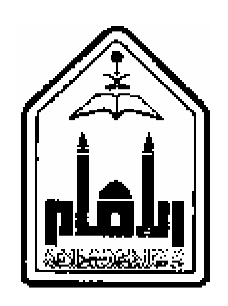
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة



قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال وأثرها في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة

إعداد
د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني
باحث في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/ ٥/ ١٤٣١هـ
الموافق ٢٧- ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يتكون هذا البحث من:

١- مقدمات هامة بين يدي موضوع البحث.

٢- الفصل التمهيدي: القضايا الفقهية المعاصرة حقيقتها، مجالاتها، أهميتها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القضايا الفقهية المعاصرة

المبحث الثاني: مجالات القضايا الحديثة المعاصرة

المبحث الثالث: أهمية تناول القضايا المعاصرة في الفقه الإسلامي

٣- الفصل الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال حقيقتها، أدلتها، حجيتها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة القاعدة

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

٤- الفصل الثاني: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال شرعيتها، أسبابها وموجباتها، حدودها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرعية القاعدة وحجيتها

المبحث الثاني: أسباب وموجبات تغير الفتوى

المبحث الثالث: حدود القاعدة

٥- الفصل الثالث: قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة من فعل الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من القضايا الفقهية المعاصرة

٦- التوصيات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: مبدأ المشروعية في التشريع الإسلامي

إذا أردنا تحديد المشروعية الإسلامية العليا التي ينضبط ويتقيد بموجبها كلُّ ما يصدر عن العبد المسلم المكلَّف من أقوال أو أفعال أو تصرُّفات؛ فلا بد من الرجوع للمعنى اللغوي الذي استُمِدَّ منه المعنى الشرعي؛ فأصل المشروعية مشتق من الفعل: شَرَعَ يَشْرَعُ وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس منظم، أي على أساس من التنظيم المسبق، فالشرع نهج الطريق الواضح البين الظاهر، وهو مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج فقيل له شِرْعٌ وشَرْعٌ وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، ومنه : الشارع وهو الطريق المعدّ للسير، والتشريع: وهو القاعدة العامة المنظِّمة[١].

وتأسيساً على ما سبق فالشريعة الطريقة الواضحة التي يجب التزامها والسير عليها بالقلب والجوارح، فيستوي فيها ما يتصل بالعقيدة وما يتصل بالعمل، ولا يعد المرء مسلماً إلا إذا امتثل أمر الله تعالى في الناحيتين، والمشروعية في الفقه الإسلامي تطلق على الدليل الشرعي الذي يدل على حكم من الأحكام التكليفية الخمسة، فنقول مثلاً: الدليل على مشروعية البيع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والدليل على مشروعية القصاص قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

١ – ابن منظور: لسان العرب ٨/ ١٧٥– ١٧٨، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ٢٥٨، الجرجاني: التعريفات ١٢٦، وانظر: د. محمود عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٢٧– ٣٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه فإن مضمون المشروعية الإسلامية هو التضامن نحو الالتزام لتنفيذ ما أمر الله تعالى به، ولمنع ما نهى الله تعالى عنه؛ فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢- ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويمكننا القول أيضاً: بأن مضمون المشروعية الإسلامية هو المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، من ضروريات وحاجيات وكماليات إذ هو مقصود الشريعة.

إن مبدأ المشروعية يعد أصلاً عاماً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، يحاول البعض بين الحين والآخر النيل والانتقاص منه – إما بحسن نية أو سوء نية –، تارة بحجة أنه ليس أمراً ثابتاً، وتارة أخرى بحجة الاستناد لقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" كونه يَفْهم البعض منها أحياناً عدم ثبات مدلول المشروعية في الفقه الإسلامي، فهذا الأستاذ السنهوري يقول بصدد ما نحن فيه "إن فكرة المشروعية ليست أمراً ثابتاً، بل هي قد تختلف فيها الأنظار ثم هي فكرة تتطور، فما كان غير مشروع بالأمس قد يكون مشروعاً اليوم، وما كان مشروعاً من قبل قد يكون بعد ذلك غير مشروع، فننظر أولاً في بعض الحالات التي تختلف فيها الأنظار في فكرة المشروعية، ثم ننظر كيف تتطور هذه الفكرة من زمن إلى زمن"[١].

ثم أورد الأستاذ السنهوري بعد ذلك عنوان "حالات تختلف فيها الأنظار في

١ – السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٤/ ٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشروعية "[1]، معللاً بأن اختلاف الفقهاء والعلماء في أحكام المسألة الواحدة وبيان حكمها سواء كان ذلك في أزمنة مختلفة أو في إطار زمن واحد، بحيث لا يستقر الحكم على تكييف شرعي معين، مرجعاً ذلك إلى عدم استقرار فكرة المشروعية التي تعد كما أشرت أصلاً عاماً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، فتباين الآراء والاختلافات الفقهية بين العلماء والفقهاء في المسألة الواحدة يعده السنهوري دليلاً واضحاً على عدم ثبات فكرة المشروعية بالنسبة للتشريع الإسلامي، إذ لو كانت كذلك في أذهان الفقهاء لما كان بينهم ثمة اختلاف.

وفي معرض مناقشته ورده على كلام السنهوري، يقول د. عبد الله زيد الكيلاني[2]: " مبدأ المشروعية الثابت لا يمس - على الرغم من الاختلاف في الفروع والجزئيات – من حيث النظر الكلي وما يستهدفه من تحقيق مقاصد التشريع الأساسية.

اختلاف الأحكام في الفروع، قد يكون مرده اختلاف الملابسات والظروف المحتفة بالواقعة مما يكون ذا أثر في تشكيل علّة الحكم وتحقق مناطه في الفرع، فيختلف الحكم لاختلاف علته، وهذا ما يقضي به منطق التشريع.

فالذي يقضي "باختلاف الأحكام باختلاف الأزمان" إنما هو مبدأ المشروعية الثابت، ذلك أن مناط الحكم يتغير بتغير الظروف، إذ للوقائع والظروف الملابسة أثر في تكييف الحكم.

---

١ – ذكر الأستاذ السنهوري تحت هذا العنوان بعض المسائل والفروع التي اقتبسها من كتاب البدائع للكاساني، وكتاب الفتاوى الخانية، وتبيين الحقائق للزيلعي، مستعرضاً للاجتهادات الفقهية فيها، مثل إباحة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى إقامة الشعائر الدينية وغيرها من آذان وإقامة وتعليم الفقه وغير ذلك بعد أن كان أخذ الأجرة على ذلك حراماً، ومثل مسألة خروج النساء إلى المساجد وقد منعه الفاروق بعد أن كان مباحاً في عهد النبي ﷺ .

٢ – عبد الله الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي ١٠٤، انظر: الكتاب فقد ناقش مسألة " المشروعية أصل ثابت في التشريع الإسلامي" واستفاض فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فليس الحكم الفرعي أو الجزئي هو الذي يقضي على مبدأ المشروعية بالتغيير كما ظن بعض الوضعيين، وإنما انضباط مبدأ المشروعية هو الذي قضى بتغير الحكم الفرعي لما لابس الحادثة من الظروف مما جعل تطبيق الحكم الأصلي غير محقق لمراد الشارع.

وما يقال عن تغير الحكم بتغير الزمن، هو مقول في اختلاف الأحكام المستنبطة عن طريق الدليل الظني لوحدة القاعدة العامة التي هي المنطلق العام، أو مصدر التفريع، ووحدة الغاية الكبرى التي تستقطب كافة أحكام الشريعة القطعي منها والظني" .

ويخلص د. الكيلاني إلى أن مبدأ المشروعية أصولياً يرتكز على أمرين هامين:

الأول: خطورة القول بتغير هذا المبدأ، لما يترتب عليه من ضياع المصالح الأساسية على مستوى الأفراد والدولة.

الثاني: لمنافاة القول بتغير مبدأ المشروعية للثابت قطعاً، في الكتاب والسنة، وفقه الصحابة، والسلف بعامة، وأئمة المذاهب بخاصة، إذ نفى القرآن الكريم أن يكون ثمة تناقض فيما يقرر من أصول محكمة ومقاصد أساسية.وذلك آية كون هذا التشريع من عند الله سبحانه: قال تعالى:﴿O P Q R S T U V W X ﴾[1].

وتأسيساً على ما سبق ذكره يبدو لأصحاب الأفهام السديدة والعقول الرشيدة بأن القول بتغير مبدأ المشروعية العليا في التشريع الإسلامي، وذلك بتغير الأحكام الجزئية، لتغير الأزمان والظروف والأحوال، ناتج عن نظر ناقص مبتسر، أو هو من بادئ الرأي الذي يفتقر إلى التعمق في أصول الشريعة ومقاصدها، ومحكم قواعدها.

---

١ – من آية رقم (٨٢)، من سورة النساء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: ارتباط الفقه بالحياة.

يقول د. عبد العزيز القارئ: "إن الفقه مرتبط بالحياة بل الشريعة نفسها مرتبطة بالحياة، لأننا في هذا الصدد وفي هذا المجال أمام أمرين: أمام شريعة منزلة وأمام فقه يمثل فهم العلماء والمجتهدين لهذه الشريعة، وكلاهما يكونان ثروة من الأحكام لا يستغني عنهما أحد أبداً، فالفقه مرتبط بالحياة.

الحياة يجب أن ترتبط بالفقه ولا يزدهر الفقه إلا إذا كان مرتبطاً بالحياة، كما أن الحياة لا تزدهر إلا إذا كانت تحت سلطة الفقه والفقهاء، فأما إذا كان هناك خصام نكد بينهما فإنهما يفقدان الازدهار، فالفقه يصيبه الشلل وقد يموت كما حصل في عصور الجمود والانحطاط، والحياة يصيبها الفساد، والمجتمع قد ينهار بل ينهار فعلاً ويتفكك، فالارتباط بين الفقه وبين الحياة ارتباط وثيق...

ثم حقيقة أخرى: وهي أن الفقه الإسلامي لا يؤتي ثمرته المرجوة إلا إذا كانت جوانب الحياة كلها مرتبطة به خاضعة لسلطته.في أي مجتمع إذا كانت هناك جوانب من الحياة أو بعض مرافق المجتمع خرجت عن سلطة الفقه، فإن الفقه لا يؤتي ثمرته المرجوة، كما هو الحال اليوم في أكثر مجتمعات المسلمين، إذ أن هناك جوانب من الحياة لا تخضع للفقه وبخاصة الجانب السياسي، والإعلامي وفي بعض المجتمعات لا يخضع التعليم أيضاً للفقه، فإذا خرجت مثل هذه الجوانب الأساسية في المجتمع عن سلطة الفقه يفسد المجتمع، ولكن الحقيقة الأخرى أن الفقه أيضاً ينقص ولا يؤتي ثمرته المرجوة لأن الفقه لا يزدهر إلا بالتطبيق "[١].

ويقول سيد قطب: "وما قرره الله سبحانه من العقائد والتصورات، أو من منهج الحياة ونظامها، سواء في موقف العقل إزاءه، متى صح النص، وكان قطعي الدلالة؛ ولم يوقت بوقت فليس للعقل أن يقول:آخذ في العقائد والشعائر

١ – د. عبد العزيز القارئ : مقالة فقه النوازل والواقعات، مجلة البيان عدد ٧٧ ص١٥، ١٦ شهر محرم ١٤١٤ هـ/ يونيو- يوليو١٩٩٤م .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعبدية؛ ولكني أرى أن الزمن قد تغير في منهج الحياة ونظامها فلو شاء الله أن يوقت مفعول النصوص لوقته. فما دام النص مطلقاً فإنه يستوي زمان نزوله وآخر الزمان احترازا من الجرأة على الله، ورمي علمه بالنقص والقصور - سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا إنما يكون الاجتهاد في تطبيق النص العام على الحالة الجزئية؛ لا في قبول المبدأ العام أو رفضه، تحت أي مقولة من مقولات العقل في جيل من الأجيال !

وليس في شيء من هذا الذي نقرره انتقاص من قيمة العقل ودوره في الحياة البشرية فإن المدى أمامه واسع في تطبيق النصوص على الحالات المتجددة - بعد أن ينضبط هو بمنهج النظر وموازينه المستقاة من دين الله وتعليمه الصحيح - والمدى أمامه أوسع في المعرفة بطبيعة هذا الكون وطاقاته وقواه ومدخراته؛ وطبيعة الكائنات فيه والأحياء؛ والانتفاع بما سخر الله له من هذا الكون ومن هذه الكائنات والأحياء؛ وتنمية الحياة وتطويرها وترقيتها - في حدود منهج الله - لا كما تبتغي الشهوات والأهواء التي تضل العقل وتغطي الفطرة بالركام !"[١]

ثالثاً: الاجتهاد هل هو تشريع؟.

تكمن الأهمية القصوى هنا للاجتهاد كون نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة محدودة متناهية مضبوطة، ويضاف لهما الإجماع باعتباره دليلاً تابعاً لهما ومن الأدلة المتفق عليها، أما النوازل والوقائع والحوادث فهي غير محدودة، لا تتناهى، ولا تنضبط، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم: "ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم "[٢].

---

١ - سيد قطب: في ظلال القرآن ٢/ ٨٠٨.

٢ - ابن القيم : إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول الإمام الشاطبي: "جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى إلاّ والشريعة عليه حاكمة"[١].

وحري بنا هنا أن نتنبه إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي هل الاجتهاد في حقيقة الأمر يُعد تشريعاً، أو هل الاجتهاد يُعد منشئاً للحكم، أم أنه يُعد مُظهراً للحكم؟

أصل الاجتهاد أنه فهم لنصوص الكتاب والسنة؛ إذ المجتهد يبذل وسعه في إظهار حكم مسألة لم يجد فيها نصاً، فيجتهد في استخراج الحكم الشرعي لها بفهم نصوص المصدرين الأساسيين، ولذلك فإنه مقيد بأن يكون ضمن القواعد الكلية والأصول والضوابط الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، وأن يكون بواسطة إحدى دلالات الكتاب أو السنة المعتبرة لدى العلماء، فالاجتهاد هو" استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله "[٢]، وقد حث عليه النبي ﷺ أصحابه والأمة من بعده، بل ودرب أصحابه عليه، وأشرف عليهم مصوباً ومقوماً، فمثلا قال ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال معاذ: أحكم بما في كتاب الله، فقال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال أحكم بما في سنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ في صدري بيده وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله)[٣].

فالمجتهدُ إذن، ليس منشئاً للحكم، وإنما هو مستنبطٌ كاشفٌ لحكم الله تعالى،

١ – الشاطبي: الموافقات ١/٧٨.

٢ – منلاخسرو: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٢/ ٤٦٤.

٣ – وقد تكلم بعضهم في سند هذا الحديث من جهة الجهالة في بعض أصحاب معاذ، ولكنها جهالة لا تضر، فقد روي موصولا من طرق أخرى ومن أراد التفصيل فليراجع في أعلام الموقعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهو يقوم بعمله بكل أمانة، وعلى وجه يُحس فيه العجز عن بـذل المزيـد، وقـد أطلق عليه الإمـام ابـن القـيم صـفة المُوقِّـع عـن رب العـالمين في كتابـه: "إعـلام الموقعين عن رب العالمين" وقد أورد فيه كلاماً مفيداً؛ إذ قال في معنى قوله تعالى: ﴿ ^ _ ` a b c d e f ¦ h i j k l m n ﴾[1] "أي لا تقولـــوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعـوا أمـرا حتـى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه. روى علي بـن أبـي طلحـة عـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وروى العوفي عنه قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلـوا بقـول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: ﴿ p q r s t u v w x y z { | } ~ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[2]، **فإذا كان رفـع أصـواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقـديم آرائهـم وعقـولهم وأذواقهـم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟!** [3] .

الاجتهاد بين دعوى الغلق ودعوى الفتح على مصراعين:

عندما نقول بأن الاجتهاد يعد مظهراً للحكم لا منشئاً له، فإننا نعني بطبيعـة الحال الاجتهاد المنضبط المقيد بالضوابط الشرعية – كما مر آنفاً – فينبغي مراعاة الاجتهاد وأن بابه مفتوح فهو ماض لم يغلق، يقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: " منهم من فتحه على مصراعيه حتى دخله من ليس بأهل له، ومـن لم يع النصوص ولا القواعد ولا الأصـول. ونـسمع اليـوم مـن يجتهـد في المـسائل الشرعية، والنوازل العظيمة مما لو كانت في عهد عمر ﷺ لجمع لهـا أهـل بـدر،

١ – آية رقم (١)، من سورة الحجرات .

٢ – آية رقم (٢)، من سورة الحجرات.

٣ – ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واليوم تنزل المسائل العظيمة بالأمة فيفتي بها الواحد، ويفتي بها الاثنان من عامة طلبة العلم، ممن ليسوا مؤهلين لذلك، فلم يكن عندهم رسوخ في العلم، مما يجتنبه الجمهرة من العلماء، وهذه مما يحتاج أن يجتمعوا جميعاً لينظروا في هذه النازلة، فالاجتهاد مفتوح بابه، لكن هذا الفتح وسط بين فئتين بين من يرى غلق باب الاجتهاد أصلاً، والبقاء على نصوص السابقين من أهل العلم، وبين من يرى باب الاجتهاد مفتوحاً لكل أحد حتى ولو لم يكن أهلاً لذلك."[1]

فالاجتهاد الذي نريد هو فصل النزاع، لا كما يرى المفرِطون فيه ولا المفرِّطون، فإن الناس فيه طرفان[2] ووسط، فأحد الطرفين من ينفي الاجتهاد ويدعو لغلق بابه لما رأوه من جُرأة البعض على الأحكام الشرعية، وصاروا يتلاعبون بالنصوص والأحكام بدعوى الاجتهاد، فهؤلاء إنما نزعوا عن خوفٍ، من أن يدَّعي الاجتهاد القوم الذين أفرطوا فيه، وأن يفتروا على الله الكذب، فيقولون هذا حلال وهذا حرام، من غير دليل ولا برهان، وإنما يقولون ذلك إرضاء للحكام، ولقد رأينا بعض من يدَّعي الاجتهاد يتوهم أن القول بكذا وكذا فيه ترضية لهؤلاء السادة، فيسبقونهم بالقول، ويعتمد هؤلاء الحكام على آراء هؤلاء المدعين، فقد رأينا في عصرنا هذا من أفتى بحل الربا الاستغلالي دون الاستهلاكي، بل منهم من قال بحله مطلقاً؛ لأن المصلحة – في زعمه – توجب الأخذ به، ومنهم مَن أفتى بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل، لأن بعض الحكام يرى هذا الرأي، ويسميه "تنظيم الأسرة"، ومنهم من يرى أن إقامة الحدود لا تثبت إلا على من اعتاد الجريمة الموجبة للحدِّ، فأمثال هؤلاء المفرِطين هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإقفال باب الاجتهاد فصاروا بذلك مفرِّطين، ولأجل ذلك قال القرافي: "الجمود على المنقولات أبداً

---

١ – آل الشيخ: الوسطية والاعتدال ٣١، ٣٢.

٢ – استفاض في شرح فكرة بين طرفين أو تطرفين الأستاذ أحمد بوعود في كتابه فقه الواقع أصول وضوابط من صفحة ٧٥– ٨٨ من سلسلة كتاب الأمة رقم ٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[1].

وتارة يختلط الأمر على المرء المسلم، هل يَعدَّ بعض الفئات من المفرِطين أم من المفرِّطين؟ فمن يحارب الدين حسداً من عند نفسه ومنعاً لهذا الدين من الانتشار وبحجة أن الدين الإسلامي وفقهه لا يقبل التطور والتقدم، وأن نصوصه تاريخية نزلت في زمان لا يلائم الأزمان التي تتبعه وتلاحقه، ويستدل أمثال هؤلاء بأفعال الفاروق في صدر الإسلام حين وضع من الأحكام ما يلائم زمانه، وأنه لم يعبأ بمخالفة بعض نصوص القرآن الصريحة٢، همهم في ذلك محاربة الدين الإسلامي، والتحاكم لهواهم وشهواتهم فأمثال هؤلاء، يدخل أحياناً في طرف المفرِّطين، ومن يدعون لغلق باب الاجتهاد كونه إسلامي المصدر – وهم لا يريدون ذلك بالطبع – فيصير هؤلاء إلى طرف المفرطين ومن يريدوا أن يتحاكموا إلى الطاغوت إلى الهوى والشهوة، إلى المصلحة الأَنانية الفردية، فإن كان الاجتهاد موافقاً لهواهم فنعم الاجتهاد هو، وإن كان الاجتهاد مخالفاً لهواهم فبئس الاجتهاد هو، فيختلط الأمر هل هم من المفرِطين أم من المفرِّطين، والأمر بالطبع في هذه الحيرة يعود إليهم لأنهم لا يعرفون ما يريدون.

وتأسيساً على ما سبق قوله، فإن الأصل في الاجتهاد أن يكون مبنياً على الاعتدال في الفقه والتوسط في الأحكام، امتثالاً لقول الحق سبحانه: ﴿ :

١ – القرافي: الفروق ١/ ١٧٧.

٢ – زعم البعض بأن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وضع أحكاماً تلائم عصره، وتخالف بعض النصوص الصريحة وهذا تجن على الفاروق عمر ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، ويمثلون لذلك مثلاً بسهم المؤلفة قلوبهم، ومنعه إقامة حد السرقة، وغير ذلك من اجتهاداته ﷺ، فحقيقة الأمر بأن ما فعله الفاروق لم يكن ناشئاً من تطور الأمة حالة تستدعي وضع أحكام جديدة تلغي النصوص وتحل محلها، بل نشأ من عدم تحقق شروط العمل بتلك النصوص، أو هو من قبيل استثناء جزيئات من النص العام لمصلحة شرعية عارضة، (عرض لهذه المسألة وناقشها علي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي فلتنظر من ١٥٦ – ١٦٨ وما ذكرته في الهامش تحديداً ص١٦٣و ١٦٤ بتصرف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

; < = > ? @ A B C D E ﴾[1]، وهـذا المطلب من أساسيات نظر المجتهد وفقهه، فلا هـو مـذهبي مقلـد بحـت، ولا هـو مغال في نزع المذاهب الفقهية وأنها ليست بحق، بحجة وجوب الرجـوع للكتـاب والسنة، وعدم الاعتماد على الكتب المذهبية ونصوصها وأن كـلام أصـحابها لا يصلح لنا، فالحق ينبغي أن يكون وسطاً بين هؤلاء وأولئك، فكلام علماء الأمـة سواء كانوا مذهبيين أم لا؟ مطلوب فهمـه وتـصوره لأنهـم مـن فهمـوا الـدين وصوروه، وينبغي تنزيل كلامهم – بعد النصوص الشرعية – منزله مـن الفهـم، فلكل زمن أحكام، ولكل زمـن أفهـام، والـشريعة منوطـة بمقاصـدها وبتحقيـق المصالح ودرء المفاسد، يقول الشيخ صالح بن عبـد العزيـز آل الـشيخ "فالبقـاء على نصوص علماء سابقين ليسوا معنا في هذا الوقت، وليسوا متطـرقين إلى مـا نعيشه، وما عندنا من علل، ومقاصد، ومصالح يجب مراعاتهـا، ومفاسـد يجـب درؤها. هذا ليس من باب الاعتدال، فالاعتدال الأخذ بأقوالهم، وفهم مراداتهم، وأخـذ أحكـامهم، ومعرفـة مآخـذهم، ولكـن يجـب النظـر في النـصوص؛ لأن النصوص واسعة تسع الأزمان، والأخذ بكلام العلمـاء مطلـوب في فهـم تلـك النصوص، فالإسلام وسط في المذهبية بين معطلة المـذاهب، ومـا بـين الغـلاة في المذهبية"[2]

رابعاً: علاقة القاعدة بالانفصام الاجتماعي [3].

إن الجانب الاجتماعي من أهم جوانب الحياة لدى المسلمين وعليهم مراعاة السلوك الاجتماعي الفردي الذي يصب في تكامل السلوك الاجتماعي الجماعي فيما بينهم إذ لا يكون المجتمع إسلامياً بدون الالتزام المنضبط بأنماط السلوك التي أمر بها وحض عليها ديننا الإسلامي القويم، ففيها المنهج الصحيح الذي ينبغـي

١ – من آية رقم ١٤٣، سورة البقرة.

٢ – آل الشيخ: الوسطية والاعتدال ٣٣.

٣ – تم استخلاص هذه الفكرة بشكل عام من كتاب فقدان التوازن الاجتماعي، جودت سعيد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمسلم أن يتبعه في حياته كلها، فالسلوك والالتـزام نابعـان مـن منظومـة القـيم الأخلاقية الإسلامية الخالدة، التي تشكل مـع منظومـة الأحكـام الفقهيـة الحيـاة الإنسانية المنضبطة، فهما – أي السلوك والالتزام – لا يختلفان بـاختلاف زمـان أو مكان.

إن الإنسان المسلم في زماننا يتردد غالباً بين مبادئه الرصينة وقيمه الأخلاقية الأصيلة التي تربى وشب ونمى وترعرع عليهـا، وبـين معايـشة الواقـع وظروفـه والضغط الناشئ عن ذلك، مما يولد لديه انفصاماً اجتماعياً يُعد الـسبب المباشـر في فقده للتوازن، فيحمله على الشعور بالمنبوذية، وبالتالي الانسحاب من المجتمع أو الـذوبان فيـه بحجـة تغـير الظـروف أو ضـغط الواقـع أو مـسايرة الأحـوال، والأدهى والأمر أنه قد يَدْعم ذوبانه هذا بأن الإسلامَ صالحٌ لكل زمان ومكان، بل ويذهب بعضهم بعيداً بأن كثيراً من الأخلاق تغيرت عنـدما جـاء الإسـلام، ناسياً متناسياً أمثال هؤلاء بإنَّ ما تغير من السلب إلى الإيجاب، ومـن الظلـم إلى العدل، ومن الشر إلى الخير، ومن ظلم الجاهلية آنذاك إلى نور الإسلام، في حـين أن الأخلاق المراد تغييرها اليوم إنما هي من أجل جلب المـصالح الماديـة، وبهـذا يصبح الربا حـلالاً، والزنـا مـشروعاً، والـسرقة حقـاً، والتـبرج والعـري جمـالاً وهكذا.

وقد يدعم البعض ذوبانه بأن روح الإسلام ومبادئه تشجع على التطور، أو أن المصلحة تقتضي هذا الذوبان إلى غير ذلك من تبريـرات، ممـا يجعلـه بالتـالي يتحلل من التزامه لبعض الأحكام الفقهية الـشرعية مقنعـاً نفـسه محـاولاً إيجـاد المبررات في مواجهة الغير لإقناعهم بفعله وتصرفاته، فيلوذ لقاعدة "**تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال**" وكأنها أصبحت مشجباً يعلق عليه كل من أراد التحلل من التزام تحلله، وكل من أراد الانسحاب مـن واقـع إنـسحابه، وكـل مـن أراد التغيير في الدين حسب هواه ومصالحه تغييره.

فيتوجـب علـى المـسلم أن يـستوضح ويـستبين شـروط تحقيـق التـوازن الاجتماعي في نفسه أولاً ثم مع الآخرين ثانياً، فيدخل المجتمع وهـو يعتقـد بـأن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لديه عقيدة تنقذه، ويدخل المجتمع ليغيره لا ليقلده انطلاقاً مـن قـول الله تعـالى: ﴿ | { ~يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ ﴾[1]، فيقــدم بالتــالي الحكــم الــشرعي الفقهي بأدلته المعتمـدة المـستندة إلى المـصدرين الأصـيلين الكتـاب والـسنة دون محاولة تمييع الحكم أو البحث عن مسوغات تبسيطه وتسهيله لا بحجة زمـان ولا بحجة مكان ولا بحجة حال.

١ – من آية رقم (١١)، سورة الرعد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل التمهيدي

القضايا الفقهية المعاصرة حقيقتها، مجالاتها، أهميتها

المبحث الأول: حقيقة القضايا الفقهية المعاصرة:

تعريف القضايا الفقهية المعاصرة (الحديثة):

القضايا الحديثة المعاصرة هي عنوان التطور الشامل في هذا الزمان وفي كل زمان، ومهما تعاقبت الأزمان، ولم يكن فقهاء الإسلام ليقفوا مكتوفي الأيدي، شادهي الأبصار – أمام هذا التطور الذي ناخت وتنوخ فيه القوانين الوضعية القاصرة– وهم الذين يملكون الكتاب والسنة أولاً، ثم ذلك الإرث العظيم من خزانة الفقه والفقهاء التي ما انفكت وما فتئت تشكل المعين الذي لا تنضب ذخائره وكنوزه، يقول الأستاذ محمد قطب:

"ولقد عرف المسلمون التطور معرفة وثيقة، وصاحبوه مصاحبة عميقة حين قال عمر بن عبد العزيز: يجدّ للناس من الأقضية – أي من الأحكام– بقدر ما يجدّ لهم من القضايا، وحين أخذ الفقهاء هذا الاتجاه فنموا الفقه بالاجتهاد حتى شملوا به كل ما جدّ في حياة الناس من أحداث ووقائع واتجاهات"[(١)].

القضايا: جمع قضية، وأصلها من قضى بمعنى حَكَمَ، والقضية: الحكم والمسألة يُتنازع فيها وتُعرض على القاضي للبحث والفصل[(٢)].

وقد عرف الجرجاني القضية بأنها: "قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فيه"[(٣)].

---

(١) قطب: التطور والثبات في حياة البشرية ٣٨، ٣٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٥/ ١٨٦، الجوهري: مختار الصحاح ٥٤٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٩.

(٣) الجرجاني: التعريفات ١٧٦، وانظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعرفها الراغب الأصفهاني بأنها: "كل قول مقطوع به من قولك هو كـذا أو ليس بكذا، يُقال له قضية ومن هذا قضية صادقة وقضية كاذبة"[١].

وفي حديث معاذ ﷺ: " أجتهد رأيي" الاجتهاد بذل الوسـع في طلـب الأمـر، وهو افتعال من الجهد: الطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعـرض للحـاكم مـن طريق القياس إلى الكتاب والسنة[٢].

الحديثة: أصلها صفة من حَدَثَ، نقـول: حـدث الـشيء حـدوثاً وحداثـة، والحديث: نقيض القديم وهو الجديد من الأشياء[٣].

قال الجرجاني: "وحدوث الشيء عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه"[٤].

ويقول الشاعر (أبو العباس محمد بن أحمد المأموني):

لا تسخطنّ على دهر لحادثة ❋ فكل حادثة يأتي بها القدر[٥]

المعاصرة: صفة من العَصْر بمعنى الدهر والزمن[٦]، على وزن مفاعلة.

وقد ينسب العصر إلى ملك أو دولة أو إلى التطورات الطبيعية والاجتماعية، فنقول: عصر الدولة العباسية، عصر هارون الرشـيد، العـصر الحجـري، عـصر البخار والكهربـاء، عـصر الـذرة، عـصر المعلومـات، عـصر الجينـات، وعـصر الإنترنت.

ومـصطلح "القـضايا الحديثـة" أو "القـضايا المعاصـرة" جديـد في اسـتعماله ، حيـث دأب كـثير مـن العلمـاء المعاصـرين[٧] إلى عنونـة أبحـاثهم ومؤلفـاتهم

---

(١) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ٤٠٧.

(٢) آبادي أبو الطيب: عون المعبود ٩/ ٣٦٩، المباركفوري: تحفة الأحوذي ٤/ ٥٥٧.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٢/ ١٣١، ١٣٣، المعجم الوسيط ١/ ١٦٠.

(٤) الجرجاني: التعريفات ٨٢.

(٥) عبد الله بن محمد: قرى الضيف ٤/ ٥١٧.

(٦) الأصفهاني: المفردات في غريـب القـرآن ٣٣٦، ابـن منظـور: لـسان العـرب ٤/ ٥٧٦، المعجـم الوسيط ٢/ ٦١٠.

(٧) عنون الحطاب من المالكية بـ"القضايا الفقهية" انظر: مواهب الجليل ٤/ ٣٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به[١]، إشارة منهم إلى ما يجدّ على حياة الناس في مجالاتها المختلفة وتصير الحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي.

ورغم حداثة استعمال هذا المصطلح، إلاّ أنه ورد عند السلف من العلماء في كتبهم كثيراً: فهذا الزنجاني يقول: "إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً فبين بعضها وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول كان سكوته وإعراضه عنه مع معرفة دليلاً على انتفاء وجوبه"[٢].

وجاء عن ابن سيرين قوله: "لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ﷺ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر ﷺ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه، ثم قال: هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله"[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

للدلالة على نظير "القضايا الحديثة المعاصرة" في كتب الفقهاء استخدمت مصطلحات متعددة،[٤] منها:

أولاً- النازلة (النوازل):

أصل النازلة في اللغة من نَزَلَ، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وجمعها نوازل[٥].

(١) وذلك في مجالات متعددة: كالعبادات، والمعاملات، وما يتعلق بالأمور الطبية وغيرها.

(٢) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ١٢٤.

(٣) ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢١٩، ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٥٤.

(٤) استعمل الفقهاء هذه المصطلحات على اعتبار كونها حديثة معاصرة في أزمانهم، أو على اعتبار كونها مصطلحات عامة تصلح لكل ما يحتاج لبيان حكم شرعي.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ١/ ٤٢١، الرازي: مختار الصحاح ١/ ٢٧٣، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢/ ١١، ابن مفلح: المبدع ٢/ ١٣، البهوتي: كشاف القناع ١/ ٤٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول الشاعر (إبراهيم بن العباس):

ولرب نازلة يضيق بها الفتى * ذرعاً وعند الله منها المخرج[١]

ويقول المجددي البركتي: "والنازلة هي الواقعات التي يحتاج الناس فيها إلى الفتاوى".

ويقول: "النوازل هي حوادث الفتوى"[٢].

ويقول السمعاني: "النوازل التي عُدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيُرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد"[٣].

ولا يُتصور وقوع نازلة ما، إلاّ وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها[٤]، إذ قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

ويرى الشاطبي بأن: "القياس من جملة الأدلة الشرعية، فلا نازلة إلاّ ولها في الشريعة محل حكم"[٥]، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره[٦].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٢٧، وانظر: الأبشيهي: المستطرف في كل فن مستظرف ٢/ ١٥٦.

(٢) المجدد البركتي: قواعد الفقه ٥١٩، ٥٣٧.

(٣) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٨.

(٤) الشافعي: الرسالة ٢٠، الشافعي: أحكام القرآن ١/ ٢١، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٢٩.

(٥) الشاطبي: الموافقات ١/ ١٧٣.

(٦) آبادي أبو الطيب: عون المعبود ٩/ ٣٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فـلا يخفـى علـى أصـحاب العقـول الراجحـة والأفهـام الـسديدة، أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما، وخـصوص نـصوصهما، مـا يفـي بكـل حادثة تحدث، أو يقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلـك مـن عرفـه وجهلـه مـن جهله.

ثانياً- الحادثة (الحوادث):

مر معنـا فيمـا سـبق المعنـى اللغـوي المـشتق مـن حَـدَثَ، والحادثـة بمعنـى النازلة[١]، والحوادث هي النوازل التي يُستفتى فيها[٢] أو هي المسائل الحادثة[٣].

وقد شاع استعمال مصطلح "حادثة الفتوى" و"حوادث الفتوى" عند الحنفية في مؤلفاتهم أكثر من غيرهم[٤].

ثالثاً- المسألة (المسائل):

أصلها من سأل، نقول سأل يسأل سؤالاً ومسألة، وجمع مسألة مسائل، وقد شاع استعمال لفظتي "المسألة" و"المسائل" عنـد جميـع الفقهـاء في القـديم والحـديث، والتراث الفقهي شاهد على ذلك.

فها هو الغزالي يقول عن الصحابة أنهم: "قد استرسلوا على الفتوى وكـانوا لا يرون الحـصر، والنـصوص ومعانيهـا لا تفـي بجملـة المـسائل، فيـصيرون إلى المصالح في كل فتوى"[٥].

وقد عنوان الصنعاني باباً في كتابه "إرشاد النقـاد" أسمـاه "حكـم الاجتهـاد في المسائل الفقهية"[٦].

---

(١) المجددي البركتي: قواعد الفقه ٥١٩.

(٢) المرجع السابق ٢٦٩، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ٢/ ٦٦٧.

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١.

(٤) انظر: ذلك للاستقراء في البحر الرائق ٤/ ١٨٨، ٦/ ٩٠، ٨/ ١٢٧، حاشية رد المحتـار ٥/ ٤٢٤، ٦/ ٩٤، ٧/ ٢٧، ٨/ ١٠٦ وغيرهما.

(٥) الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول ٣٥٧.

(٦) الصنعاني: إرشاد النقاد ٧، ٤٥، ٤٨، ٥٧، ٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا بد من التنويه هنا، أن لفظة المسألة تستعمل للنوازل الجديدة المحدثة، أي للدلالة على النوازل، وقد تستعمل على سبيل الاعتبار فنقول "مسألة" أو "مسألة فقهية" وغيرها من الألفاظ التي تقع عند الفقهاء.

وكان الإمام أحمد "إذا سئل عن شيء من المسائل المولّدات التي لا تقع يقول دعونا من هذه المسائل المحدَثة".[١]

رابعاً- الواقعة (الوقائع):

أصلها من وَقَعَ، نقول: وقع على الشيء ومنه يقعُ وقْعاً ووقوعاً أي سقط، ونقول: وقع الأمر بمعنى حدث ونزل، والواقعة: الداهية، والنازلة من صروف الدهر، وتجمع على وقائع وواقعات.[٢]

يقول ابن عابدين: "الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لّما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية".[٣]

وجاء عن الزنجاني: " بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية".[٤]

وفي ذلك يقول الشاطبي: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٦، ابن مفلح: الفروع ٦/ ٣٨٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٨/ ٤٠٢- ٤٠٣، الجوهري مختار الصحاح ٣٠٥.

(٣) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/ ٦٩، "والمجتهدون المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون".

(٤) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ٣٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد"[١].

ولنا في صحابة المصطفى ﷺ الهداية والاقتداء، فقد كان يشتَورُون في أحكام الوقائع الواقعة، ويلحقوا الوقائع بنظائرها ويشبهوها بأمثالها ويردوا بعضها إلى بعض في أحكامها.[٢]

* * * *

المبحث الثاني: مجالات القضايا الحديثة المعاصرة:

الناظر إلى القضايا الحديثة المعاصرة والطارئة، التي تتطلب إبداء الرأي لاستخلاص أحكامها الشرعية، يجد بأنها تتنوع إلى مجالات ثلاثة: [٣]

١- المجال التعبدي.

٢- المجال المالي.

٣- المجال الطبي.

أولاً- المجال التعبدي:

ما خلق الله سبحانه الخلق إلاّ ليعبدون، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد رسم سبحانه حدود عبادته لخلقه لا يزيدون ولا يُنقِصون، فلا بد أن تكون عبادته بالصورة التي شرعها سبحانه وتعالى، لذا حذر النبي ﷺ من الابتداع في شؤون العبادة والدين، فقال:

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٤/ ١٠٤، وانظر: في معنى ذلك، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٢/ ٧٧، ٣/ ٣١٨، ٤/ ٤٦، الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول ٤٩٥، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/ ٣٢١.

(٢) الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ٨٠، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٦، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٨٤، ١٦٩، ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٣٣٣، السيوطي: تفسير الاجتهاد ٣٠.

(٣) الخادمي: الاجتهاد المقاصدي ٢/ ١١٥-١٤٠، سلسلة كتاب الأمة رقم ٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

فالأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلاّ ما شرعه الله تعالى بخلاف العادات التي أصْلُها العفو فلا يحظر منها إلاّ ما حرمه الله تعالى،[2] وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكِلَ إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى...، وكل دليل ثبت فيها مقيداً غير مطلق وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكل إلى نظره، إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها، فضلاً عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية" [3].

وبالنظر إلى مقتضيات العصر الذي نعيش فيه، فإننا نرى بعض المشكلات في إطار العبادة، بعضها يتطلب اعتماد وسائل جديدة في العبادات، كمكبرات الصوت في المساجد، وطوابق الطواف والسعي والرجم في الحج، وبعضها يتطلب النظر في زمان العبادة كإمكانية الرجم ليلاً [4] أو وسائل ثبوت رؤية الأهلة والاستئناس بالحسابات الفلكية، والبعض الآخر يتطلب النظر في أمكنة العبادات وحال القيام بها؛ كالصلاة في الطائرة[5] والمكوك والصاروخ، والإحرام من جدة.

---

(١) صحيح البخاري: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم ٢٥٥٠ (٢/ ٩٥٩)، صحيح مسلم: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم ١٧١٨ (٣/ ١٣٤٣).

(٢) الزرقاني: شرح الزرقاني ١/ ٤٣٤، ابن رسلان: شرح زبد ابن رسلان ٧٩، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧.

(٣) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٤٦.

(٤) أو ما يقترحه بعض السذج من نقل صلاة الجمعة إلى الأحد في أمريكا وغيرها.

(٥) أو ما يقترحه بعض السذج من أداء الصلاة على الكراسي في المساجد كالنصارى في كنائسهم بحجة طلب الزيادة في الخشوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً- المجال المالي:

الإنسان مدني بطبعه، فلا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الآخرين مكتفياً بنفسه، إذ العيش مع جماعة والتعامل معهم ضرورة ملازمة لحياة الإنسان، وهذا التعامل يؤدي إلى التبادل والتعاون، وبالتالي نشوء المعاملات التي يكون موضوعها في الغالب هو المال.

وقد رسمت الشريعة الخطوط العريضة لكيفية كسب المال وتنميته، ولكيفية إنفاقه وصرفه بالطرق المشروعة، وجعلت الأصل في المعاملات الإباحة (العفو)، أي إذا لم يرد نص على حكم عقد أو تصرف أو فعل، ولم يقم دليل شرعي على حكم فيه، كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية.[١]

وإن اعتبار العقود مباحة بالبراءة الأصلية، يتطلب نظراً ثاقباً ودقيقاً وممحصاً في المعاملات المالية المعاصرة والطارئة على واقع الناس، وبحكم وجود المصارف ونخص الإسلامية منها، صارت الحاجة ماسة لبيان أحكام معاملاتها المستجدة والمتجددة، والتي تنشأ بين أفراد المجتمع وبين تلك المصارف، ومن أمثلة ذلك: بيع التقسيط - التأمين بأنواعه "التعاوني والتجاري والطبي" - المحافظ الاستثمارية - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك - الإجارة التمويلية - أحكام تغير قيمة العملات النقدية - البورصات والأسهم - الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان - الصرف وبيع العملات - غسيل الأموال - خلو الرجل (الفروغية) - حكم الشرط الجزائي في العقود، وغيرها الكثير من المعاملات، والتي لها مظانها البحثية المتخصصة.

ثالثاً- المجال الطبي:

روي عن أسامة بن شريك قال: "قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى قال: نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء أو قال دواء

---

(١) رفعت العوضي: بحث "فقه الاقتصاد الإسلامي" مجلة "حولية كلية الشريعة – قطر-" عدد (٥)، ١٩٨٧م، ص(٢١٧-٣٠٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلاّ داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال: الهرم"[١].

واستكمالاً للدقة في تحديد المسار الصحيح في التطبيب هـذا هـو ﷺ يـدعو لاحترام التخصص في فروع الطب، فعن زيد بن أسـلم أن رجـلاً أصـابه جـرح فاحتقن الدم وأن رسول الله ﷺ دعا له رجلين من بني أنمار فقال: أيكما أطـب، فقال رجل: يا رسول الله أو في الطب خير، فقـال: إن الـذي أنـزل الـداء أنـزل الدواء"[٢].

فقد اعتنى الإسلام عناية عظيمة بالإنسان وتكريمه وحفظ نفسه، وشرع الله تعالى ما يكفل حمايتها وسلامتها وصحتها حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فحفظ النفس من الأمور الضرورية، والواجب حمايتها وصيانتها لأن فقدها وإهمالها يؤدي لزعزعة مصالح الدين والدنيا وعدم جريانها علـى اسـتقامة بـل على فساد وتهارج وفوت حياة، وحفظها يكون بقيام أركانها وتثبيـت قواعـدها وذلك عبارة عن مراعاتها من ناحية الوجود، ودرء الاختلال الواقـع أو المتوقـع فيها، وذلك باعتبار مراعاتها من جانب العدم.

والمجال الطبي، وما يتفرع عنه موضوعه ومحلـه هـو حفـظ الـنفس البـشرية، ودرء الاختلال الواقع عليها أو المتوقع فيها، مما يـؤدي لحفظهـا ومراعاتهـا مـن جانب العدم[٣].

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقـم (٢٠٣٨) ٣٩٣، وقال عنه "حديث حسن صحيح".

(٢) مصنف بن أبي شيبة: كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب، حديث رقم (٢٣٤٢٠) (٥/ ٣١)، وانظر: موطـأ مالـك: كتـاب العـين، بـاب تعـالج المـريض، حـديث رقـم (١٦٨٩) (٢/ ٩٤٣)، وقال ابن حجر: حديث مرسل، انظر: فتح الباري ١٠/ ١٣٤.

(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولَمّا كان الأمر كذلك، كان لا بد من عـرض المـسائل الطبيـة المستجدة في ميدان الطب على بساط البحث الفقهي، لحاجـة النـاس الماسـة، لمعرفـة أحكـام القضايا الطبية من الوجهة الشرعية، وهي كثيرة، ومنها: نقل الأعـضاء – مـوت الدماغ – نقل الدماء – عمليات التجميل – عمليات الرتق العذري – عمليـات تغيير الجنس – الاستنـساخ البـشري واستنـساخ الأعـضاء – إجهـاض الأجنـة وإجراء التجارب العلمية – تغيير الصفات البشرية المتوارثة – التحكم في جنس الجنين .

****

المبحث الثالث: أهمية تناول القضايا المعاصرة في الفقه الإسلامي:

إن أهمية تناول القضايا المعاصرة في الفقـه الإسـلامي مـستمدة مـن كونهـا على تماس كبير بحياة الناس، وأفعـال المكلفـين، حيـث يقـول الإمـام الـشاطبي: "جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفـين علـى الإطـلاق وإن كانـت آحادهـا الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى إلاّ والـشريعة عليه حاكمة"[(١)].

فالقضايا المعاصرة والنوازل الحادثة مـستأنفة في نفـسها لم يتقـدم لهـا نظـير، وهي لكثرتها لا ضبط لها، ممـا يتطلـب مقايـسة بعـض الأحكـام علـى بعـض، واعتبار النظير بنظيره، وآلة ذلك كله هي الاجتهاد.

إن أهمية تناول القضايا المعاصرة، تقابل أهمية الاجتهاد في الفقه الإسلامي، لأنه الدليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الـذي يـساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنـسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعـرض لهـا حلـولاً مناسـبة في ضـوء الأحكـام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.

(١) الشاطبي: الموافقات ١/ ٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقول الصنعاني: "الاجتهاد منحة إلهية مستمرة، وإن مسائل العصر تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحضارة والحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة، وقد قام الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالاجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر، وبمصر دون مصر"[١].

وقد نُقل عن المصطفى ﷺ إباحة الاجتهاد عند عدم النص حيث قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "كيف تقضي: فقال أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ"[٢].

وفي ذلك إخبار منه ﷺ عن جواز الاجتهاد، وأنه مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول، ومن بَعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس، ولا يسوغون لأحد الاجتهاد واستعمال القياس مع النص.

قد كان عمر ﷺ إذا نزلت به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة هل منكم من يحفظ عن رسول الله ﷺ فيها شيئاً، فإذا روي له فيها أثر قبله، ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة وإلى اجتهاد الرأي فيها[٣].

(١) الصنعاني: إرشاد النقاد ١١.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٧) ٢٣٣. سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢) ٣٩٨ مع زيادة في اللفظ "لما يرضي رسول الله"، قال الترمذي ضعيف وضعفه الألباني.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢/ ٢١٧، وانظر: بمعنى ذلك الشيرازي: اللمع في أصول الفقه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم إن في تناول القضايا المعاصرة والاجتهاد فيها دلالة هامة على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما دخل الإسلام لأمة، ولا دخل لمكان، ولا جاوز زماناً، إلاّ وترك بصماته الواضحة مما أثبت ويثبت ملاءمته لهذه الأمم والأمكنة والأزمنة.

ولله در الأستاذ الدريني حين قال: "وواقع الأمر أن قضية خلود الشريعة، وأنها دين الله تعالى إلى يوم القيامة لا تصدق دون هذا الاجتهاد، القائم على التعقل، وأصالة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها، وفي تطبيقها على كل ما يجدّ في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني نفسه"[١].

١٢٤، السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٠٢، الشوكاني: القول المفيد ٤٣، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٩٧.

(١) الدريني: المناهج الأصولية ٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول

قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال

حقيقتها، أدلتها، حجيتها

المبحث الأول: حقيقة القاعدة الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة اللغوي والاصطلاحي:

القاعدة لغة: الأساس، نقول: قاعدة البيت وقاعدة البناء أي أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢].

أما القاعدة اصطلاحاً، فقد عرفها الجرجاني بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[١]، وعرفها أبو البقاء بأنها: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعاً واستخراجها منها تفريعاً، كقولنا: "كل إجماع حق")[٢]، ويعرفها الزرقا بأنها: (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته)، ويسمى أمثالها في الاصطلاح القانوني بـ"المبادئ القانونية"[٣].

والقواعد بهذا المفهوم تتعلق بالعلوم كافة، فما من علم إلا وله قواعده وأسسه، فهناك قواعد فقهية وأصولية وعقلية وشرعية وقانونية ونحوية و.... فلكل علم قواعده.

فالقاعدة الفقهية حسبما يعرفها الزرقا:(**أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت**

---

١ - الجرجاني: التعريفات ١٧١

٢ - أبو البقاء: الكليات ٧٢٨ نقلاً عن معجم المصطلحات الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٣/ ٦١

٣ - الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موضوعها).

ويضيف: "فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية. فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم"[١].

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

حتى نقف على حقيقة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لا بد لنا من تعريف ما هية الضابط؛ فالضابط هو:" أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"، يقول (السبكي): "والغالب فيما اختص بباب،وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"، وما صرح به (ابن نجيم):" أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى،والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"، وبمثل عبارته تقريباً قال (السيوطي)، ويؤكد (البناني) بقوله: "والقاعدة لا تختص بباب، بخلاف الضابط"، والمستقرئ لحقيقة القاعدة والضابط يجد بينهما تداخل وافتراق فالتداخل أنه يندرج تحتهما جزئيات كثيرة، أما الافتراق فيمكن إجماله على النحو الآتي :

القاعدة		الضابط
١ـ تنطبق على أغلب أبواب الفقه، فهي أوسع وأشمل نطاقاً وتطبيقاً (أعم من الضابط)		١ـ يتعلق بباب واحد من أبواب الفقه، فهو أضيق نطاقاً وتطبيقاً (أخص من القاعدة)
٢ـ تشير صياغتها إلى المعنى الذي من أجله ثبت الحكم		٢ـ لا يوجد ذلك في الضابط
٣ـ في الغالب متفق عليها بين المذاهب الفقهية		٣ـ في الغالب يختلف باختلاف المذاهب الفقهية

١ – الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن العلماء من جعل القواعد والضوابط في المعنى الاصطلاحي كلمتان مترادفتان بمعنى: الأمر الكلي أو الأغلبي المنطبق على جميع جزئياته، فالمتقدمون من العلماء يطلقون لفظ القاعدة ويريدون به أيضاً الضابط من غير تمييز، يقول د. محمد الروكي: "نستطيع الخلوص إلى أنه لا داعي للتفريق بين القاعدة والضابط، ما دام الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة، اللهم إلا أن يراد بالضابط ما دون القاعدة الكلية من التعريفات الموجزة التي تنتظم في كل منها مجموعة من الأحكام قصد التمييز بينها وبين غيرها. ولعل هذا ما يقصده المقري[1] في تعريفه للقاعدة الفقهية بأنها أعم من جملة الضوابط الفقهية الخاصة" لذلك نرى البعض يتساهلون ويطلقون لفظ القاعدة على الضابط والعكس.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

أشرت سابقاً بأن القواعد لها تعلق بكافة أنواع العلوم، والعلوم الشرعية هي أحد أنواع هذه العلوم، والمعلوم بأن العلوم الشرعية أيضاً متنوعة، فهناك الفقه وأصول الفقه، وهناك العقيدة وعلم الكلام، وهناك العلم التفسير والحديث، وغيرها من أنواع العلوم الشرعية، فلكل علم من هذه العلوم الشرعية قواعده الخاصة به، وقد اختلفت أساليب العلماء في تقسيم قواعد العلوم الشرعية، وذلك تبعاً لاختلاف تناول العلماء لتلك العلوم على اختلاف موضوعاتها، وبحسب الاعتبارات التي يعتبرها البعض أحياناً في تقسيمه لتلك القواعد.

والمستقرئ لذخائر وكنوز الفقه وأصوله مما اكتنزه لنا السلف من العلماء الأولين، يجد نفائس ودرر القواعد المستنبطة سواء القواعد الفقهية أو القواعد

---

١ - يعرف المقري القاعدة الفقهية بأنها: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" نقله عنه د. محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وذلك عن كتاب قواعد المقري: ٤ (مخطوط).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأصولية، فما هو الفرق بينهما [١]؟

القواعد الفقهية		القواعد الأصولية
١ـ قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطاً مباشراً		١ـ قواعد إجمالية عامة تجريدية
٢ـ قواعد استقرائية قياسية تسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات		٢ـ في معظمها قواعد لغوية تحدد المنهاج والمعيار الذي تفسر على ضوئه النصوص التشريعية، وتستنبط على أساسه الأحكام الشرعية
٣ـ متأخرة عن الجزئيات لأنها إنما نشأت من خلالها		٣ـ سابقة للجزئيات من حيث الترتيب المنطقي لها
٤ـ يرجع إليها الفقيه لاستحضار المسائل الفقهية المتشعبة، المبثوثة في أبواب الفقه الإسلامي		٤ـ يرجع إليها الفقيه للاستنباط والتخريج والتفريع بحثاً عن الأحكام الشرعية لما يستجد من الوقائع والأحداث
٥ـ قواعد أغلبية لوجود حالات استثنائية وصور خاصة تتخلف فيها بعض جزئياتها		٥ـ قواعد مطردة تحمل في نصوصها معنى الديمومة والاستمرار والاستقرار

١ – انظر: في ذلك محمد الروكي: المرجع السابق ١١٩ – ١٢٠، علي الندوي: القواعد الفقهية ٥٨ – ٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: التعريف بالتغيّر لغة واصطلاحاً:

المعنى اللغوي[١]:

أصلها من (غ ي ر) الغِيرَ بوزن العنب الاسم من قولك غَيَّرْتُ الشيء فَتَغَيَّر، نقول تغيَّر الشيءُ عن حاله: تحوّل. و غَيَّرَه: حَوَّله وبدّله كأَنه جعله غير ما كان. وفي القرآن الكريم ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[الأنفال: ٥٣].

قال ثعلب: معناه حتى يبدِّلوا ما أَمرهم الله. والغَيْرُ: الاسم من التغيُّر؛ عن اللحياني؛ وأَنشد:

.... ❊ إِذْ أَنا مَغْلوب قليلُ الغَيْر

قال: ولا يقال إِلاَّ غَيَّرْت. وذهب اللحياني إِلى أَن الغَيْرَ ليس بمصدر إِذ ليس له فعل ثلاثي غير مزيد. وغَيَّرَ عليه الأَمْرَ:حَوَّله. وتَغَايرتِ الأَشياءُ: اختلفت.و نقول غِيَرُ الدهْرِ: أَحوالُه المتغيِّرة.

ويقابل التغير والمتغير في اللغة الثابت وهو اسم فاعل من ثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابت ويقال ثبت محركة على العدل الضابط، وقد يسكن ويقال ثبت بالتسكين على الكتاب الذي يذكر فيه الأسانيد والجمع لهما الأثبات، والثبات فيه معنى الديمومة والاستمرار، والملازمة والبقاء، ففي القرآن ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم : ٢٤].

المعنى الاصطلاحي:

يمكن تعريف التغير اصطلاحاً بأنه ما يكون محل ظن ونظر، فالظن هو إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين، أو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، أما النظر فهو فكر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

---

١ – ابن منظور: لسان العرب ٥ / ٣٧– ٣٨، وانظر: مختار الصحاح .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالتغير والتبدل والتطور من سنن الله تعالى في خلقه، والتطور يدل على تغير خاضع لسنة مطردة، فقد يكون أحياناً للأفضل وأحياناً للأسوأ، ويشير ابن خلدون إلى اطراد هذه السنة بقوله: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تبقى على وتيرة واحدةٍ، وإنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول"[١].

المطلب الخامس: التعريف بالفتوى وأهميتها:

المعنى اللغوي[٢]:

تقول: أَفْتاه في الأَمر: أَبانَه لـه، وأَفْتَى الرجلُ في المسأَلة، واسْتَفتيته فيها فأَفتاني إِفتاء، وفُتىً وفَتْوى: اسمان يوضعان موضع الإِفْتاء، ويقال: أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إِذا عبرتها له، وأَفْتَيْته في مسأَلته إِذا أَجبته عنها، وفي الحديث: "...فلما استحصد الزرع تَفَاتَوا فيه إلى النبي ﷺ"[٣]؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتْيا، يقال: أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، والاسم الفَتْوى؛ قال: والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام أو الجواب عما يشكل من الأحكام، وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً.

وفي الحديث: "والإِثْمُ ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس ما أفتوك"[٤]، أَي وإِن جعلوا لك فيه رُخْصة وجَوازاً. وقال أَبو إِسحق في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لازِبٍ﴾ [الصافات: ١١] ؛ أَي فاسْأَلهم سؤال تقرير أَهم أَشد خلقاً أَمْ مَن خلقنا من

---

١ – ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ٢٨.

٢ – ابن منظور: لسان العرب ١٥/ ١٤٧–١٤٨، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ٣٧٣.

٣ – ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة حديث رقم (٢٢٥٦٣)، ٣٧٧ القوم يشتركون في الحصاد، ٤/ ٥٠٤.

٤ – الطبراني: المعجم الكبير حديث رقم (٤٠٣) – تحت من اسمه وابصة –، ١٤٨/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأُمـم السالفة، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[النساء: ١٧٦]؛ أَي يسأَلونك سؤال تَعَلُّم و الفُتْيا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أَفتى به الفقيه.

المعنى الاصطلاحي:

المستقري لكتب المصطلحات وبعض الكتب الفقهية يرى بأن هناك عدة تعريفات للفتوى والفتيا، فالإفتاء هو عمل المفتي، والفتوى هي ما يصدر عن المفتي.

ويمكن **تعريف المفتي** بأنه: "المستقل بأحكام الشرع نصاً أو استنباطاً "[١]، أو " المتمكن من درك – معرفة – أحكام الوقائع المسؤول عنها "[٢]، أو "الموقع عن الله تعالى "[٣].

أما **تعريف الإفتاء والفتوى** فهو: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام "[٤]، أو "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة "[٥].

وينبغي التنويه إلى أن مفهوم المفتي عند الأصوليين هو نفس مفهوم المجتهد، حيث يقول السيواسي في شرح فتح القدير[٦]: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي".

١ – الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول ٤٦٣.

٢ – انظر: في ذلك: الحراني الحنبلي: صفة الفتوى ١٧، ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٦، الشهروزي: أدب المفتي والمستفتي ٨٨.

٣ – النووي: أدب الفتوى ١٤.

٤ – البهوتي: كشاف القناع ٦/ ٢٩٩.

٥ – القرافي: الفروق ٤/ ٥٣.

٦ – السيواسي: شرح فتح القدير ٧/ ٢٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الفتوى والحكم الشرعي

تقتضي طبيعة البحث على الباحث الوقوف على معنى الحُكم الشرعي ليتسنى معرفة المراد بالقاعدة موضوع البحث.

الحكم لغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، أي علماً وفقهاً، وهي مصدر حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، ويرد في أصل معنى الحُكم المنع حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه[١].

والحُكْمُ اصطلاحاً: يُعرفه علماءُ الأصول بأنه: "خطابُ الله تعالى القديم المتعلقُ بأفعالِ المكلفين على جهةِ الاقتضاءِ أو التغييرِ أو الوضعِ"[٢].

وتعريفه عند **الفقهاء**: "أثرُ خطاب الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاءِ أو التغييرِ أو الوضعِ"[٣]، والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره، وهو الحق سبحانه وتعالى، فالحكم صفة له، أما الفقهاء فقد نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا الحكم أثر الخطاب أو مدلول خطاب الشرع.

والحكم الشرعي قسمان: تكليفيٌ أو وضعي؛ فأما التكليفي: وهو أثر الخطاب المذكور فإما أن يكون صفة لفعل المكلف لوجوب[٤] وندب وتحريم وكراهة[٥] وإباحة، أو يكون أثراً لفعل المكلف كالملك.

وأما الوضعي فيشمل خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر

---

١ – ابن منظور: لسان العرب ١٢/ ١٤١.

٢ – ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١/ ٢١٦، ٣/ ١٦٠، السبكي: الإبهاج ١/ ٤٣، ٤٩، الأسنوي: التمهيد ٤٨.

٣ – منلاخسرو: مرآة الأصول ٢/ ٣٨٨.

٤ – زاد الحنفية الإيجاب بين الفرض والندب بخلاف الجمهور الذين يسوون بينهما.

٥ – زاد الحنفية الكراهة التحريمية بين الحرمة والكراهة المطلقة التنزيهية بخلاف الجمهور الذين يسوون بين الكراهة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً[١].

والمراد بمعنى الحكم، الحكم التكليفي وهو أثر خطاب الشارع في القضايا الفقهية المعاصرة، هل هو حرام أم مكروه، هل هو فرض أم مندوب، هل هو مباح؟

وقد جاء في عنوان هذا البحث لفظة "حكم"، والحكم على الشيء فرع عن تصوره[٢]، ومعرفة كنهه وحقيقته؛ فحقيقة الشيء هي ركنه[٣]، والحقيقة في اللغة مأخوذة من الحق، مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب والحق هو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل ومنه يقال حق الشيء وحقيقة الشيء[٤].

ونخلص مما سبق إلى أن هناك فرقاً بين الحكم الشرعي التكليفي لواقعة ما، والفتوى في ذات الواقعة، فليس الحكم التكليفي كالفتوى، فوظيفة المفتي أو الفقيه وظيفة عظيمة وذات مهابة، ولا يتصدرها إلا أولو العلم القائمين بالقسط، الذين لديهم القدرة على فهم وإدراك واقع الناس الذي يعيشونه ويعتادونه، ولديهم القدرة على أن يحكموا على أفعال العباد أياً كان حالهم وأوضاعهم، ثم استنباط فتواهم بعد دراسة وتمحيص كبيرين.

فالحكم التكليفي في ذاته لا يقبل التغيير أبداً مهما تغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والعوائد والنيات، فحكم السرقة في ذاتها محرم شرعاً لا يتغير إلى يوم الدين، أما الفتوى فتتغير بتغير ما سبق ذكره من زمان ومكان ... وقد قرر ذلك علماء الأمة.

---

١ – زاد الحنفية البطلان للفساد وذلك باعتبار لحوق الخلل بالأصل أو بالوصف، انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢/ ١١١، الغزالي: المستصفى ١/ ٦٥.

٢ – البجيرمي: حاشية البجيرمي ١/ ٩٧، ٤/ ٥٧، الشرواني: حواشي الشرواني ١/ ٢٨٧، ٦/ ٢٠٦، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣.

٣ – ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢٥٢، ابن عابدين: حاشية رد المختار ٣/ ٢٢٦.

٤ – ابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٤٩–٥٨، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام ١/ ٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فمن الممكن للفتوى أن تغير حكماً تكليفياً لسبب من الأسباب الموجبة للتغيير، وذلك لواقع معين يفرض ذلك، ولا يملك البت فيه إلا أولو العلم كما قررنا سابقاً، في الوقت الذي يثبت أصل الحكم على ما هو عليه، إنما تبيح الفتوى عَرَضاً شيئاً ما لموجب شرعي، كضرورة أو رخصة أو ما شابه ذلك، فما يباح أحياناً استثناء من الأصل لأحوال وضرورة معينة إنما تبيحه الفتوى لتغير مناط الحكم بتغير ظروفه، ولكن لا تغير هذه الفتوى الحكم ذاته، فهو حكم ثابت إلى يوم القيامة، ما دام مناطه أو علته والمصلحة المتوخاة فيه قائمة، لأنه من غير الممكن أن تنقلب المصلحة مفسدة، فإذا زال الموجب لتغير الفتوى رجعنا لحكم الأصل.

يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله."[١]

وعليه، فإن الفتوى غالباً ما ترتبط وتتعلق بالواقع، فهي صورة من تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، أما الحكم الشرعي غالباً ما يرتبط بفعل المكلف ذاته دونما التفات للواقع، فالحكم الشرعي صالح لكل زمان ومكان لأن تعلقه بالأصول، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لأن تعلقها بالفروع.

١ - ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ٨٧- ٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهمية الفتوى:

يقول ابن حجر – بعد حثه على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة –: "والفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم "[١].

ويقول الإمام الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور: **أحدها**: النقل الشرعي في الحديث: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم» ... و**الثاني**: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله ﷺ : «ألا لِيُبَلِّغَ الشاهدُ منكم الغائب»، وقال ﷺ : "بلغوا عني ولو آية"... و**الثالث:** أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول.

فالأول: يكون فيه مبلِّغاً. **والثاني**: يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام؛ وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارعٌ، واجبٌ اتباعه والعملُ على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق ... **وعلى الجملة** فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، ومُوقعٌ للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ﷺ، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله.. "[٢].

ومما يظهر قيمة الفتوى ومنزلتها العظيمة، أن المفتي كما شبهه النووي موقع عن الله تعالى وتبعه في ذلك ابن القيم، حيث يقول في ذلك: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟"[٣]

---

١ – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١/ ١٩٥.

٢ – الشاطبي: الموافقات ٤/ ١٧٨– ١٧٩.

٣ – ابن القيم: إعلام الموقعين ١/ ١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السادس: التعريف بالزمن:

المعنى اللغوي[1]:

الزَّمَنُ والزَّمانُ اسم لقليل الوقت وكثيره، والزَّمَنُ والزَّمانُ العَصْرُ، والجمع أَزْمُن وأَزْمان وأَزْمِنة، وأَزْمَنَ الشيءُ طال عليه الزَّمان والاسم من ذلك الزَّمَنُ والزُّمْنَة، عن ابن الأَعرابي وأَزْمَنَ بالمكان أَقام به زَماناً، ونقول: عامله مُزامنة وزَماناً من الزَّمَن، وقالوا: الدَّهْر والزَّمان واحد والدَّهْرُ لا ينقطع، والدَّهْرُ عند العرب يقع على وقت الزمان من الأَزْمنة وعلى مُدَّة الدنيا كلها، وفي الحديث عن النبي ﷺ أَنه قال لعَجوزٍ تَحَفَّى بها في السؤال وقال: "كانت تأْتينا أَزْمانَ خديجة" أي أَراد حال حياتها.

المعنى الاصطلاحي[2]:

عرفه ابن عرفه بأنه: "كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه"، وعرفه المازري بأنه: "حركات الأفلاك"، وعرفه أبو الهذيل العلاف بأنه: "الفرق بين الأعمال، وهو مدى ما بين عمل إلى عمل"، ويقول المطهر بن المقدسي: "إن الزمان عند المسلمين هو حركة الفلك ومدى ما بين الأفعال".

وللزمن مصطلحات مرادفة كثيرة منها: الوقت والدهر والأبد والأزل، والسرمد والحين والآن والخلد، والمدة والعصر والأجل والأمد..، والوقت عند الفقهاء هو الزمن الذي يصح القيام بالعبادة فيه أولاً وآخراً، أو الزمن المقدر لأداء العبادة شرعاً.

---

١ – ابن منظور: لسان العرب١٣/ ١٩٩.

٢ – د. محمد الطاهر الرزقي: عامل الزمن في العبادات والمعاملات ١/ ١٣ – ٢٤،د محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٢٠٧– ٢١٠ (مادة الزمان) و ٣/ ٤٩٠– ٤٩٣ (مادة الوقت).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمقصد من ذكر الأزمان في لفظة القاعدة موضوع البحث، هو تعلقها – أي الأزمان – بالأحكام الشرعية التكليفية المناطة بها وبالفتاوى الشرعية، إذ من الخصائص المودعة في الأزمنة تبدلها وتغيرها، وتعاقبها وتتاليها، مما يجعلها تارة سبباً وتارة شرطاً وتارة مانعاً وتارة ظرفاً إما لأداء عزيمة وإما لأداء رخصة مؤقتة عامة أو خاصة.

المطلب السابع: التعريف بالأحوال:

المعنى اللغوي[١]:

الأحوال جمع حالة، والحال لغة الصفة التي عليها الموصوف، وما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً، نحو: ضربت زيداً قائماً، أو نحو: زيد في الدار قائماً، والحالُ كِينَةُ الإنسان وهو ما كان عليه من خير أَو شر، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، والجمع أَحوال وأَحْوِلة وهي شاذة لأَن وزن حال فَعَلٌ، وفَعَلٌ لا يُكَسَّر على أَفْعِلة، يقال: حالُ فلان حَسَنة وحسَنٌ والواحدة حالةٌ، يقال: هو بحالة سوءٍ، فمن ذَكَّر الحال جمعه أَحوالاً، ومن أَنَّثها جَمعَه حالات، والحالة واحدة حال الإِنسان وأَحْوالِه وتحَوَّله بالنصيحة والوَصِيَّة والموعظة، توَخَّى الحالَ التي يَنْشَطَ فيها لقبول ذلك منه، وكذلك روى أَبو عمرو الحديث وكان رسول الله ﷺ يَتحَوَّلُنا بالموعظة بالحاء غير معجمة، قال: وهو الصواب، وفسره بما تقدم وهي الحالة أَيضاً، وحالاتُ الدهر وأَحْوالُه صُروفُه، والحالُ الوقت الذي أَنت فيه.

المعنى الاصطلاحي:

يعرفه الجرجاني بقوله: "معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب، من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس، سواء يعقبه المثل أولاً، فإذا دام وصار ملكاً، يسمى: مقاماً،

---

١ – ابن منظور: لسان العرب ١١/ ١٨٨ وما بعدها (مادة حال)، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود"[١].

ويذكر الأصفهاني تعريف الحال لدى المنطقيين فيقـول: "كيفيـة سـريعة الزوال نحو حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة عارضة"، ويرى أيضاً أن الحال يطلـق على "ما يختص به الإنسان وغيره من أموره المتغيرة في نفسه وجسمه وقُنيته"[٢].

المطلب الثامن: ضبط نص القاعدة[٣]:

إن بعضاً ممن يتناولون هذه القاعدة بالدرس والبحث، يعنونون لها بـ"تغـير الأحكام بتغير الأزمان"، وحقيقة الأمر بأن تنصيصها بهذه العبارات أمر مُوهمٌ، وقد يُدخل على الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي مفاسد كـبيرة ينبغـي سـد ذريعتها من أهمها:

١- اتخـاذ الأوليـاء مـن دون الله تعـالى، وهـم مـن يـشرعون حـسب أهـوائهم ومعتقداتهم.

٢- إدعاء البعض بأن الـشريعة الإسـلامية قاصـرة ولا تـصلح أحكامهـا علـى العموم ما دامت تلك الأحكام تتبدل وتتغير.

٣- تغيير وتبديل الدين مع مرور الزمن.

٤- عدم استقرار أحوال الناس والأمة، وزوال الأمن والطمأنينة، وشيوع الظلم والاستبداد.

---

١ - الجرجاني: التعريفات ٨١.

٢ - الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ١٣٧و ١٣٨.

٣ - أحيل القارئ لدراسة هذا المطلب دراسة مستفيضة إلى: السدلان: القواعد الفقهية الكبرى ٤٢٦ وما بعدها، الزحيلي: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ٣١٣ وما بعدها، د. محمد بن شاكر الشريف: دراسة بعنوان: "ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى" – مجلة البيان – العدد (١٩٨)، صفر١٤٢٥، ٨وما بعدها، القرضاوي: السياسة الشرعية ٢٧٥ وما بعدها، وقد ذكر سيد قطب في ظلال القرآن كلاماً جميلاً يستأنس به في ذلك، انظر: ٢/ ٨٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لذا فإن هذه القاعدة تحتاج من الباحثين إلى حذر كبير عند دراستها وتناولها في مجمل دراساتهم وأبحاثهم، وذلك بصياغتها بقالب أفضل وأجود، حتى لا تبقى مصدر إلهام وإيهام يلتقطها البعض، فيطيرون بها مُشرقين ومُغربين، مُستدلين بها على بعض ادعاءاتهم التي يدعونها، فتكون سبباً لإدعاء تغيير الأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك بحجة تغير الزمان.

إن الفقه الإسلامي يتناول حياة الناس من جميع جوانبها، ويضع لها مبادئ كلية وقواعد أساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان، ويضع لها الأحكام الشرعية التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان، ولذا فإن الشريعة بفقهها وبمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية تحتوي كل ما تحتاج إليه حياة البشرية، منذ بدء الرسالة إلى آخر الزمان، من تشريعات وتنظيمات، وضوابط وتوجيهات، كي تستمر وتنمو، وتتطور وتتجدد، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فقد أعلن الحق سبحانه وتعالى إكمال العقيدة والشريعة معاً، ولم يعد المؤمن يتصور أن بهذا الدين نقصاً يستدعي الإكمال، ولا قصوراً يستدعي الإضافة، ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير أو التغيير، وإلا فما هو بمؤمن، ولا بمقر بصدق الله تعالى.

إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن، هي شريعة كل زمان، لأنها – بشهادة الله – شريعة الدين الذي جاء للإنسان في كل زمان وفي كل مكان، لا لجماعة من بني الإنسان، في جيل من الأجيال، أو في مكان من الأمكنة، كما كانت تجيء الرسل والرسالات، فالأحكام الشرعية التفصيلية القطعية جاءت لتبقى كما هي والمبادئ الشرعية الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان، دون أن تخرج عليه، إلا أن تخرج من إطار الإيمان! .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والله الذي خلق البشرية ويعلم أسرارها، وهو الذي رضي لها هـذا الـدين، الذي يحتوي على هذا الفقه وعلى هذه الأحكام، فلا يجوز لبني البشرية أن يقولوا إن أحكام الأمس ليست أحكام اليوم، ولا تصلح لعصرنا الذي نعيش، إلا مـن وصل لحد الزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات البشرية وبأطوار الإنسانية ؟!.

وفهماً لما سبق وتأسيساً عليه ذهب البعض إلى صياغاتٍ مقبولةٍ لهذه القاعدة فهذا ابن القيم يعنون فصلاً في كتابه إعلام الموقعين: "في تغير الفتوى واختلافهـا بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[١].

ويقول أيضاً في كتابه إغاثة اللهفان: "الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقـدَّرة بالـشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضـع عليه

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحـالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحسب المصلحة – وبعد ذكره لجملة مما شرع من التعزيرات – قال: وهذا بابٌ واسعٌ، اشتبه فيه على كثيرٍ من الناس، الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً"[٢].

ويعلق الشيخ الزرقا على نص هذه القاعدة بقوله: "وقد اتفقت كلمة فقهـاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي **الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية**: أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآفة الذكر"[٣].

---

١ – ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ٣.

٢ – ابن القيم: إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٠، ٣٣١.

٣ – الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويضيف أيضاً: " فالحقيقة إن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي تختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً"[١].

وهذا الدكتور صالح السدلان يرى بأن الصياغة الأفضل لهذه القاعدة هي: " لا ينكر تغير الأحكام **المبنية على المصلحة والعرف** بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف والعوائد "[٢].

وفي إطار الحديث عن ثبات أحكام الشريعة وبطلان القول بتغيير الأحكام بتغير الزمان يقول الشاطبي في معرض حديثه عن خواص الأحكام الشرعية: " والثانية – أي من الخصائص – الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكمٍ من أحكامها، لا بحسبِ عموم المكلفين، ولا بحسبِ خصوص بعضهم، ولا بحسبِ زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سببٌ أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط، وما كان واجباً فهو واجبٌ أبداً أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميعُ الأحكامِ فلا زوالَ لها ولا تبدل، ولو فُرض بقاءُ التكليفِ إلى غيرِ نهايةٍ لكانت أحكامها كذلك"[٣].

والذي أراه الأسلم في ذلك هو[٤]: القول بأن التغير هو تغير فتوى لا تغير حكم، فالأحكام التكليفية ثابتة بالكتاب والسنة، وإنما تتغير الفتوى بتغير الظروف

---

١ – المرجع السابق ٢/ ٩٢٥.

٢ – السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ٤٣٤.

٣ – الشاطبي: الموافقات ١/ ٧٨، ٧٩.

٤ – وقد ذهب لذلك الشيخ القرضاوي، انظر: القرضاوي: السياسة الشرعية ٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأوضاع إذا لم تتوفر الشروط والموجبات لتطبيق هذه الأحكام، فتصير القاعدة" **لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال**".

****

المبحث الثاني: أدلة القاعدة:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

يرى الشيخ القرضاوي[1] أن لهذه القاعدة أصلاً مهماً في كتاب الله تعالى، إذ يعتبر بأن بعض الآيات التي قال فيها المفسرين بأنها من باب الناسخ والمنسوخ تصلح للاستدلال في هذا السياق؛ وتعليله لذلك بأنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، فقد تمثل إحداهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة، أو تمثل إحداهما جانب الإلزام والإيجاب والأخرى جانب الندب والاستحباب، أو تمثل إحداهما جانب الضعف والأخرى جانب القوة.

ويَضربُ لذلك مثالاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَال إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]وقوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

مشيراً إلى ما قاله محمد رشيد رضا في المنار من: أن أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال، أن ترجح المائة منهم على المائتين، والألف على الألفين وأن هذه الحالة رخصة خاصة بحال الضعف كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من

---

١ – القرضاوي: دراسة بعنوان "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف –١–"، مجلة الأزهر، السنة ٤٩، الجزء٦، شعبان ١٩٧٧م، ص١٠٩٦– ١٠٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القوت، ولم يكن لديهم إلاَّ فرس واحد أو فرسان وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير غير مستعدين للحرب،ومع هذا كله كانوا أقل من ثلث المشركين الكاملي العدة والأهبة.

وفيما يروي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ثم لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم"[١].

يقول النحاس في الناسخ والمنسوخ[٢]، وذلك تعليقاً على حديث ابن عباس: "أنزل الله عز وجل التخفيف، فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين، فخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك، قال أبو جعفر: وهذا شرح بيِّنٌ حَسَنٌ، أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً، لأن معنى النسخ دفع حكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول؛ لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له، ونظير هذا إفطار الصائم في السفر، لا يقال: إنه نَسَخَ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل".

ويقول القرطبي[٣]: "وحديث ابن عباس يدل على أن الباري جلَّ وعزَّ فَرَضَ ذلك عليهم أولاً، ثم لما شقَّ ذلك عليهم حطَّ الفرض إلى ثبوت الواحد للاثنين؛ فخفف عنهم وكتب عليهم ألاَّ يفر مائة من مائتين؛ فهو على هذا القول تخفيف لا

١ - صحيح البخاري: باب رقم (١٤٧)، باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً الآية إلى قوله والله مع الصابرين، حديث رقم (٤٣٧٦)، ٤/ ١٧٠٦ .

٢ - النحاس: الناسخ والمنسوخ ٤٧٠،٤٧١، وانظر نظير هذا الكلام لابن الجوزي في: نواسخ القرآن ١٦٨، ١٦٩.

٣ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نسخ. وهذا حسن." وتأسيساً على كل ما سبق، يتبين بأن الآية الأولى عزيمة ومقيدة بحال القوة، والثانية رخصة مقيدة بحال الضعف، ومعنى ذلك كما يشير القرضاوي بأن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذه أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية الشريفة.

المستقري للسنة النبوية الشريفة يجد لهذه القاعدة أدلة كثيرة تصلح كأصول لها، وأخص الأحاديث النبوية التي وردت عنه ﷺ بصيغة كنت نهيتكم أو إنما نهيتكم وما شابه ذلك من الصيغ، ورجوعه ﷺ عن نهيه بإباحة ما نهى عنه، وهي كثيرة سواء في النهي عن لحوم الأضاحي، أو النهي عن زيارة القبور، أو النهي عن الشرب في بعض الأوعية والظروف كالدُباء والحِنْتَم والمزفت والنقير، وفي ذلك تغير فتواه ﷺ بسبب تغير الأحوال وفيما يلي أعرض لبعض هذه الأحاديث.

١- جاء في صحيح البخاري[١]: عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء،فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تُعينوا فيها".

٢- جاء في صحيح مسلم[٢]: عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام» وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل أن لا تشربوا مسكرا»، ويروي عبد الله بن عمرو

---

١ - كتاب الأضاحي، باب رقم (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٢٤٩)، ٥/ ٢١١٥.

٢ - كتاب الأشربة، باب رقم (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، ٣/ ١٥٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: "نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في المزفت".

٣- جاء في سنن النسائي[١]: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال: "إني كنتُ نهيتكم أن تأكلوا لحومَ الأضاحيِّ إلا ثلاثاً، فكلوا وأطعموا وادَّخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تنتبذوا في الظروف الدُّبَّاء[٢] والمُزَفَّت[٣] والنَّقير[٤] والحَنْتَم[٥]، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هُجراً".

٤- جاء في سنن ابن ماجه: عن عائشة ﵂ قالت: "إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها"[٦].

وبالنظر لهذه الأحاديث وما نهى عنه النبي ﷺ فيها، يتبين للباحث بأنه ﷺ قد أورد هذه المنهيات في ظروف وأحوال معينة لازمتها علل طارئة دعته ﷺ للنهي[٧]، إذ يثبت الحكم بثبوت علته، فالحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً،

---

١ - كتاب الجنائز، باب رقم (١٠٠) زيارة القبور، حديث رقم (٢٠٣٣)، ص٢٢٨، صححه الألباني.

٢ - الدباء: وعاء من القرع.

٣ - المزفت: المطلي بالزفت.

٤ - جذع النخلة ينقر ثم يشرب فيه الخمر.

٥ - الحنتم: جرار مدهونة بدهان خاص بها تستعمل لشرب الخمر.

٦ - كتاب الأضاحي: باب رقم (١٦) ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (٣١٥٩)، ص٣٤٤، صححه الألباني.

٧ - جاء في صحيح مسلم: عن عبد الله بن واقد قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لِعَمْرةَ- بنت عبد الرحمن - فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: "دفَّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ادّخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك، قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ – دسم اللحم ودهنه –، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"،كتاب الأضاحي، باب رقم(٥) باب بيان ما كان =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلما انتهت تلك الظروف والأحوال، وزالت تلك العلل الطارئة، زال الحكم تبعاً لذلك، فالشارع إذا علق حكماً بسبب أو علة زال الحكم بزوالهما، إذ انتفاء الحكم منوط بانتفاء علته أو جزئها أو لوجود مانع أو لفوات شرط فأسباب الانتفاء متعددة، مما دعى النبي ﷺ إلى تغيير فتواه من المنع للإباحة، فأباح ادخار لحوم الأضاحي، وأباح زيارة القبور، وأباح الشرب في الظروف وأن ينتبذوا فيما يروا، فإباحته ﷺ لذلك بعد نهي ومنع، تبين بأنه نهى ومنع في أحوال معينة، وأباح لما تغيرت تلك الأحوال والظروف، مما يجعل هذه الأحاديث المذكورة آنفاً دليلاً بيناً واضحاً على القاعدة موضوع البحث.

ويظهر الاستدلال واضحاً لهذه القاعدة أيضاً من خلال الإجابات المتنوعة والوصايا المختلفة التي كان يعطيها ويصفها ﷺ لأصحابه، فهذا صحابي يأتي إلى رسول الله ﷺ ليقول أوصني، فقال له : "لا تغضب"، ويأتيه من أمامه ليقول: أوصني، ويكرر مراراً: "لا تغضب"، وهذا صحابي آخر يطلب الموعظة من رسول الله ﷺ فيقول له: "عليك بالجهاد"، ويقول لآخر: "ألك أمٌ"، قال: بلى، قال: إلزم رجلها"، ويأتيه صحابي يشكو إليه قسوةً يجدها في قلبه، فيقول: "اجعل في بيتك يتيماً"، ويقول لآخرين في مجال حفظ اللسان: "كُف عليك هذا ويمسك بلسانه" فيقول: أو إنا لمؤاخذون بما نقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: "ثكلتك أمك وهل يكبُ الناس على وجوههم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم"، ويقول لآخر:"لا تسبَّن شيئاً"، وقد سألته إحداهن أوصني يا رسول الله، فقال لها: " إياكِ وما يسوء الأذن"، وقال أحدهم: أوصني يا رسول الله، قال: "لا تشرك بالله شيئا وإن حرقت أو نصفت.."،

من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، ٣/ ١٥٦١، وقد أورد الإمام الشافعي الحديث في الرسالة (٢٣٥ – ٢٤٠)، يرويه عن مالك بألفاظ قريبة جداً، حيث ذهب في أحد المعاني التي ذكرها للحديث: " إذا دفَّت الدافَّة ثبت التهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ، وإذا لم تدفَّ دافَّة فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزود والادّخار والصدقة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا عجوز يقول: أوصني يا رسول الله، فيقول ﷺ: "أعني على نفسك بكثرة السجود"، والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة، تزخر بها كُتب الحديث من صحاح وسنن ومصنفات وآثار ومسانيد.

ومن خلال استقراء هذه النصوص وتأملها، يُستَنْبَطُ منها قراءاتٍ واستنتاجاتٍ هامةٍ، ولعل أهمها: مراعاة النبي ﷺ لحال السائل، وإعطاءه العلاج الشافي، وهذه فراسةٌ يؤيدها الوحي من رسول أرسله الله تعالى لهداية الناس كافة، ثم إن الرسول ﷺ من خلال هذه الإجابات – والتي كانت غالبها تتم بحضور الصحابة –، يُسلط الإضاءة على قضايا عامة تهم جميع أفراد المجتمع، وتؤثر في سير الحياة على صعيد الفرد والأسرة والجماعة المسلمة، وهو بذلك يراعي الفتوى الصادرة منه على شكل نصيحة حق المراعاة، ويراعي ﷺ واجب الوقت وأدبه وفهم الواقع ومكانته[١]، من حيث الزمان والمكان والأشخاص،فالفتوى والإجابة تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً وحالاً، ويراعي ﷺ كذلك أزمنة التشريع من حيث الحكم الفقهي والتدرج بذلك، فهذه الأمثلة جميعها تُعد أصلاً في تغير فتواه وجوابه ﷺ بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

---

١ – ينظر في ذلك مبحث "مكانة الواقع في المنهاج النبوي"، أحمد بوعود: فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، رقم (٧٥)، الصفحات ١١١– ١٣٣، وانظر: مبحث "أدلة اعتبار تحقيق المناط"، بن مولود جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة، رقم (٩٣)، الصفحات ٦٠– ٦٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني

قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال

شرعيتها، أسبابها وموجباتها، حدودها

المبحث الأول: شرعية القاعدة وحجيتها

بعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على نص هذه القاعدة، يتضح للباحث بأن القصد لتغير الأحكام الاجتهادية والقياسية وتغير الفتاوى بتأثير الزمان والمكان والحال والأشخاص، هو قصد شرعي ينبثق عن عمل شرعي، لأنه متوائم مع روح الشريعة، فهي لم تأت لوقت دون وقت، ولا لعصر دون عصر، ولا لزمان دون زمان، بل إنها شريعة صالحة لكل وقت ولكل عصر ولكل زمان، وصلاحيتها تقتضي الوقوف على نصوصها ونظرياتها ومبادئها وقواعدها العامة الكلية، المتصفة بالمرونة والسعة، والتي تعتبر كالجذر للنبات راسخة، وكالأساس للبيت ثابت، فالنبات تتجدد أغصانه وفروعه وثماره بشكل دائم والجذر راسخ، والبيت لما يكون أساسه متيناً نستطيع أن نزيد عليه ونغير به ونبدل، حسبما يقتضي الحال والأساس ثابت، فهي إذاً شريعة مستوعبة لكل ما هو جديد من النوازل والمستجدات والقضايا، بحيث يُحكم ويفتى بكل ما هو جديد، فما التغيير المراد من نص القاعدة عند توفر ضوابطه إلا عمل شرعي مُراد للشارع، فكل ما يطرأ ويجد ويقتضيه واقع الحال من تغيير فهو بالضرورة عائد لتنفيذ مأمورات الشارع الحكيم، وهو بالضرورة آلة فهم تطبيق هذه القاعدة، فجعل الأحكام والفتاوى تدور مع الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، يتمخض عنه دوام واستمرار وصلاحية شريعة رب العالمين، أحكاماً ومصالح، وغايات وأهداف، ومقاصد ووسائل.

بعد ضبط نص القاعدة سابقاً، يتضح لنا بأن فهمها يجب ألا يُحمل على ظاهرها – إذ هناك من يدعو إلى تغير الشريعة، حتى في بعض أحكامها القطعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثابتة، فيستغل مثل هذه الأفهام الظاهرية المغلوطة للقواعد الفقهية الشرعية لتحقيق مآربه – إنما ينبغي حملها على أسبابها وموجباتها الشرعية المعتبرة، فالأحكام المقصودة هنا ترتبط بالمتغيرات المنوطة بالأعراف والتقاليد، والمصالح والحاجات، والأزمنة والأمكنة، والأحوال المستجدة، التي لم يحكم فيها مسبقاً، وتحتاج لوقفة استنباط، واستفراغ وُسْعٍ وجُهْدٍ كبيرين من أهلهما، نحو تنزيل الوقائع والأحداث على النصوص لاستيفائها، وربط المسائل بعللها ومناطاتها، المتوقفة على ما أنيطت وارتبطت به وجوداً وعدماً.

نخلص إلى أن التغير في الفتاوى والأحكام المقصودة هنا، لا يُعد تغيراً في ذات الشرع نفسه، أو نسخاً لأحكامه، بل يُعد من باب أن لتلك الأحكام والفتاوى أوجهاً ودلالات جعلها الشارع أساساً ومناطاً تعلقت بها، فالحكم يتغير بتغير مناطه وعلته، يقول الشاطبي[١]: "... وأعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد.

وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد، أو في الشواهد. وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم؛ بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم."

١ – الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢١٨.

ويقول البوطي في ذلك[١]: "ومن الخطأ الواضح أن يظن أن دوران مثل هـذه الأحكام مع مناطاتها هو تبدل وتغير لجوهرها....وقد تختلف أنظار المجتهدين في بعض الأحكام، من حيث كونهـا منوطـة بالنـصوص الدالـة عليهـا، أو منوطـة بأعراف الناس ومصالحهم المتطورة، فتختلف آراؤهم – بناء على ذلك – في أثر اختلاف الأعراف والمصالح في اختلاف تلك الأحكام".

ويقول د. الكيلاني[٢]: "اختلاف الأحكام في الفروع، قد يكون مرده اختلاف الملابسات والظروف المحتفة بالواقعة مما يكون ذا أثر في تشكيل علّة الحكم وتحقق مناطه في الفرع، فيختلف الحكم لاختـلاف علّتـه، وهـذا مـا يقـضي بـه منطـق التشريع".

****

المبحث الثاني: أسباب وموجبات تغير الفتوى

تغير الأحكام والفتاوى موضوع البحث من حيث أسبابه وموجباته، راجـع في الأساس والأصل إلى تغير العوائد الجارية والأعراف والتقاليد، وهذه العوائد والأعراف والتقاليد يرتبط بها وينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما يعد مبيناً وموضحاً لها، فكل تتمة أو تكملة من حيث هي تكملة تعتـبر داخلـة في مـسمى العـرف، فـالعرف هـو الـسبب الكلـي لـتغير الأحكـام والفتـاوى، والتتمـات والتكملات كل منها سبب فرعي جزئي يندرج تحـت الـسبب الكلـي، فـالعرف أصل في تغير الفتاوى والأحكام، وما يندرج تحت مسمى العرف يعتبر فرعاً لهذا الأصل.

أما هذه التتمات والتكملات، أو هذه الفروع المندرجة تحت أصل العـرف، فأولها تغير الأزمنـة،وثانيها تغـير الأمكنـة، وثالثهـا تغـير الأحـوال والأوصـاف

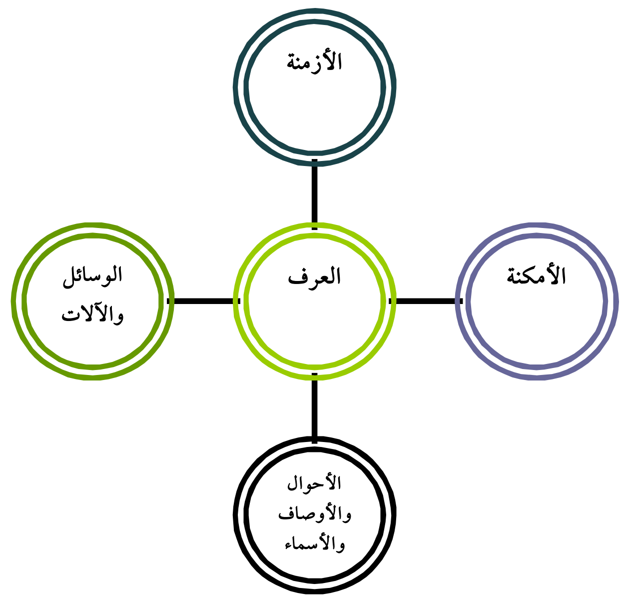
---

١ – البوطي: ضوابط المصلحة ٢٤٧.

٢ – الكيلاني: نظرية الباعث ١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأسماء، ورابعها تغير الوسائل والآلات، وخامسها تغير الآراء والاجتهادات، وفيما يلي تفصيل ذلك:



المطلب الأول: تغير الأزمنة

حياة الإنسان في هذه المعمورة الكونية ليست حياة عابثة ولا قليلة الجدوى، وهذه المعمورة إنما هي دار تكليف بالأساس لا دار تشريف، فيها الإيمان والكفر، والصلاح والطلاح، والهداية والضلالة، والحق والباطل، والخير والشر، والاستقامة على الجادة والانحراف عنها، والإيثار والتعاون والأنانية، والرحمة والشدة والقسوة، وأن على المرء أن يختار بين نجدين ونهجين أساسيين عقلاً ووحياً، يقول تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ * أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[البلد : ٧ – ١٠].

فليس المقصود بتغير الأزمنة هنا، تتالي الأيام والأشهر والسنون والتنقل بينها، فليس هذا المؤثر إنما المؤثر هو اختيار هذا النهج أو ذاك، والذي يشكل مسؤولية فردية على المكلف في دار التكليف، إذ أن مقتضى التكليف هو حرية الاختيار، فنحن مطالبون جميعاً بالحذر والتنبه لأننا المسؤولون، ثم مطالبون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالعمل والعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُون﴾[الذاريات: ٥٦] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥].

فالمقصود بتغير الأزمنة إذن هو تغير الإنسان ذاته بتغير الزمان، فزمننا يختلف عن زمن غيرنا، جَدَّت علينا أشياء لا بد معها لكل من يتسنم منصب الإفتاء أن يراعي فينا هذا التغير، بألاَّ يثبت ويجمد على أمر واحد، في ظل التغيرات السابقة التي ذكرتها، والتي قد تطرأ على الإنسان فيتحول من الأفضل للأسوأ – وهو الغالب – أو العكس، مما يمكن أن نطلق عليه فساد الأوان والعصر والزمان، فالحقيقة كما يصورها القرضاوي، بأن الزمان لا يفسد وإنما يفسد الناس.

يقول ابن عابدين[١]: "من المقرر في فقه الشريعة، أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإن لهذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين، ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قال المتأخرون".

---

١ – ابن عابدين: نشر العرف من مجموعة رسائله ٢/ ١٢٥، نقلاً عن الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: تغير الأمكنة

الأحكام الشرعية إنما وجدت أصلاً لمعالجة أوضاع الأمة بالمجموع والمآل، وذلك بما يحقق مصالحها في الدنيا والآخرة، شرقاً كانت أم غرباً، شمالاً أم جنوباً، وهذه الأحكام إنما تتنزل على محلاتها حيثما توفر في ذلك المحل الأركان والشروط والأسباب، وانتفت عنه الموانع، فإذا تغير الحكم استتباعاً للتغير في المكان توقف إجراء ذلك الحكم لتغير محله وعدم تحقق مناطه وعلته، وإن عاد لذلك المحل ما يوجب إنزال الحكم، أعيد الحكم وأنزل في محله لتحقق مناطه وعلته.

فتَغيُّر المكان من أسباب وموجبات تغير الفتوى، يقول القرضاوي[١]: "فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو تختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد، وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، لا يغيرها ولا يتحول عنه، بل لا بد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها".

فهذا الإمام الشافعي يغير مذهبه، حيث كان لديه مذهب قديم وأصبح له مذهب جديد، ويقول الشافعية: قال في القديم كذا وقال في الجديد كذا، وذلك ناتج عن تغير الزمان كما أنه مرتبط بتغير المكان أيضًا، فتغير المكان جاء من أنه رأى في مصر ما لم يكن قد رأى من قبل، أما تغير الزمان فيتعلق بتغير الزمان العام، وتغير زمانه هو، من الشباب إلى النضج والشيخوخة.[٢]

١-www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٥٦٩٥&version=١&template_id=١١٩&parent_id=١٣

٢ – أ.د محمد فؤاد البرازي: دراسة بعنوان: "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة"، مجلة البيان، عدد(١٧٨)، ص١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: تغير الأحوال والأوصاف والأسماء

إن الحديث في الأسماء والأوصاف وحتى الأحوال هو حديث في صميم أدوات فهم اللغة العربية لغة القرآن، وهي اللغة التي من خلالها وُجدت الأحكام والفتاوى وبنيت وأسست على استنباط وفهم سديدين للغة التي كانت متداولة في عصر الرسول ﷺ عصر التنزيل، وهو العصر الذي أَسَسَ لما بعده من العصور في فهم القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ، وذلك كون القرآن الكريم تحديداً نزل في وقت اشتهر فيه العرب بالفصاحة والبلاغة والبيان، بل ونزل القرآن معجزا فيما اشتهر فيه العرب آنذاك، فينبغي التنبه والتعامل بحذر مع اللغة الحادثة المعاصرة وما تطور من دلالات الألفاظ، وما تغير من الأوصاف والأسماء مما لا ينبغي الإذعان معه نحو تغيير الحكم أو الفتوى تبعاً لذلك، إلا بعد تمحيص دقيق من أهل التمحيص من المجتهدين والمفتين لتنزيل تغيرات الألفاظ هذه على النصوص بما لا يخرجها عن بلاغتها وأصالتها، ولا يخرجها عن المنهج الأصولي الصحيح في فهم سياقاتها التي وضعت لها، إذ أن لغة التنزيل للقرآن ومناسبة قول الحديث للمصطفى ﷺ ترافق سياق تنزيل الآيات القرآنية وتلازمها، وكذلك أحاديث النبي ﷺ.

إن تغير الأحوال والألفاظ سواء كانت أوصافاً أو أسماءً من التغيرات المؤدية لتغير النظرة والمفهوم، لا سيما بأن هذا التغير يطال الألفاظ عبر الزمان والمكان، لتتناسب مع العرف الزماني والمكاني، والفتوى من العلوم التي تعين على حُسن فهم النصوص بسياقاتها الصحيحة وتنزيلها على الواقع، وعملية الاجتهاد والفتوى وشروط القائمين عليها إنما وجدت لتحمي ألفاظ النصوص من أن تستعار لغير غاياتها، أو يتلاعب بها ذوي الأهواء لأغراضهم، بحجة ما يتبدل من الألفاظ وما تشتمل عليه الألفاظ من قيود الزمان والمكان التي يحددها العرف، فالمفتي العالم بواقع الناس والمطلع على أحوالهم والمدرك للتغيرات في المسميات والأوصاف بين زمان وزمان، وبين مكان ومكان هو من يستطيع أن يحدد الفتوى والحكم المتناسبة مع الأسامي والصفات المحمودة، ودرء مفسدة نقل المجتمع إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأغراض الفاسدة التي يبتغيها البعض أحياناً من التلاعب بالألفاظ وتحويلها إلى غير ما هي موضوعة له، وعلى غير ما أرادها السلف الصالح.

وقد عقد ابن القيم لذلك باباً نفيساً تحت عنوان" مسائل يرجع فيها المفتي إلى العرف"[١] قال فيه: " لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل.

فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه: " إنه حر " أو جاريته: " إنها حرة " وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من أَلِفَ استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: " اسمح لي" فقال: " سمحت لك " فهذا صريح في الطلاق عندهم.

وأنه لا يقبل تفسير من قال : " لفلان عليَّ مال جليل أو عظيم – من باب حلف اليمين بصيغة معينة وقد ذكر في الكتاب صوراً متعددة تراجع – .... تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو في عرف غيره، بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها قل لي:" أنت طالق ثلاثاً " وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة،

---

١ – ابن القيم: إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٨-٢٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال لها، لم تطلق قطعاً في حكم الله تعالى ورسوله ... وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغر الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان".

وهذا كلام نفيس جداً من ابن القيم ولا يحتاج لتفسير أو تعليق، إنما يحتاج لاستلهام ونظر دقيق نحو فهم أصولي متزن ممنهج، لتنزيل النوازل والمستجدات محلها الصحيح، من خلال فقه الواقع، ومدخل ذلك إنما يكون بضبط الأوصاف والأسماء والألفاظ، وإدراك معانيها الشرعية والعرفية، إذ أن مجال الفقه والفتوى تحديداً من أكثر المجالات احتياجاً لضبط الألفاظ والمسميات، لما يترتب على ذلك من توقيع عن رب العالمين فيما يقوله المفتي.

وهذا العز بن عبد السلام أيضاً يعقد فصلاً نفيساً بعنوان:" فصل فيمن أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه "[١] يقول فيه: " فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه ولم يقصد إليه وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فانه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده فان الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون وان قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه فان كان لا يعرف معانيها مثل أن قال العربي لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة وهي حامل بمعنى اللفظين أو نطق بلفظ الخلع أو غيره أو الرجعة أو النكاح أو الإعتاق وهو لا يعرف معناها مع كونه عربياً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول اللفظ للخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة ... ثم يذكر فائدة فيقول: اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال ولا يحمل على الاحتمال الخفي مالا يقصد أو يقترن به دليل".

١ - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الإمام الشاطبي وفي معرض حديثة عن العوائد المتبدلة فيعد منها[١]: "ما يختلف في التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى –لعله قصد "إلى معنى عبارة أخرى "كما ذكر محقق الكتاب–، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة، كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الإستعمال في بعض المعاني، حتى صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، وقد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركاً فاختص، وما أشبه ذلك. والحكم أيضا يتنزل على ما هو معتاد فيه، بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، وهذا المعنى يجري كثيراً في الأيمان والعقود والطلاق، كنايةً وتصريحاً".

وفيما يتعلق بتغير الأحوال تحديداً يقول القرضاوي[٢]: "تغير الحال، واقع نعيشه جميعاً، فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وحال الأمية غير حال التعلم. والمفتي الموفق الذي يراعي هذه الأحوال ويميز بعضها وبعض، ولا يجمد على حكم واحد، وموقف واحد، وإن تغيرت الأحوال".

يقول الإمام الشاطبي في معرض حديثه عن العوائد المتبدلة أيضاً[٣]: "ومنها ما يختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف، كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق، أو عوائد لذات المرأة أو قراباتها، أو نحو ذلك.

---

١ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢١٦.

٢-www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=٢&item_no=٥٧١٣&version=١&template_id=١١٩&parent_id=١٣

٣ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيحكم لهم شرعاً بمقتضى العادة في ذلك الانتقال.

ومنها ما يكون في أمور خارقة للعادة؛ كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المطردة الدائمة، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى؛ كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم، فإنه إن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة، وقد يكون الاختلاف من أوجه غير هذه، ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات، وعليها تتنزل أحكامه، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة، جارية على أمور معتادة."

المطلب الرابع: تغير الوسائل والآلات والقدرات والإمكانات

الوسائل هي الطرق الموصلة والمفضية للمقاصد والغايات، فما كان وسيلة وطريقة مفضية لهدف الإنسان خادماً لها، يعتبر آلته التي حققت له مُكْنَةَ تحصيل مقصوداته، وهي تختلف باختلاف القدرات والإمكانات، واختلاف الأشخاص والأحوال، وتخضع لظروف الزمان والمكان، بحيث تندرج تحتها كافة الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، وذلك في مختلف مجالات الشريعة الظنية.

يقول الخادمي[١]: " هي التي تتعين طرقاً إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع، وطروء المستجدات، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه والأحوال، ويكون دور المجتهد متمثلاً في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت".

ويقول الزرقا في معرض حديثه عن الأحكام التي يجب تغييرها بتغير الزمان إن[٢] :" الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل

١ - الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه..مجالاته، ج١، سلسة الأمة، عدد (٦٥)، ص٧٤.
٢ - الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باختلاف الأزمنة المحدثة....فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً"[1].

فالشريعة إذن تركت الوسائل مُرسلة ليختار منها المسلمون في كل زمان ومكان، ما هو أنفع لهم وأصلح وأفضل في تنفيذ أحكامهم الشرعية، لأن الوسائل قد تفقد قيمتها ووظيفتها، وتستجد وسائل أخرى لتحقيق المقصودات الشرعية.

تقول البركاني: "الوسائل المتغيرة هي الوسائل المتوصل إليها عن طريق الاجتهاد، فكل المستجدات والوقائع التي يراد إيجاد أحكام لها من قِبل المجتهد، فلابد له في أثناء البحث عن أحكامها أن ينظر في الوسائل المؤدية والمحققة لهذه الأحكام، أهي طرق معتبرة شرعا ويمكن اعتبارها وسائل شرعية، أو أنها وسائل محظورة أو لا بد من الحكم عليها بالحظر بناء على أنها مخالفة لمقاصد الشرع، فينظر فيها المجتهد كما ينظر في استنباط الأحكام، أو في تنـزيلها، إذ إن هذا الأخير -أي تنـزيل الأحكام- لابد من النظر في الوسائل المحققة لهذه الأحكام ليصلح تطبيقها، وبذلك تصير الوسائل المتغيرة أو الاجتهادية «موطنا رحبًا لإعمال العقل والنظر، بحيث يختار منها أنجع المسالك وأقرب الطرائق، وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار وفق مقصود الشارع ومراده، لأن الوسائل قد شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها» "[2].

ويمكن ضبط هذه الوسائل والأساليب والآلات المستجدة، وكيفيات تنفيذ

---

١ - الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه..مجالاته، ج١، سلسة الأمة، عدد (٦٥)، ص٦٨.

٢ - د. أم نائل البركاني: فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، سلسلة الأمة، عدد(١٢٠)، ص٧٥، ٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنظيم ما تقتضيه الأحكام الشرعية من أعمال وأفعال، حتى لا تجري هكذا مطلقة من غير قيود، فهناك ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها في اعتماد الكيفيات أو التنظيمات أو الوسائل[١]، و هي:

١ ـ أن تكون محقِّقة للمقصود الذي من أجله وُضعت.

٢ ـ أن لا تخالف قاعدة من القواعد الشرعية الكلية أو مقصداً من مقاصد الشريعة.

٣ ـ أن لا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية.

٤ ـ أن لا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها.

****

المبحث الثالث: حدود القاعدة:

المطلب الأول: ما يدخل في القاعدة ويندرج تحتها

بعد سوق ما سبق من مباحث ومطالب تختص بهذه القاعدة، سواء تعريف ألفاظها و ضبط نصها، أو تناول أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو بحث شرعيتها والحديث عن أسبابها وموجباتها، فإنه يتجلى لكل مشتغل بالفقه وأصوله ومناهجه، ولكل عامل بالفتوى، بأن هذه القاعدة لها حدود ينبغي التزامها فيما يدخل فيها ويندرج تحتها، وما يخرج منها ولا يندرج تحتها، إذ مدار عملها وتطبيقاتها يدور مع المتغيرات حيث دارت، فما كان محل ظن ونظر، فهو من مكوناتها التطبيقية، وعليه فكل ما هو من موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع، من نص صحيح أو إجماع صريح، يُعدُ داخلاً في تطبيقها.

يقول ابن القيم[٢]: "الأحكام نوعان:- نوع لا يتغير عن حالة واحدة.....، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير

---

١ – د. محمد بن شاكر الشريف: دراسة بعنوان: "ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى" مجلة البيان – العدد (١٩٨)، صفر١٤٢٥، ص١٥.

٢ – ابن القيم: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ١/ ٣٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة".

ومما ينبغي التأكيد عليه هنا، أن مقصود التغير في القاعدة، هو تغير الفتوى نحو الأفضل والأحسن، وتطورها لتخدم مصالح المكلفين ثمة موافقتها للشرع، ويكون ذلك من خلال الربط بين الوسائل ومقاصدها، والغايات والأهداف وآلة تحقيقها، فتغير الفتوى والحكم منوط بتوجيه النظر للوقائع والمسائل المتجددة دائماً، لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، من خلال عرضها على النصوص أولاً، ثم المقاصد والقواعد الشرعية الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: ما يخرج من القاعدة ولا يندرج تحتها

الأصل المتين والركن الركين في الشريعة الغراء هو ثبات الأحكام، أما التغير الطارئ أحياناً على بعض الأحكام والفتاوى فهو استثناء من هذا الأصل، وثبات الأحكام والتكليفات الشرعية مبني على استقرار عوائد المكلفين في الغالب، مما يوجب النظر في أحكام العوائد، لما يترتب عليها بالنسبة إلى الدخول المكلف تحت أحكام التكليف.

ويذكر الشاطبي أدلة على ذلك منها[1]: "أن الشرائع بالاستقراء إنما جيء بها على ذلك، ولنعتبر بشريعتنا، فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق موضوعة على وزان واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر....ومنها أن الإخبار الشرعي قد جاء بأحوال هذا الوجود على أنها دائمة غير مختلفة إلى قيام الساعة....وأن سنة الله لا تبديل لها، وأن لا تبديل لخلق الله، كما جاء بإلزام الشرائع على ذلك الوزان أيضاً".

فكل مكلف مطلوب بآداء العبادات مقرونةً بوقتها، فالصلاةُ مثلاً فرضها معلوم وسنتها واضحة وأركانها وشروطها بينة، ومبطلاتها لا تخفى على أحدٍ، والحج وقته محدود ومكانه مخصوص، والزكاة عبادة مالية يؤديها المكلف على وجه مخصوص بشرائط مخصوصة لأناس مخصوصين، أحكام لا تتبدل ولا تتغير

١ – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين عصر وعصر ولا زمان وزمان، إذ العوائد التي بنى عليها الشارع تكاليفه للعباد مستقرة، فلا تكليف بما لا يُطاق، ما دام الدين اكتمل، والنعمة تمت، وارتضى الحق سبحانه وتعالى لنا الإسلام ديناً، فلن يكون واقع الناس في آداء عباداتهم التي ذكرنا اليوم ميسوراً وغداً معسوراً.

فالنوع الأول من الأحكام الذي لا يتغير عن حالة واحدة مما ذكره ابن القيم، الذي لا يتغير لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

وقد ذكر د. محمد الزحيلي في كتابه القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي[١]، الأحكام التي تخرج من تطبيق هذه القاعدة، أذكرها بنصها كونها موجزة مختصرة مفيدة :

١- إن الأحكام الأساسية الثابتة في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة الناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى والربا، وشرب الخمر والسرقة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم، وحماية الحقوق، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، وتتغير وسائلها فقط.

٢- إن أركان الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة، لا يتغير ولا يتبدل، ويبقى ثابتا كما ورد، وكما كان في العصر الأول، لأنها لا تقبل التبديل و التغيير.

٣- إن جميع الأحكام التعبدية التي لا مجال للرأي فيها، ولا للاجتهاد، لا تقبل التغيير ولا التبدل بتبديل الأزمان و الأماكن و البلدان والأشخاص.

٤- إن أمور العقيدة أيضا ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ولا تقبل الاجتهاد، وهي ثابتة منذ نزولها و من عهد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقوم الساعة، و لا تتغير بتغير الزمان.

---

١ – الزحيلي: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ٣١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثالث

قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال

تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة من فعل الصحابة ﵃

المطلب الأول: التطبيقات على تغير الأزمنة

مسألة خروج النساء إلى المساجد

تصوير المسألة: كان النبي ﷺ أباح للنساء الخروج للمساجد ليشهدن صلاة الجماعة، فعن نافع عن بن عمر قال: كانت امرأة لعمر – وهي عاتكة بنت زيد[١] – تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار، قالت: وما يمنعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ:" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[٢]، واستمر خروج النساء على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﵁ إلى أن منعهن عمر الفاروق ﵁ عن الخروج للمساجد، وذلك لتبدل حالة النساء وفساد أهل الزمان وتغير حال أهله.

أثر القاعدة في المسألة[٣]: لما أباح النبي ﷺ للنساء آداء الصلاة في المساجد،

١ – جاء في موطأ مالك، كتاب الجمعة، باب رقم (٨١) خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٥٤٢)، ١/ ٢١٣، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها.

٢ – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب رقم (١١)، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٨٥٨)، ١/ ٣٠٥، وانظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب رقم (٣٠) خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم (٤٤٢)، ١/ ٣٢٧.

٣ – د. عبد الله زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي ١٠٥–١٠٦ (بتصرف).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإباحته منوطة بتحقيق المصلحة المتوخاة من تردد النساء على وجه التخصيص للمسجد، بحيث تتعلق بالعبادة وتؤديها على الوجه الأكمل، مما يثبت دينها وعقيدتها بهذا الالتزام، وبهذه المواظبة على صلاة الجماعة في وقتها، وهي مصلحة معتبرة معقولة، فكان حديث الحبيب المصطفى ﷺ " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "، فهو حكم ثابت مستمر، طالما توفرت علته ووجد مناطه، إذ من غير الممكن أن تنقلب المصلحة مفسدة.

أما إذا تغير الزمان فأصبحت النساء يخرجن للمساجد على غير الشروط الشرعية التي ينبغي خروجهن بها، مخالفات لمراد الشارع الحكيم في طريقة وشكل خروجهن، وفي غاية خروجهن للمساجد، ورجحت كفة المفاسد جَرَّاء هذا الخروج على المصالح المتوقعة، فإننا نحافظ على أصل الحكم الشرعي وهو جواز خروج النساء للمساجد، ونتحفظ على الآلية التي يتم بها هذا الخروج، بحيث تكون منسجمة مع الشروط الشرعية الواجب مراعاتها واعتبارها في ذلك، وعليه فحكم الخروج بالأصل حكم باقٍ أبد الدهر، وحكم التوقف في السماح لهن أيضاً حكم باق أبد الدهر طالما توفرت لُه دواعيه ومسبباته، إنما التغير يكون في التطبيق.

وبحجة التغيرات الاجتماعية في واقع المجتمعات، يرى د. شبير جواز السماح لهن بالذهاب للمساجد، لتحقيق ذات الغاية التي نشدت أيام النبي ﷺ، وهي تربيتهن وتعويدهن على آداء العبادة، وتعليمهن ما يثبت عقيدتهن ودينهن، فيقول[١]: " ظهرت في هذا العصر تغيرات كثيرة وخطيرة في مجال الاجتماع والسياسة والاقتصاد وغير ذلك، فعلى الفقيه مراعاة تلك التغيرات عند استنباط الأحكام الشرعية أو النظر في أقوال الفقهاء السابقين، لأن الفقيه الذي يعيش عصره لا بد له من الإلمام بكل ما يقدم في المجتمع من ضلالات ومؤامرات تحاك ضد المسلمين، فلا بد للفقيه من الاطلاع على الديمقراطية والعولمة والنظام العالمي الجديد، ولفقهاء هذا العصر قدوة في شيخ الإسلام ابن

١- د. محمد شبير: تكوين الملكة الفقهية، ١٢٧-١٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تيمية، فقد كان ملمًا بكل ما في عصره من تغيرات وضلالات، وقد مر هو وتلاميذه مرة على مجموعة من جنود التتار، وهم يشربون الخمر، فأراد بعض التلاميذ أن ينهاهم عن شرب الخمر، فقال له: دعهم يشربون فإن في شربهم دفع الأذى عن المسلمين، وقد كتب عن الفرق الضالة في عصره، فهذه التغيرات تساعد الفقيه المعاصر على اختيار بعض الأقوال الفقهية القديمة التي تلائم هذا العصر، والإعراض عن بعض الأقوال التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال...

ففي المجال الاجتماعي، أفتى الفقهاء المتأخرون أن المرأة الشابة تمنع من الذهاب إلى المسجد للصلاة فيه، فتصلي في بيتها، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها. فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم أن كانت المرأة حبيسة بيتها، فلا يجوز أن يقال به اليوم بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والعمل، وأصبح المكان الوحيد المحرم عليها هو المسجد، فالمسجد ليس دارًا للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة وجامع للعلم ومنتدى للتعارف ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحي فيتفقهون ويتأدبون ويتعارفون ويتآلفون وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقيهها في دينها، فالواقع يقول: إن الآباء والأزواج لم يقوموا بمهماتهم؛ إما لانشغالهم أو لعدم قدرتهم على ذلك، فلا بد أن يسمح للمرأة أن تذهب إلى المسجد والحديث الصحيح يؤيد ذلك، قال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ".

المطلب الثاني: التطبيقات على تغير الأمكنة

مسألة زكاة الفطر[1].

تصوير المسألة: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من طعام[2]، من تمر أو

---

١ - زكاة الفطر كما عرفها ابن عرفة هي: "إعْطَاءُ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ لِقُوتِ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ أَوْ جُزْؤُهُ الْمُسَمَّى لِلْجُزْءِ والْمَقْصُود وُجُوبُهُ عَلَيْهِ"، شرح حدود ابن عرفة ١/ ١٤٤.

٢ - جاء في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب رقم (١) فرض صدقة الفطر، حديث رقم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شعير أو زبيب أو أقط أو قمح، وصح عن عدد من الصحابة ﷺ جميعاً[١]، بأنهم أفتوا بجواز إخراج نصف صاعٍ من القمح يعدل صاعاً من التمر أو الشعير، كما أفتى بعض الفقهاء[٢] وأجازوا إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف التي وردت في الأحاديث، وهي المتفق عليها بين الفقهاء البر والشعير والتمر والزبيب والأقط[٣]، وحجتهم في ذلك أن زكاة الفطر مما يقتات الناس ومما فيه زكاة.

أثر القاعدة في المسألة: يفهم مما أُثِرَ عن الصحابة ﷺ بجواز إخراج نصف صاع من القمح، أنهم راعوا غلاء أسعار القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى كالشعير والتمر والزبيب والأقط، فأباحوا إخراج نصف الصاع من باب معادلة وموازنة القيمة، وهذا من باب مراعاة تغيرات الزمان، أما فتوى بعض الفقهاء

(١٤٣٢)، عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

١ - جاء في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب رقم(٨) صدقة الفطر على الحر والمملوك حديث رقم (١٤٤٠)، عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاعٍ من بر، فكان بن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان بن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان بن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.وجاء في سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب رقم(٢٠) كم يؤدى في صدقة الفطر، حديث رقم (١٦١٦)، ص١٩١، وصححه الألباني، عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ حرٍ أو مملوكٍ، صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت".

٢ - ذهب لذلك المالكية حيث جاء عندهم: "ويخرج من غالب قوت البلد" انظر: الحطاب: مواهب الجليل ٢/٣٦٨، ابن جزي: القوانين الفقهية ٨٤، والشافعية حيث جاء عندهم: "أي قوت كان الأغلب على الرجل، أدى الرجل زكاة الفطر منه" انظر: الشافعي: الأم ٢٧٨.

٣ - الأقط: لبن محمض مجمد حتى يستحجر ثم يطبخ فيما بعد، المعجم الوسيط ١/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بجواز إخراج الأصناف الأخرى، فهي مبنية على تغير المكان أولاً، والتباين في الأقوات من مكان إلى مكان، وتغير أحوال العباد بحيث تختلف الأطعمة من وقت لآخر، فما يكون الأمس مُعتاداً كونه طعاماً مُقيتاً، قد يختلف عنه اليوم وذلك في المحلة الواحدة والبلد الواحد، ثم أن ما ذكر في النص غالباً من أقوات، إنما ذكر على سبيل المثال لا الحصر، فيلحق به أشباهه من باب المقايسة وإلحاق الأشباه بنظائرها، طالما توفرت فيها نفس العلة.

يقول ابن القيم في الأصناف التي فرض النبي ﷺ صدقة الفطر فيها[١]: "وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره".

المطلب الثالث: التطبيقات على تغير الأحوال والأوصاف والأسماء

المسألة الأولى: حد شارب الخمر

تصوير المسألة: شارب الخمر في عهد النبي ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال٢، ويبكت٣، ثم في عهد أبي بكر الصديق جلد أربعين جلدة[٤]، وفي عهد

---

١ – ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/ ١٢.

٢ – روى البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٤)، حديث رقم (٦٣٩٣)، عن عتبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه. وحديث رقم (٦٣٩٥)، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة:فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان.

٣ – جاء في لسان العرب التبكيت أي التقريع والتعنيف، وفي الحديث أَنه أُتِيَ بِشَارِبٍ فقال بَكِّتُوه التَّبْكِيتُ التَّقْرِيعُ والتَّوْبيخُ يقال له يا فاسق أَما اسْتَحَيْتَ ؟ أَما اتَّقَيْتَ اللَّهَ ؟ قال الهَرَوِيّ ويكون باليد وبالعصا ونحوه وبَكَتَه بالحُجَّة أَي غَلَبه.

٤ – روى البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٤)، حديث رقم (٦٣٩٤)، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمر الفاروق وبعد أن استشار جلد ثمانين جلدة[1]، وذلك مثل عقوبة الافتراء والقذف، وورد عنه أيضاً بأنه زاد عقوبة النفي على الجلد والضرب[2]، وفي عهد عثمان ﷺ جلد أربعين وجلد ثمانين، وفي عهد علي ﷺ جلد مثل عثمان وقيل رجع للأربعين فقط.

أثر القاعدة في المسألة: يلاحظ من خلال تصوير المسألة بأن عقوبة شارب الخمر لم تكن مقدرة في عهد المصطفى ﷺ بمقدار لا يزيد ولا ينقص دائماً، فلعله ﷺ لم يكن يريد أن يستقر الحد على عدد معين، بل كان يأمر الصحابة بالضرب والتبكيت أحياناً بكل ما يجده، وإن فعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، لم يخالف نصاً قطعياً ولا ظنياً، وتغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر، دليل على جواز تغير الفتوى لاختلاف الحال، فالعقوبة هنا اختلفت باختلاف حال المجرم، ومقدار عتوه وانهماكه بالشرب، واشتهاره بالفجور وتكرر الجريمة منه مرة تلو

حدثنا قتادة عن أنس قال ثم جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

١ - السبب الذي جعل عمر يضاعف العقوبة هو انهماك الناس في الخمر، جاء في المستدرك كتاب الحدود،حديث رقم (٨١٣١)، ٤/ ٤١٧،قال الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ، متكئ معهم في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي ﷺ نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه..

٢ - جاء في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب رقم (١٨) ما جاء في عدد حد الخمر، ٨/ ٣٢١، "أُتي عمر ﷺ بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: للمنخرين، للمنخرين! أفي شهر رمضان وولداننا صيام أو صبياننا صيام". "وأُتي علي ﷺ بالنجاشي – الحارثي الشاعر – قد شرب خمرا في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرة، وما جاء تشديد الفاروق بالجلد ثمانين والنفي، وحبس علي كذلك لمنتهك حرمة رمضان وزيادته في الحد، إلا من هذا الباب، فهم ﷺ بفهمهم ورجاحة عقولهم، قد أقاموا السبب مقام المسبب، والمظنة مقام الحكمة، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان.

المسألة الثانية: سهم المؤلفة قلوبهم[١]

تصوير المسألة: قدَّر الله ﷻ للمؤلفة قلوبهم نصيباً مفروضاً[٢] من مصارف الزكاة، قُصِدَ به تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم، من خلال تأليف قلوب من تدفع لهم[٣]، حيث استمر هذا التأليف من عهد النبوة إلى عهد عمر ﷺ، ثم أُسقط سهم المؤلفة قلوبهم بحجة أن المسلمين لم يعودوا في حاجة إلى ذلك التأليف.

أثر القاعدة في المسألة: إيقاف عمر ﷺ لهذا السهم لم يكن ذلك منه نسخاً أو تعطيلاً وإهمالاً لنص شرعي، بل نظر لعلة النص لا لظاهره، فلانتفاء علة الحكم هنا، وكونه ﷺ لم يجد مجالاً للعمل به بسبب إزدياد قوة وشوكة ومنعة المسلمين، فلم ينزل الحكم لعدم توفر علته، فهذا عمر بن عبد العزيز قد ملأ الأرض عدلاً وقسطاً في فترة حكمه التي استمرت لمدة سنتين وعدة أشهر، حتى إنه لم يجد فقراء

---

١ - المؤلفة قلوبهم، قال ابن تيمية: "هم أهل المنفعة الذين هم أحق بمال المصالح والفيء، ولهذا أعطاهم النبي ﷺ من الفيء والمغانم"، ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٨٢، وقال ابن حزم: "قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس"، المحلى ٦/ ١٤٩.

٢ - ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

٣ - يقول الجصاص في ذلك: "وكانوا يتألفون بجهات ثلاث: إحداهما للكفار بدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور.والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، لئلا يرجعوا إلى الكفر" أحكام القرآن ٧/ ٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوزع عليهم أموال الزكاة وذلك لعدله واختياره لبطانة وحاشية صالحة، فهل كونه لم يجد فقراء يعطيهم زكاة أموال المسلمين نسخ وعطل حكم الله ﷻ، فالحاصل أنه لم يجد مستحقاً، كما أننا الآن لا نجد مستحقاً للزكاة في سهم الرقاب مثلاً، فهل هذا يعني نسخاً للنص أو تعطيلاً له؟!.

إن حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم معلق على وصف وليس على أشخاص بعينهم، فإذا تحقق هذا الوصف في شخص أو عدة أشخاص أعطوا هذا السهم، شريطة أن يكون هناك حاجة لتأليف القلوب ابتداء، ومصلحة راجحة تعود على المسلمين عموماً، كما كان الأمر في عهد النبوة.

يبدو للبعض ألا تطبيق لقاعدة "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة" في هذه المسألة، فما ينبغي معرفته أن من مقتضيات إعمال الأحكام الشرعية وجود الحكم محتفاً بأسبابه وشروطه وعلله، ومن مقتضيات إهمال الأحكام الشرعية وعدم إعمالها وجود موانع الحكم ومسقطاته، فإن حكم ولي الأمر ممن هو أهل للاجتهاد والفتوى، بعدم إعمال حكم شرعي لانتفاء علله وشروطه، فحكمه بحد ذاته فتوى نقلت **الحكم** – وليس النص – من الإعمال إلى الإهمال، وذلك لحين عودة ووجود المقتضى والعلة، فيعود الحكم للإعمال كما كان في عهد النبوة.

المسألة الثالثة: طلاق الثلاث بلفظ واحد

تصوير المسألة: كان طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع في عهد النبي ﷺ وزمن أبي بكر الصديق ﷺ وصدر من خلافة الفاروق عمر ﷺ طلقة واحدة[١]، فلما تهاون الناس في إنشاء الطلاق والتلفظ به على هذا النحو، خشي عمر من تتابع الناس عليه، فراعه الأمر مما دفعه لمصلحة المجتمع آنذاك، إمضائه عليهم ثلاثاً

١ – جاء في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب رقم (٢) طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة وزجراً لهم، بحيث يكفوا عن فعلهم وصنيعهم، ومن آثار ذلك أن تكون المطلقة بائنة من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر.

ولعل ما جعل الناس يتهاونون في إيقاع لفظة الطلاق الثلاث مرةً واحدةً– كما يذكر د. عمرو –[1]، أنهم في عهد المصطفى ﷺ وأبي بكر ﷺ كانوا أكثر التزاماً بأحكام دينهم، وأكثر تورعاً لمعاصرتهم للحبيب ﷺ ولقرب عهده زمن الصديق، فقد كانوا فقراء أغنوا بعد الفتوحات في عهد عمر، وأثروا ثراء لم يعهدوه من قبل، مما جعلهم يتساهلون في بعض أمور الدين، فتغير حالهم فمن كان لا يستطيع الزواج من ثانية أصبح باستطاعته ذلك، فما كان يناسبهم من التساهل لم يعد من وجهة نظر الفاروق مناسباً لهم، فألزمهم بإيقاع الطلاق ثلاثاً زجراً لهم، يدل على ذلك : "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك – أي أمورك وأخبارك المستغربة – ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحد؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم"[2].

أثر القاعدة في المسألة: كان الباعث والدافع للفاروق عمر ﷺ في هذه المسألة هو حال الناس الذي تغير في وقته للتهاون والتساهل، يقول د. عبد الفتاح عمرو[3]: "...إلا أنه يلاحظ في استدلالهم اعتبار لتغير الحال، فقد أشاروا إلى أن عمر بن الخطاب ﷺ لما تغير حالهم من الصدق إلى عكسه حمل أقوالهم في الطلاق على الاستئناف، ولم يقبل منهم ادعاء التأكيد عملاً بقرائن الأحوال، من تغير الناس بين زمن رسول الله ﷺ وزمنه هو، وهذه المراعاة لتغير أحوال الناس، وتغير الفتوى تبعاً لها."

---

١ – د. عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ١٥٦ – بتصرف – .

٢ – جاء في صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب رقم (٢) طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، ١٠٩٩/٢.

٣ – د. عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ١٥٥– ١٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقول أيضاً: "يتضح من قول ابن عباس، أن حال الناس قد تغير بخصوص إيقاع الطلاق فكان في السابق غير منتشر على هذه الصورة، فقد يحدث من واحد أو أكثر، أما في زمن عمر فقد تتابع الناس فيه، وكثروا إلى درجة كبيرة تفهم من قوله – تتابع الناس – ولا شك في أن إيقاع الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدةٍ مخالفٌ للسنة، لذلك كان عمر يضرب عليه، وثبت أن الرسول ﷺ قال لمن تلفظ به: "أيلعبُ بكتابِ الله وأنا بين ظهرانيكم"[١]، مما يدل على أنه لا ينبغي للمسلم فِعْلَهُ على هذا النحو، فلما كان قليلاً في المجتمع كان التسامح فيه والتساهل في إيقاعه، على فقر الناس وعدم قدرتهم على الزواج من ثانية، هو الأقرب إلى تحقيق المصلحة".

المسألة الرابعة: تضمين الصناع

تصوير المسألة: كان الصناع في عهد النبي ﷺ وزمن أبي بكر الصديق ﵁، وصدر من خلافة الفاروق عمر ﵁، لا يضمنون ما يتلف في أيديهم إلا إذا ثبت تعديهم على ما أستودعوا عليه، فالصانع يعتبر مودعاً لما أعطاه المستصنع ليصنع له، فهو أمين على ما استلمه، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»[٢]، ففي ذلك دليل على أن من كانت يده يد أمانة على عين من الأعيان، كوديع ومستصنع ومستعير فلا ضمان عليه إذا هلك ما بيده دون تعدٍ منه أو تقصير.

---

١ – تنبيه إلى أن الحديث الذي ورد فيه هذا النص حديث ضعيف، حيث يرويه النسائي يقول: "سمعت محمود بن لبيد قال أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟"، انظر: سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب رقم (٦) الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، حديث رقم (٣٤٠١)، ٣٥٩.

٢ – الحديث في إسناده ضعف، قاله ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٠، وقاله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤١، وقد روي أيضاً عن علي وابن مسعود في السنن الكبرى للبيهقي، وهو ضعيف أيضاً ٦/ ٢٨٩، إلا أن معناه صحيح ويستأنس به، كما روى البيهقي ما يقويه في المجموع رغم ضعف ما روى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي عهد علي بن أبي طالب ﷺ، قضى ﷺ بتضمين الصناع لما يتلف في أيديهم، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[١].

أثر القاعدة في المسألة: يلاحظ على قضاء علي وفتواه هنا تأثره باختلاف أخلاق الناس وفساد ذممهم وفسد الزمان عما كان عليه سابقاً، حيث مالت النفوس وحادت عن الجادة، فالصانع إذا ادعى هلاك المتاع الذي بحوزته وليست له بينة على ذلك فإنه يضمن، فبمثل هذه الأحوال والصفات المتغيرة بسبب تأثير الواقع المعاش، اختلفت الفتوى بسبب فساد الناس.

المسألة الخامسة: الأذان الثاني يوم الجمعة

تصوير المسألة: عن السائب بن يزيد قال[٢]: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وعنه أيضاً: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ﷺ حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ واحد – آذان واحد – وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر، وكانوا يعتبرون الإقامة أذاناً، فزاد عثمان الأذان الأول على الزوراء، وهي مكان معروف بالمدينة مرتفع كالمنارة، وقصده من ذلك إعلام الناس بدخول الوقت، وحضور وقت الجمعة قبل خروج الإمام للمسجد أو صعوده على المنبر.

أثر القاعدة في المسألة: تغير الأمر في عهد عثمان ﷺ عما كان عليه في السابق، كثر الناس، وكثر أهل المدينة، فقد حكم ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ باثني عشر عاماً، حيث توفي في ١٢ ربيع الأول من عام ١١هـ – ٦٣٢ م، وبويع لعثمان ﷺ

---

١ – ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (١٢٥)، حديث رقم (٢١٠٥١)، ٤/ ٣٦٠، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب رقم (٦) ما جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم (١١٤٤٤)، ٦/ ١٢٢.

٢ – صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب رقم (١٩) الأذان يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٠)، ١/ ٣٠٩، وباب رقم(٢٠) المؤذن الواحد يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧١)، ١/ ٣٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في محرم من سنة ٢٤هـ – ٦٤٤م، وهذه الفترة نسبياً بما نسميه اليوم بالنمو السكاني، كفيلة بإزدياد عدد السكان تقريباً نسبة النصف عما كانوا عليه زمن النبي ﷺ، فهذا التغير الديموغرافي غير أوضاع الناس وأحوالهم، مما حدا بعثمان ؓ لزيادة الأذان الثالث كي يسمع الناس، ويتنبهوا للصلاة مبكرين، وقد أخذت بعمل عثمان سائر البلاد والأمصار.

المطلب الرابع: التطبيقات على تغير الوسائل والآلات والقدرات والإمكانات

المسألة الأولى: تدوين السنة النبوية الشريفة[1]

تصوير المسألة: عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " لا تكتبوا عني ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا ولا حرج ومن كذب علَّي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[2]، فالنبي ﷺ نهى عن الكتابة والتدوين عنه، ورغم نهيه ﷺ عن ذلك، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الصحابة الذين استأذنوه ﷺ بالتدوين والكتابة فأذن لهم، إذ نهيه حُمل على ألاَّ يشتغل الصحابة على العموم بتدوين السنة النبوية فيؤثر ذلك على حفظ القرآن وتدوينه، فعن أبي هريرة ؓ أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ وخطب في الناس، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال:" يا رسول الله، أكتبوا لي"، فقال ﷺ:" اكتبوا لأبي شاه"،قلت للأوزاعي ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ"[3].

وعن مجاهد و المغيرة بن حكيم، قالا: سمعنا أبا هريرة ؓ يقول: " ما كان

---

١ – انظر: في هذا الموضوع محاضرة مفرغة للشيخ محمد إسماعيل المقدم بعنوان "تدوين السنة النبوية على الموقع الإلكتروني:http://majles.alukah.net/showthread.php?t=٣٠٥١٩

٢ – جاء في صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب رقم (١٦) التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث رقم (٣٠٠٤)، /٢٢٩٨.

٣ – متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب رقم (٧) كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث رقم (٢٣٠٢)، ٢/ ٨٥٧، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رقم (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٣)، ٢/ ٩٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ﷺ فإنه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي و لا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتابة عنه؛ فأذن له"[1]، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: "كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ أريد حفظه "كل ما كان يريد أن يحفظه كان يقيده ويثبته كتابة، قال: "فنهتني قريش، وقالوا: "تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا"، فأمسكت عن الكتابة، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، قال: "أكتب، فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق"[2].

وقد همَّ الفاروق عمر ﷺ أن يجمع الأحاديث و يقيدها بالكتابة، واستشار أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بكتابتها، وطفق يستخير الله في ذلك مدة، ولكن الله لم يُرد له ذلك، فعن عروة بن الزبير: "أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه، فطفق عمر يتخير الله فيها شهراً، ثم أصبح وقد عزم، فقال: إني أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قول من كانوا قبلكم، كتبوا كتباً فأكبوا عليها و تركوا كتاب الله، و إني و الله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً"[3]، خشي أن يحصل لُبس، ولذلك لم يأمر أمراً رسمياً بتدوين السنة، و هذا المعنى يعبر عنه أصدق تعبير عروة بن الزبير – وهو من التابعين – حيث يقول: كنا نقول: لا تتخذ كتابا مع كتاب الله، فمحوت كتبي، فوالله لوددت أن كتبي عندي، إن كتاب الله قد استمرت مريرته؛ أي صار راسخاً و ثابتاً و قوياً و المسلمون حفظوا لغته و أسلوبه بحيث أمن من اختلاطه

١ – رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٩٢٢٠)، ٢/ ٤٠٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٠٧.

٢ – رواه أبو داود، كتاب العلم، باب رقم (٣) في كتاب العلم، حديث رقم (٣٦٤٦)، ٤٠٣، صححه الألباني، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث رقم (٣٥٩)، ١/ ١٨٧، وصححه على شرط الشيخين.

٣ – الأزدي: الجامع لمعمر بن راشد، باب كتاب العلم، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١١/ ٢٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أو التباسه بشيء.

استمر الأمر كذلك حتى بداية القرن الثـاني الهجـري، حيـث أمـر الخليفـة العادل عمر بن عبد العزيز ﷺ بتدوين السنة النبوية الشريفة كونه خاف ضياعها بموت حفظتها.

أثر القاعدة في المسألة: عندما أدرك الخليفة العادل بفطنته بأن سبب نهي النبي ﷺ عن كتابة السنة والتخوف الذي كان يرافق هذا النهي من خشية خلط القرآن بالسنة قد تلاشى، بعدما حفظ الله ﷻ كتابه الكريم في الصدور وفي السطور –إذ كان الصحابة ﷺ يكتبون ما ينزل منه على رقاع – حيث عم القرآن وشاع حفظه، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحـديث والـسنة النبويـة الـشريفة، فلـم يبـق موجب لعدم كتابة السنة بل أصـبحت كتابتهـا واجبـة لأنهـا الطريقـة الوحيـدة لصيانتها من الضياع، والحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاءً[١].

وما قيل في تدوين السنة النبوية وتسطيرها آنذاك، يقال الآن بضرورة حفظها، من خلال جمعها وتدوينها وخدمتها حاسوبياً وإلكترونياً، وتنقيح صحيحها مـن سقيمها وضعيفها، ونشرها عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة من إذاعة وصحف ومجلات واعتناء بالطباعة والنشر وفضائيات وشـبكة عنكبوتيـة، وذلك خدمة لسنة الحبيب ﷺ، فهي وسائل جديدة مستحدثة ينبغي على الدعاة والعلماء تسخيرها لخدمة دين الله ﷻ، بل يرقى ويتعدى هذا الأمر أن يكون من باب الوسائل الخادمة لمقصد خدمة دين الله والدعوة الإسلامية.

المسألة الثانية: التقاط ضوال الإبل

تصوير المسألة: عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال:" جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فـإن جـاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل، قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

١ – الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى يلقاها ربها "[١]، فالنبي ﷺ نهى عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها من الضياع، وأمر بتركها ترد الماء وترعى الكلأ حتى يلقاها صاحبها، وقد استمر العمل بهذا الحكم حتى نهاية عهد عمر ﷺ، أما في عهد عثمان بن عفان ﷺ فإنه أمر بالتقاط ضوال الإبل وبيعها، جاء في الموطأ أن مالكاً سمع بن شهاب يقول: "كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مُؤَبلاً، تتناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمانُ عثمان بن عفان، أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها "[٢].

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان ﷺ، فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها لصاحبها إن جاء ضرر به، لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والانفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له[٣].

أثر القاعدة في المسألة: إن فعل عثمان ومن بعده علي ﷺ، وإن كان في ظاهره مخالفاً لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، إلا أن فعلهما وأمرهما بالتقاط ضوال الإبل يتوافق تماماً مع مقصود النبي من تركها وعدم التقاطها، إذ المقصود حفظها لحق صاحبها، وكان التدبير الأصون والوسيلة الأفضل لذلك في عهده ﷺ تركها، أما في عهد عثمان وعلي فصار التدبير والوسيلة المثلى للحفظ المطلوب، هو الالتقاط، والسبب في تغير وسيلة الحفظ بين العهدين، ما دب من فساد أخلاق وذمم بين الناس، وامتداد أيديهم إلى الحرام.

****

---

١ - متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب المساقاة والشرب، باب رقم(١٣) شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٢٤٣)،٢/ ٨٣٦، صحيح مسلم: كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٢)، ٣/ ١٣٤٧.

٢ - موطأ مالك: كتاب الرهون، باب رقم (١١) ضوال الإبل، حديث رقم (٢٩٨١)، ٢/ ٥٠٠.

٣ - محمد يوسف موسى: تاريخ الفقه الإسلامي، ج١، ٨٥٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة من القضايا الفقهية المعاصرة:

المطلب الأول: القضايا التعبدية في ضوء القاعدة:

المسألة الأولى: خطبة الجمعة بالعربية

تصوير المسألة: الأصل أن الخطب المنبرية للجمعة والعيدين لا تكون إلا باللغة العربية، وقد ورد خلاف بين الفقهاء في اشتراط ذلك لصحة الصلاة[١]، فإذا كان الحاضرون كلهم أو جلهم يتكلمون بغير العربية، فلا مانع من إلقاء أصل الخطبة بالعربية كالحمد والثناء والشهادتين والوصية بتقوى الله - تعالى - وقراءة الآية، وذلك لتعويدهم سماع العربية والقرآن، ثم بعد ذلك تترجم الخطبة بعد ذلك بلغة الحاضرين ويتوسع في إفهامهم وتعليمهم، وكذلك إيضاح ما يخفى عليهم بالكلام الذي يستفيدون منه، ولا مانع من نصيحة قبل إقامة الصلاة بلغتهم وكذلك بعدها إذا عُلم حاجتهم إلى التعليم وعُلم أنهم يبقون لاستماع الكلام الذي يفهمونه كما يفعل ذلك في كثير من البلاد الإسلامية التي يغلب على سكانها عدم معرفة العربية حيث يقوم الواعظ بإلقاء موعظة ونصيحة قبل دخول الإمام ويلقي الإمام أصول الخطبة بالعربية ثم يتوسع في التعليم معهم بلغتهم وبذلك تحصل الاستفادة[٢].

---

١ - وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية، وبه قال المالكية، وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة، الدسوقي: حاشية الدسوقي(١/ ٣٧٨)، البهوتي:كشاف القناع(٢/ ٣٤).

القول الثاني : يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعاً لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، "المجموع" للنووي (٤/ ٥٢٢).

القول الثالث : يستحب أن تكون بالعربية ولا يشترط ولو مع القدرة، فيمكن للخطيب أن يخطب بلغته دون العربية : وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، ابن عابدين:حاشية رد المحتار (٢/ ١٤٧).

٢ - فتوى لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين:
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=١٦٩١&parent=٧٨٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[١]: "أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن،مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي بفهمونها".

أثر القاعدة في المسألة: الصلاة عبادة عظيمة، لم تخل منها شريعة من شرائع المرسلين، فهي تقوي نور الإيمان في القلب، وتصونه من الركام ودنس الفواحش، وأداؤها بصفتها الشرعية، وكيفيتها يكون سبباً في اجتناب الفواحش والمنكرات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت : ٤٥].

فالجمعة وخطبتها داخلة في مسمى الصلاة، ولتحقيق مقاصد وغايات الخطبة، فلا بد أن تكون مفهومة معلومة معانيها ومراميها للمستمعين لها، وإن قراءتها باللغة العربية لقوم لا يفهمون العربية، يفوت مصلحة كبيرة بسبب عدم درك مبتغى الخطيب ووعظه، فتغير أوصاف الناس وأجناسهم ولغتهم وأماكنهم، يوجب الفتوى بالسماح والجواز بحيث يخطب الخطيب بلغة مفهومة للمصلين.

المسألة الثانية: إغلاق أبواب المساجد

تصوير المسألة: بقاء المسجد نظيفاً مهيئاً للمصلين في كل وقت، أمر غاية في الأهمية، لا سيما وأن الله ﷻ يدعونا لأخذ الزينة عند كل مسجد، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولحفظ المساجد اتخذ لها أبواباً في عهد النبي ﷺ، وقد تكون هذه الأبواب المتخذة مجرد حدود أو علامات اتخذها الصحابة للدلالة على حدود المسجد، ولكنهم تعارفوا عليها على أنها أبواب، ومما يقوي ذلك ما ورد من آثار تدل على تردد الكلاب وأنها تقبل

---

١ - القرار الخامس/الدورة الخامسة: المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي، كتاب القرارات ص٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتدبر، وتبول في المسجد، ولا يرشون شيئا من ذلك[١]، في الوقت الذي ورد فيه أحاديث تفيد بوجود أبواب مثل حديث الاستسقاء[٢]، وقد أورد ابن حجر في الفتح أن المساجد لم يكن عليها غلق، وورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها لاحقاً[٣]

وعلى عموم الأمر، فالأبواب للمساجد تحفظها عن الأذى وتصونها من العبث والسرقة، قال الزركشي:" قال ابن بطال بوجوب اتخاذ الأبواب للمساجد لتصان عن الأذى، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات بالغلق"، وقد اختلف العلماء في إغلاق أبواب المساجد، على قولين:

القول الأول: يجوز إغلاقها إذا خيف على المسجد أو متاعه أو جيرانه، وإن لم يكن ثمة خوف، فالسنة فتح أبواب المساجد، قال بهذا جمهور العلماء[٤].

القول الثاني: لا يجوز إغلاق أبواب المساجد قال به بعض الأحناف[٥].

---

١ – قال ابن عمر: "كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك"، سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب رقم (١٣٧)، حديث رقم (٣٨٢)، ٦٦، صححه الألباني.

٢ – روى البخاري معلقاً في كتاب الصلاة أبواب المساجد، باب رقم (٤٧) باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن بن جريج قال: قال لي بن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد بن عباس وأبوابها، ١/ ١٧٨، وثبت أن مسجد النبي ﷺ قد اتخذت له الأبواب، ويشهد لهذا حديث الاستسقاء مما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال : "دخل رجل يوم الجمعة من باب وكان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب. الحديث وفيه : "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. الحديث"، وهو معلوم ينظر في أبواب الاستسقاء من الصحيحين.

٣ – ابن حجر : فتح الباري ١/ ٢٧٩.

٤ – الشيباني: الجامع الصغير ١/ ١٢١، النووي: المجموع ٢/ ١٨١، البهوتي: كشاف القناع ٢/ ٣٧٠.

٥ – ابن عابدين: حاشية رد المحتار ١/ ٦٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثر القاعدة في المسألة: الناظر لاختلاف الزمان وفساد أهله، ولاختلاف حال المساجد هذه الأيام عما كانت عليه سابقاً، بحيث أصبحت تحتوي على مواد وأثاث وآلات، يطمع فيها من بقلبه مرض، فيتوجب حماية المساجد وأمتعتها من السرقة والعبث، وتنجيس الأطفال والبهائم، وحماية المساجد من أن تتخذ مقراً للسفهاء الذين لا يراعون حرمتها وقدسيتها، ومن أن يدخلها الجنب والحائض، أو من يكره دخوله إليها، فلهذه الأسباب التي اقتضاها اختلاف الزمان وأهله يفتى بجواز إغلاق أبواب المساجد.

المسألة الثالثة: أخذ الأجرة على القيام بالقربات الشرعية

تصوير المسألة: القيام بالواجبات الدينية والقربات الشرعية، من الأمور التي اختلف فيها الفقهاء بين مؤيد ومعارض لأخذ الأجرة على تلك الأعمال[١]، ويقصد بالواجبات والقربات ما يتعدى نفعه من فاعله لغيره، كالقضاء والفتيا والأذان، والإمامة والخطابة وتعليم القرآن والوعظ والإرشاد وغيرها من نظيراتها، بل أوجب بعضهم على المقتدر والذي تعين دون غيره لقربة معينة، أن يقوم بها خالصة لله ﷻ، غير أن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا قعود الهمم عن أداء هذه الواجبات والقربات، فأفتوا بجواز أخذ الأجرة عليها حرصاً على إقامتها بين الناس، ولئلا يتواكل الناس فيما بينهم فتضيع واجبات وقربات شرعية أساسية، يأثم المجتمع كله بفقدها.

أثر القاعدة في المسألة: بعد ملاحظة قصور الهمم وقعودها عن القيام بهذه المهمات والواجبات الشرعية، وبعد انقطاع جرايات بيت المال عن العلماء وعمن يقومون بهذه الوظائف، فإنهم لو اشتغلوا بتحقيق المصالح الشرعية العامة وانقطعوا لها، دون أدنى مسكة نظر من أولي الأمر، فإن مصالح معاش هؤلاء سيلحقها ضرر كبير، وستختل اختلالاً كبيراً، ومع تغير أحوال مجتمعات

---

١ - راجع كتاب د. علي عبد الله أبو يحيى: الاستئجار على فعل القربات الشرعية، فإن فيه توضيحاً لتلك المسائل والخلاف فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين، يتوجب القول بصحة إجارة هـؤلاء ووجـوب الأجـرة لهـم، حتـى لا تنقطع رغائب من يقدرون علـى أداء هـذه القربـات، فيمنـع الخـير وأهلـه عـن مواصلة أعمالهم، التي فيها مصلحة الـدين وحفظـه، وبالتـالي مـصلحة المجتمـع المسلم.

المسألة الرابعة: طوابق الطواف والسعي والرجم، وإمكانية الرجم ليلاً أو قبل الزوال

تصوير المسألة: الأصل في العبادات أنها تقسم لعبادات زمنية ومكانية، فالحج عبادة زمنية ومكانية في آن واحد، فهو واجب مقيد بزمان ومقيد بمكان لمن نوى في عامه أداء النسك، وأعمال الحج ومناسكه من طواف وسعي وتحلل ومبيت بمنى ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمـي للجمـار و..، هـي أنـساك تـرتبط جميعهـا بمحلاتها التي لا يستطيع الحاج تجاوزها، وذلك التزاماً بسنة الحبيب المصطفى ﷺ، الذي قال خذوا عني مناسككم، والتأسي به واجبٌ طالما أننا نتحدث عن فرائض وواجبات لا يبينها إلا هو ﷺ، فأعمال الحج والأمر بـه جـاء مجمـلاً في القـرآن الكريم، والنبيﷺ هو من بَيَّن هذا الإجمال وفصل فيه.

وعليه فالأنساك المطلوب فعلها من المكلف بالحج لا ينبغي له تجاوز محلـها، فالطواف لا يكون إلا حول الكعبة، والسعي لا يكـون إلا بـين الـصفا والمـروة، والوقوف بعرفة لا يقبل في غيرها، ورمي الجمار لا يجزئ في غير محلـه، وهكـذا بقية المناسك، يضاف لذلك أن معظم أعمال الحج تجتمع على المكلفين في أوقات محصورة محددة، بل وأوقات أفضلية، مما يـدفع الكـثيرين إلى نَـوْلِ رضـا الله ﷻ وإصابة السنة النبوية الشريفة في حجهم ونسكهم، وهذا كلـه يـؤدي بـالحج لأن يكون مزحوماً، تضيق أماكنه رغم البذل الكبير للتوسعة، ورغم الجهـد العظـيم الذي يبذل في التيسير والتخفيف عن الناس، مما أوقع في أعوام سـابقة حـوادث مأساوية راح ضحيتها كثير من أبناء المسلمين.

ولكل ما سبق فقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية، بالقيام بتوسعات كبيرة، وإحداث تغييرات عظيمة، هـدفها الحـد مـن هـذه المـشاكل والحـوادث،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحفاظ على النفس البشرية، التي يعد حفظها ضرورة من ضرورات الدين، فجاءت طوابق الطواف والسعي والرجم، وجاءت الفتاوى من البعض بجواز الرمي ليلاً، والفتاوى من البعض الآخر بجواز الرمي قبل الزوال.

أثر القاعدة في المسألة: بعد إشارتي آنفاً لحفظ النفس البشرية وأنها من ضرورات الدين، قد يتبادر للذهن بأن بحث هذه المسألة هو ألصق بالاجتهاد المقاصدي منه ببحث القاعدة الفقهية موضوع البحث وأثرها في بيان الأحكام الفقهية، فإنني أقر ابتداء بأن الأمر كذلك، ولكن لي وجهة نظر أحررها بالآتي:

فالتصاق هذه المسألة بالنظر المقاصدي البحت كان من حيث النتيجة والمآل، فلما وصل الأمر بالنسبة للمناسك وشدة الإزدحام فيها ما نعلم جميعاً، وبعد أن فقدنا الكثيرين من أبناء الأمة المسلمة، جاءت الحلول العملية بالتوسيعات والطوابق، ولكن بالنظر إلى السبب الرئيسي فيما آلت إليه أعمال الحج ومناسكه، من تغير زمان وضيق مكان واختلاف أحوال، نجد بأن هذه الأسباب مجتمعة هي سبب الكثرة الكاثرة، التي صارت محلات النسك تضيق بهم، فلا عاد صحن الكعبة يتسع، ولا ساحات المسجد الحرام، ولا المسعى القديم بين الصفا والمروة، ولا حتى طوابقه، فضلاً عن مكان الرجم، ومنى ومزدلفة، فالقدرات والإمكانات في عصرنا تختلف عنها قبل عقود من الزمان، فوسائل المواصلات والحركة السهلة اليسيرة على الناس، وعصر السرعة الذي نعيش هو السبب الرئيس، فقبل سنوات كان يؤم الحج عدة آلاف، والآن يؤمه الملايين، كل هذه أحوال لا نستطيع أن نغفل عنها، فهي واقع جديد ينبغي التعامل معه، وينبغي تغير الفتوى في بعض الأمور الخاصة بالحج، كالتي نحن بصددها، بعيداً عن طلب الخوض في تحديدات دقيقة، قد يكون الوقوف عليها صعب المنال، لا سيما في موضوع المسعى على وجه التحديد، فقد تباينت آراء الفقهاء والمؤرخين في تحديد عرض المسعى، بل وذكر بعضهم مثل النووي والدارمي والشرواني أن من مر وراء موضع السعي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتوى جزءاً يسيرا فلا يضر ذلك شيئاً[1]، **بل وذكر الشرواني في حاشيته ما يبين التردد في النظر في الإشراع في هواء المسعى وقال الأحوط المنع**[2]، ولعل عبارة الأحوط فقهياً يفهم منها الأخذ بما يخالفه حال الضرورة، والإشراع في الهواء يقصد به هنا الطيران فوق المسعى، ويُخرَّج على ذلك صحة اتخاذ الطوابق للسعي، والله تعالى أعلم.

أما بخصوص طوابق الرجم فأرى بأنها من باب سلطة ولي الأمر فيما يرى بأنه يحقق مصلحة مرجوة ويدفع مفسدة أكيدة، فدرء المفسدة واجب يتعين على كل من يستطيع لذلك سبيلاً.

أما بالنسبة لوقت الرجم يقول الخادمي[3]: "فأفضل الرجم كما هو معلوم في السنة بعد الزوال، غير أن الفقهاء والعلماء توسعوا في وقت الرجم، وذلك مراعاة للتيسير والتخفيف عن الحجاج ورفع الحرج والضيق ونفي الهلاك المحقق أو المحتمل، وبناء على بعض الآثار الشرعية الداعية إلى واجب رفع المشقة عن أصحاب الأعذار الشرعية الذين لا يمكنهم فعل الرجم في الوقت الأفضل، مثل الرعاة والسقاة والنساء الثقالى والقائمين على الرعاية الصحية والمرورية والأمنية لضيوف بيت الله الحرام"، وقد عد البعض التيسير في الفتوى أحد موجبات تغير الفتوى.

المسألة الخامسة: طواف المرأة الحائض

تصوير المسألة: الأصل في طواف المرأة بالحج أن يكون في حال طهارتها، فإذا تأخرت بعض النساء وهن في حال الحيض، ولم يطفن طواف الإفاضة، وقد انتظرن أن يطهرن أيام التشريق ولم يقع لاستمرار الحيض، فهل يجوز لهن والحال كذلك أن يطفن وهن على حالهن بعد أن يتحفظن ويتحوطن؟.

---

١ – الشرواني: حاشية الشرواني ٤/ ٩٨، النووي: المجموع ٨/ ٨٠.

٢ – الشرواني: حاشية الشرواني ٥/ ٢٠٠.

٣ – الخادمي: الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، سلسلة الأمة، رقم(٦٦)، ص١٢١، ١٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثر القاعدة في المسالة: كما أشرت في المسألة السابقة، فإن أحوال الناس باتت متباينة مختلفة في كل زمان عن الزمان الذي قبله، فما كان يصلح الأمس من حاجات لا يصلح اليوم، وما يصلح اليوم من أوضاع وحاجات قد لا يصلح غداً، فالعالم في اطراد سريع وتغيرات تتنامى يوماً فيوم، فآلة سفر الأمس غيرها اليوم، وما كان من تجهيزات للسفر الأمس لا يصلح للسفر اليوم، فكثيرة هي الأفعال والأعمال التي اختلف وصفها وحالها بين الأمس واليوم، فالمرأة في حجها سواء كان ذلك في حافلة أو طيارة أو سفينة ترتبط مع مجموعة، أو مقيدة بالسفر في وقت معين لطبيعة الحجوزات أحياناً، فهي لا تملك التحكم في موعد سفرها تقديماً أو تأخيراً، لا سيما في موعد الحج، فلو أرادت تأخير سفرها قد لا تسافر بعد وقت طويل من صعوبة الأمر، وعليه فيجوز للمرأة الحائض أن تتحفظ وتتحوط، ولا حرج عليها، بل إن هناك من أفتى بذلك من كبار العلماء كابن تيمية وابن القيم، وأنه لا يجب عليها شيء.

المطلب الثاني: القضايا المالية في ضوء القاعدة:

المسألة الأولى: القبض والصرف وصورهما المستجدة

تصوير المسألة: فعقد الصرف عند الحنفية[١]: "البيع إذا كان لكل واحد من عوضيه جنس الأثمان سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد"، وعرفه الحنابلة[٢]: "بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف".

ومن شروط صحته التقابض قبل الافتراق بين المتعاقدين فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :"الذهب بالذهب، وزناً بوزن مِثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مِثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا"[٣]، وعدم تحَقق هذا الشرط يوقع في ربا النسيئة

١ – ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/ ١٣٣، الميرغناني: الهداية شرح البداية ٣/ ٨١.

٢ – البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٢٦٦.

٣ –جاء في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (٢٩٧٣)، وقريباً منه حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو التأخير،وعليه:

- يجوز الصرف في النقود والأثمان صرف العملة بجنسها؛ كأن يصرف دينار أردني بدينار أردني، أو ريالات سعودية بريالات سعودية، شريطة التساوي في المبلغ وأن يكون التبادل ناجزاً، أي يداً بيد، فلا يجوز في صرف العملة بجنسها، التفاضل والنساء (الأجل).

- يجوز صرف العملة بغير جنسها من العملات، كأن يصرف ينار أردني بريالات سعودية، ويجوز هنا التفاضل بين العملتين، وذلك بحسب سعر الصرف الساري في يوم إجراء التعامل، ولكن بشرط عدم تأجيل البدلين أو أي منهما، ولكن لا يجوز في صرف العملة بغير جنسها النساء (الأجل).

وما استجد في زماننا من قدرات وإمكانات، ساعدت في إيجاد وسائل وآليات حديثة، للكثير من صور المعاملات المالية، يدعونا للوقوف ملياً مع هذه الوسائل والآليات لمعرفة حكمها الشرعي، وصور القبض والصرف المستجدة من هذه الوسائل، ومن هذه النماذج نموذج القبض والتقابض من خلال شبكة الانترنت، ونموذج التقابض من خلال اقتطاعات المصارف على حساب العملاء.

فمن الواضح إذن أن طرق القبض بالوسائل العادية لاقتضاء الحقوق المتبادلة بين المتعاقدين، كالدفع النقدي أو بطريق الحوالات المصرفية والمالية، أضحت غير ملائمة مع عصر السرعة والمعلوماتية الذي نعيش، والتي تتطلبها تعاملات الإنترنت، إذ طورت طرق حديثة للدفع والتقابض، بعضها يتناسب مع القيم النقدية الصغيرة، وبعضها الآخر مع القيم النقدية الكبيرة، كبطاقات الائتمان المتجددة، وبطاقات الائتمان والحسم الفوري، وبطاقات الحسم الفوري، والتي تستخدم للدفع النقدي الإلكتروني، وهي جميعها وسائل وآليات إلكترونية

بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" رواه البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم (٢٠٢٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صممت للدفع والتقابض، غالباً ما تكون مدعومة من مصارف ومؤسسات مالية كبيرة.

أثر القاعدة في المسألة: المستقرئ لكتب الفقهاء ومؤلفاتهم، ولما أوردوه من تطبيقات يلحظ بأنهم قرنوا الكثير من المعاملات المالية بالعرف، كالبيوع والغبن والغرر والقبض ...، وتالياً أورد بعض نصوصهم التي تبين هذه العلاقة والاقتران، يقول ابن مفلح الحنبلي[١]: " ..وفي الصبرة وفيما ينقل كالثياب والحيوان بالنقل، لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله رواه مسلم، وعلم منه أن المراد بالمكيل والموزون، ما بيع بهما لا ما كان مكيلا أو موزونا في نفسه، فيحمل المطلق على المقيد، فإن كان حيواناً فقبضه بمشيه من مكانه، وفيما يتناول كالجواهر والأثمان بالتناول، إذ العرف فيه ذلك وفيما عدا ذلك كالعقار والثمرة على الشجر بالتخلية، **إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق**".

ويقول ابن ضويان[٢]: " ..بالقول الدال على البيع والشراء وهو الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو اشتريت ونحوها، وبالمعاطاة كأعطني خبزا فيعطيه ما يرضيه؛ لأن الشرع ورد بالبيع وعلق عليه أحكاماً **ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك**".

ويقول ابن عبد الجبار السمعاني[٣]: "فإن قال قائل: إن من الأحكام ما يثبت لهذا بالسنة قلنا: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله ﷻ أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله وحذرنا مخالفته، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر : ٧]، وقال

---

١ – ابن مفلح الحنبلي: المبدع ٤/ ١٢٢.

٢ – ابن ضويان: منار السبيل ١/ ٢٨٧، وانظر قريباً من ذلك ابن قدامه: المغني ٤/ ٤.

٣ – ابن عبد الجبار السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة : ٩٢]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور : ٦٣]، قال الشافعي: فما قيل عن رسول الله ﷺ فعن الله قيل، فان قيل: هيئات القبوض في البياعات وكيفية الإحراز في السرقة وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، قلنا: قد قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، والعرف الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبراً بالكتاب".

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣/ ٤/ ٦) بشأن القبض وصوره المستجدة حيث نص على[١]:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً و حكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص١١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه من قِبل المصرف.

وتأسيساً على هذا القرار، فإن ما ذهب إليه قرار المجمع فيما يتعلق باستثناء عقد الصرف من صحة التعاقد بطريق الإنترنت يعتبر صحيحاً في حالة كون التعاقد قد تم عبر البريد الإلكتروني بشكل غير مباشر كما هو الحال حين صدور القرار (سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

يقول د. عبد الله الناصر[١]: "أما الآن فالأمر قد تغير عما كان عليه العمل سابقاً، وأصبح بالإمكان تحويل النقود مباشرة من كلا الطرفين إلى الآخر، عن طريق وسائل متعددة مما يحقق شرط التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحقيقي، فيخلص إلى صحة عقد الصرف بطريق الإنترنت إذا توفر فيه شرط التقابض . والله أعلم.

فالتصارف بطريق الإنترنت يختلف حكمه بحسب الطريقة التي تم بها العقد: فإذا تم التعاقد على الصرف مباشرة سواء عبر شبكة المواقع (web)، أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر، عن طريق الشيك المصرفي أو النقود الإلكترونية (البينز) أو الحوالة البنكية المباشرة، أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحققاً في الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح.

وذلك لأن التقابض ليس مقصوراً على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة وإنما يكون أيضاً بالقبض الحكمي كالقيد المصرفي في حساب العميل

---

١ - د. عبد الله الناصر: العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة، ص ١٩ '٢٠، بحث منشور على الإنترنت ...www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=٥٢٣٩١&d

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بطريقة الحوالة المصرفية أو الإنترنت المصرفي".

وعليه فقد حل القبض في العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يطلق عليه (القبض الحكمي) محل الأسلوب العادي للقبض في بعض المنقولات، والنقود، وذلك بقبض ما يمثلها من مستندات إلكترونية ذكرت سابقاً.

المسألة الثانية: حكم اجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

تصوير المسألة: الأصل في التعاقد أن يتم بين متعاقدين حاضرين، ويشترط حينئذٍ اتحاد مجلس العقد، فلا يصح أن يكون الإيجاب في مجلس والقبول في مجلس آخر، ولا بد من تحقق أركان العقد والشرائط الأخرى، وقد يجري التعاقد بين متعاقدين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر ولا يسمع كلامه، وطريق الاتصال بينهما إما الكتابة وإما الرسول، ويلحق بالكتابة الوسائل المستجدة كالتلغراف والتلكس والفاكس وما يستجد من ذلك، أو يجري التعاقد بين متعاقدين حاضرين غائبين في آن واحد، بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو في بلدين، ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر وربما يشاهده، كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون العادي أو المحمول عبر الرسائل واللاسلكي والفاكس والإنترنت وما يستجد من وسائل.

فالصورة الأصلية لإجراء العقود صورة شرعية وليست موطن بحث، والصورة الثانية ليست موطن خلاف بين الفقهاء فهم يجيزون التعاقد بطريق الكتابة[1]، أما الصورة الثالثة فهي التي ينبغي التوقف عندها ومعرفة حكمها.

---

١ – يقول ابن الهمام من الحنفية: "والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة فصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه الكتاب وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس انعقد" شرح فتح القدير ٦/ ٢٥٤، ويقول الدسوقي من المالكية: "ينعقد البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما" حاشية الدسوقي ٣/ ٢، ويقول الشربيني من الشافعية: "والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح أو ينوي أو أرض كناية في ذلك فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فإنه لا يكون كناية لأنها لا تثبت ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الإطلاع ليقترن بالإيجاب
=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثر القاعدة في المسألة: ما ذكر في المسألة السابقة من استقراء لنصوص الفقهاء، ومدى علاقة المعاملات المالية بالعرف، يصلح للاستدلال به هنا، فالصورة الثالثة السابقة من صور التعاقد وهي موطن بحثنا، فرضتها القدرات والإمكانات، التي أفرزت لنا وسائل وآلات جديدة يتم من خلالها تواصل الناس وتعاملهم سواء كان ذلك بطريق الهاتف وما شابهه من حاسوب وإنترنت وغير ذلك مما سيفرزه لنا الزمان نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، ومثل هذه الوسائل جعلها الناس طريقاً لتعاقدهم وتبايعهم وأداء خدماتهم، فهي تجعل المتعاقدين حاضرين غائبين في آن واحد، وقد ذكر بعض الفقهاء مسائل تصلح لكي يخرج عليها مثل هذه التعاقدات، فهذا النووي يقول في روضة الطالبين[١]: " فرع لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع، قال الإمام: يحتمل أن يقال لا خيار لهما، لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع صاحب التتمة، ثم إذا فارق أحدهما موضعه، بطل خياره وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، قلت: الأصح ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر، ولو تبايعا وهما في بيتين من دار أو صحن وصفة، ينبغي أن يكونا كالمتباعدين فيما ذكرنا وأن يثبت الخيار حتى يفارق أحدهما".

وتخريجاً على تنادي المتباعدين في مثال النووي، فإننا ننظر لوسائل الاتصال الحديثة بأنها تمكن متعاقدين حاضرين غائبين من إجراء عقدهما، فهما غائبين بأجسادهما حاضرين بوسيلة اتصالهما، يتبادلا تفاهماتهما عبر وسيلة الاتصال بالكتابة أو بالرؤية والتصوير والتسجيل، ويوثقا ذلك من خلال الوسائل المعاصرة

بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله"مغني المحتاج ٢/ ٥، ويقول البهوتي من الحنابلة: " وإن كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله إني بعتك داري بكذا أو أني نظير فلانا ونسبه بما يميزه داري بكذا لما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع صح العقد "كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

١ - النووي:روضة الطالبين ٣/ ٤٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كبصمة العين وبصمة الأصابع وبصمة الصوت الدالة كل منها على صاحبها، شريطة توافر الشروط والأركان التي تشترط بين الحاضرين.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٢/ ٣/ ٦) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث نص على[١]: ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.قرر ما يلي:

١. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

٢. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣. إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

١ - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص١١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥.ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلـط يرجـع فيـه إلى القواعـد العامة للإثبات.

المطلب الثالث: قضايا السياسة الشرعية في ضوء القاعدة.

المسألة الأولى: التصرفات السياسية مثل تسجيل العقود والعقارات المنقولة وغير المنقولة

تصوير المسألة: كان الناس قديماً يجرون الكثير من العقود،ويبيعون ويشترون العقارات والمنقولات دون تسجيل أو توثيق يحفظ حقوق الناس ومصالحها، وإن وجد أحياناً على شكل تسجيل في بعض الـدواوين، ولمـا كثـر النـاس وتعـاظم عددهم، صار لا بد مـن حفـظ الحقـوق بتوثيقهـا وتـسجيلها وإخـراج الحجـج والشهادات، التي تحفظ لكل حقه وتبين شروطه، وتبين ما له وما عليه، وحدود ما له إن كان عقاراً، وما شابه ذلك، فالنكاح مثلاً كان يتم بتحقيق ركنيه من إيجاب وقبول، وشهادة الشهود وإعلان النكاح من غير حاجة إلى تسجيل العقد، وكذلك الأمر في البيوعات، تتم بالاتفاق بين الطـرفين والقـبض والتقـابض والإشـهاد، فيعرف كل ما وما عليه، من مملوكات من بيوت وأراض وعقار، وهكذا.

أثر القاعدة في المسألة: يقول الزرقا في ذلك[١]: "قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات، وتعطي كلا منها رقماً خاصاً، كـان التعاقـد علـى العقار الغائب عن مجلس العقد لا بد لـصحته مـن ذكـر حـدود العقـار: أي مـا يلاصقه من الجهات الأربع، ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره وفقاً لما تقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كـثير مـن الممالـك والبلـدان اليـوم أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم محضر العقار دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجبه فقه الشريعة، لأن الأوضاع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسـيلة جديـدة

١ – الزرقا: المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسهل وأتم تعييناً وتمييزاً للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثاً، ولا عبث في الشريعة".

فالأمر راجع إذا إلى الناس من تغير أحوال وأعراف وأوصاف حياتية، وفساد زمان، وتطور أساليب حياة أوجبت تدخل ولي الأمر للتنظيم والترتيب بل وإلزام الناس وحملهم وفق مقتضى هذه التراتيب الإدارية، الخادمة لمصالحهم وأحوالهم، والتي تحفظ عليهم حقوقهم من الضياع، فيلزم مثلاً الناس بتسجيل سياراتهم وترخيصها وتأمينها، ويلزمهم بتسجيل عقود وحجج بيع الأراضي في الدوائر المختصة، ويلزمهم بتسجيل مصالحهم التجارية وشركاتهم في الغرف التجارية وينظم أمورهم، ويلزمهم بتعليم أبنائهم فيما يسمى بالتعليم الإلزامي لمحاربة الأمية.

وتتجدد هذه التراتيب والتصرفات التي أوكلها الشارع الحكيم إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يجددونها على وفق المصالح الشرعية المرعية، فكل ما جدَّ جديد في حياة الناس، يستنبط له القضاة والمفتون والعلماء الأحكام الخاصة به، وفق أحكام وقواعد الشريعة، وسيستمر هذا الأمر ما بقي في الحياة استمرار ووجود، وما بقيت الحوادث متجددة والأعراف متغيرة، نحو إعداد خطط التنمية الشاملة، وإقرار سياسات التعليم، وتنظيم الهياكل الإدارية والمالية والقضائية وإقرار نظمها، ووضع قوانين خاصة بالسير والحد من حوادث السير، وسن القوانين الضامنة لتحقيق الشورى والعدالة، والقوانين المنظمة للعمل والعمال، وتحديد سقف الأجور للعمالة والموظفين منعاً للظلم واستئثار فئة وطبقة خاصة بمالية الأمة على حساب العامة ورعايا الدولة من المواطنين، وضمان الأمن، وزجر البغاة وصد المعتدين، ويتفرع عن ذلك تقييد بعض المباحات والحد من الحريات العامة والخاصة، واتخاذ التعزيرات اللازمة، وغير ذلك مما يتعين ضرورة حسب ضوابط الدين وشروط الاجتهاد وقواعد الاستصلاح المقررة، وليس وفق الهوى والتشهي والمصالح الخاصة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: وجوب الفحص الطبي قبل الزواج.

تصوير المسألة: تكمن أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في أهدافه، حيث يكشف قدرة الرجل والمرأة على إتمام الزواج، وهل في أحدهما عجز عن الإخصاب؟، أو ضعف وفتور عنه؟ هل هناك أمراض معدية يمكن انتقالها بينهما؟ ومن أهدافه ما يتعلق بالأبناء مستقبلاً كالكشف عن الأمراض الوراثية التي تلازمهم طوال حياتهم، أو الأمراض التي تؤثر في الحمل والولادة وتسبب الإجهاض والإسقاط، أو تشويه الجنين الخلقي مثل: عامل الريسوس (Rh)، ومرض القطط والكلاب (Toxoplasmosis)، ومرض التلاسيميا.

ولما أثبت أهل الطب إمكانية انتقال الصفات الوراثية والأمراض من كلا الزوجين لأطفالهما، يترتب على ذلك تعين الوقاية بالاحتياط وبذل الجهد في سلامة الولد والحفاظ على الذرية، وطريق ذلك إما أن يكون من الأفراد مباشرة أو يكون حقاً للدولة على الناس تتخذ له من الأنظمة والإجراءات ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

أما إنْ ألزمت الدولة من يتقدم للزواج –من رجل أو امرأة– بإجراء الفحص الطبي، وجعلته شرطاً لا يجري العقد بدونه، فهل يحق لها ذلك، أم لا؟[١].

أثر القاعدة في المسألة: الإسلام دعا لكل ما يحقق مصلحة البدن وسلامة البنية، فالأسرة هي عماد المجتمع، إن صح تكوينها صح بناء المجتمع، مما يجعلها وسيلة رفد هامة للعنصر البشري المتكون من أخلاط الآباء والأمهات، والذي يحمل الخصائص الوراثية الإيجابية والبعيدة عن الأمراض ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾، ولما أفرزت القدرات والإمكانات العلمية هذه الوسائل الطبية الخادمة لمقصد حفظ النسل، كان لا بد للمسلمين ألا يقفوا مكتوفي الأيدي أمام مثل هذه الوسائل والآليات، التي تساعد في بناء مجتمع مسلم قوي خالٍ من

---

١ – عبد الرشيد قاسم: الفحص قبل الزواج (١–٧) بحث إنترنت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الآفات والأمراض البشرية.

فالجواب: يحق للدولة أن تضبط أمر الزواج شريطة الحصول على شهادة طبية تثبت مدى لياقة الرجل والمرأة الطبية، والأدلة على ذلك هي:

أولاً- من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩].

فطاعة الله تعالى أصل وطاعة رسوله ﷺ أصل وطاعة أولي الأمر تبع لهذين الأصلين، فإذا أمر ولي الأمر المسلمين بالمباح لتحقيق مصلحة عامة، صار واجباً[١].

ب- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٨٩].

قال بعض علماء التفسير أن الصلاح المقصود بالآية في قوله ﴿لئن آتيتنا صالحاً﴾ أي سوياً مستوي الخلق وقد نقل ذلك عن ابن عباس[٢]، فهذا آدم وحواء يدعوان الله سبحانه وتعالى أن يؤتيهما ولداً صالحاً سوياً خالياً من الأمراض، يلجآن لله سبحانه بالدعاء وهو وسيلة مشروعة لتحقيق غاية مشروعة، والفحص الطبي وسيلة تحقق مصالح مشروعة للفرد والمجتمع، ويدرأ مفاسد اجتماعية جمة، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة مقصد شرعي سامٍ، والقاعدة الشرعية تقول "الوسائل لها حكم الغايات (المقاصد)"[٣].

---

١ – الشرواني: حواشي الشرواني ٣/ ٧١.

٢ – الطبري: تفسير الطبري ٩/ ١٤٣، ١٤٥، الجصاص: أحكام القرآن ٤/ ٢١٢، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٧٥.

٣ – الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٩، البهوتي: كشاف القناع ٤/ ٢٩٩، ٣٢٨. وانظر:، الندوي: القواعد الفقهية ١٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جـ- قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران : ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]، ذرية طيبة أي نسلاً وولداً صالحاً، تقرّ أعين أهليهم بهم، ذرية تحافظ على الطاعة والعبادة، يعبدون الله فيحسنون عبادته لا يجرون على أهليهم الجرائر والويلات، وأنى لهم أن يكونوا كذلك إن لم يكونوا صالحين في خَلْقهم وعقلهم، بل كانوا ذرية ضعافاً مشوهين ناقصي الأعضاء متخلفي العقول[1].

فالمحافظة على النسل مقصد أصلي كلي، والفحص الطبي هو مقصد خادم وتابع ومكمل للمقصد الأصلي.

ثانياً- من السنة النبوية الشريفة:

أ- قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا توردوا المُمَرض على المُصح"[2].

ب- قال ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد"[3].

قال الشافعي[4]: "وأما الجذام والبرص فإنه أي كلاً منهم يعدي الزوج والولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً[5] وهو مانع للجماع، ولا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به،

١ - الطبري: تفسير الطبري ١٩/ ٥٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٧٢، ٧٣، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/ ١٨٤، ٣٦١.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم ٥٤٣٩ (٥/ ٢١٧٧).

٣ - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٣٨٠ (٥/ ٢١٥٨).

٤ - الشربيني: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣، الشربيني: الإقناع ٢/ ٤٢١.

٥ - هناك معارضة مشهورة بين حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم...، وحديث لا =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والولد قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله".

فنص الحديثين فيه أمر باجتناب الممرض والمجذوم، والممرض لفظ عام، والمجذوم يحمل على سبيل المثال، وسبيل معرفة المرض والجذام لا يكون إلاّ من أهل الطب، مما يتطلب عمل الفحص الطبي.

جـ- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"[١].

إن الرجل والمرأة إذا تحريا ما ينبغي تحريه بالفحص الطبي قبل الزواج فلا ضرر عليهما، فإن ظهر الضرر المانع من النكاح دُفع ابتداء فذلك أسهل بل أولى من رفعه بعد وقوعه وأثناء النكاح.

والقاعدة الشرعية "الدفع أولى (أسهل) (أقوى) من الرفع"[٢].

ثالثاً- أدلة أخرى:

أ- اعتبر صاحب إعانة الطالبين بالنظر لمبدأ الكفاءة بين الزوجين عدم مكافأة السليمة من العيوب لمن لم يسلم منها أو من هو متصف بها[٣]، إذ الكفاءة معتبرة في جانب الرجال للنساء وليس العكس[٤].

وإن اختلف الزوجان بعد زواجهما على عيب ما، فعلى القاضي أن يُري العيب مُسْلِمَين عَدْلَين من الأطباء، لأن علم ذلك عندهم، وإنما يُرجَع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

تُوردوا الممرض على المصح، وقد تحدث عنها العلماء كثيراً في كتبهم، انظر: تفصيل ذلك، عبد الله شعبان علي: اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث ٥٥١-٥٥٤.

١ - المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٣٤٥ (٢/ ٦٦)، وروى ابن ماجه مثله عن عبادة بن الصامت وابن عباس، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ص٢٥٢ وصححهما الألباني.

٢ - السيوطي: الأشباه والنظائر ١٣٨.

٣ - الدمياطي: إعانة الطالبين ٣/ ٣٣٥.

٤ - الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قلت: فكما أن القضاء يحتاج للطب لإثبات وجود العيب من عدم وجوده، فلماذا لا يُصار لإستشارة أهل العلم في الطب ابتداء، عن وجود بعض الأمراض والعيوب ما دامت الإمكانات العلمية تسمح بذلك من باب سد الذرائع إذ المقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً النسل، وبعض هذه الأمراض ربما تعدت لأحد الزوجين من الآخر وربما للولد أيضاً.

المطلب الرابع: القضايا الطبية في ضوء القاعدة.

المسألة الأولى: أكثر مدة الحمل[١]

تصوير المسألة: اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال متعددة: فمنهم من يقول لا حد لأكثر مدة الحمل، ومنهم من رأى أنها سنة ومنهم سنتان ومنهم ثلاث سنوات ومنهم أربع سنين ومنهم خمس سنين ومنهم سبع سنين، وهي مسألة لا سبيل للمعرفة فيها قديماً إلا الاجتهاد المبني على الظن والتخريص، أو الرد إلى ما عرف من أمر النساء، أو الرد إلى الأمر الواقع والوجود، وما ترجح حديثاً هو أن أكثر مدة الحمل ثلاثمائة وثلاثون يوماً وهي أقصى ما قيل عند الأطباء في أكثر مدة الحمل، والأحوط كما قال به القائلون للحالات الشاذة والنادرة، فقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: " ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين... لتصبح ثلاثمائة وثلاثون يوماً ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة"، وبما أن الأطباء أهل الخبرة في معرفة أكثر مدة الحمل فينبغي ترجيح أحد أقوالهم في ذلك ولا يؤخذ بما ذهب إليه بعض العلماء وقوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ومشروعاتها من تقدير هذه المدة بسنة، أي بزيادة شهر

١ - انظر تفصيل ذلك عند د. محمد سليمان النور: بحث "مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة، العدد (٧٠)، السنة (٢٢)، شعبان ١٤٢٨- سبتمبر ٢٠٠٧، (٢٧١- ٣٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

احتياطاً على أقصى ما قيل عند الأطباء في أكثر مدة الحمل وهو ٣٣٠ يوماً.

أثر القاعدة في المسألة: كثيرة من الأحكام الفقهية منوطة بإدراك الواقعة وتصورها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعملية التصور لبعض الأشياء تختلف من زمان إلى زمان، وذلك بسبب ما توصل إليه الإنسان حد العلم في زمانه، فالناس يعيشون في تطور مستمر في شؤون حياتهم، وتحمل لهم الأيام الجديد على مدار اليوم، مما يزيدهم علماً ودراية ومعرفة، فقد كانوا قديماً يحكمون على أكثر مدة الحمل من واقع الظن والتخريص، ومن واقع معرفة النساء، ومن الحالات الموجودة في زمانهم، فقد وجدت روايات متعددة ورواها الفقهاء في كتبهم لبعض حالات الحمل بأنها استمرت لسنوات وسنوات، فجاء الطب حديثاً ووضع تفسيراته لمثل تلك الحالات بما يسمى بالحمل الكاذب أو الخطأ في الحساب لبعض الحوامل، أو أن يلد لهم مولوداً وقد نبتت بعض أسنانه فيعتقدون طول فترة ومدة الحمل، أو أن يموت الجنين في بطن أمه فيبقى فترة طويلة فضلاً عن كذب بعض تلك الأخبار التي تفيد طول مدة الحمل، وأصبح الحكم على أكثر مدة الحمل أو حتى أقل مدة الحمل، فرع عن تصور الأمر بما وصل إليه العلم والطب من إمكانات وقدرات، فالأطباء في هذا الأمر هم أهل الذكر، وهم من يتوجه إليهم بالسؤال لزيادة معرفة وتصور في هذا الأمر، ومن ثم بناء حكم، فالطب قال قولته، ووضع خبرته بين يدي أهل العلم من الفقه، فيتوجب تغيير الفتوى ليصار إلى اعتماد ما قاله الأطباء.

المسألة الثانية: جواز شق بطن الأم الميتة لاستخراج الجنين

تصوير المسألة: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الميت له حرمة وكرامة، تحفظ ولا تمس، وترعى ولا تخس، محاطة بحماية ووقاية، تبعد عنها الاعتداء والإهانة فلا تحس، فهذه عائشة رضي الله عنها تروي عن المصطفى ﷺ قوله: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[١] وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قوله "أذى

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، حديث رقم ٣٢٠٧ ()، سنن ابن ماجه: =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤمن في موته كأذاه في حياته."[1]

ومع سرد الأصل السابق، فلو عرضنا صورة شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي على قواعد الشريعة وأصولها، وعلى ما ورد عند علمائنا الأفذاذ، فما الحكم يا تُرى؟!

أثر القاعدة على المسألة: لقد اختلف علماء الأمة وفقهاؤها في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من يستصحبون حكم الأصل بالنسبة لحرمة الميت، ولا يجيزون شق بطن الحامل الميتة من أجل إخراج جنينها الحي، وهم فقهاء الحنابلة والبعض من المالكية.[2]

القول الثاني: من يستثنون من حكم الأصل بالنسبة لحرمة الميت الجواز الذي يرقى لوجوب شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الحي، وهم الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.[3]

أدلة القول الأول:

١- حديث عائشة عن الرسول ﷺ قوله "كسر عظم الميت ككسره حياً".

كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم ١٦١٦ (١٧٦)، موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، حديث رقم ٥٦٣ (١/ ٢٣٨)، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير قال: "حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم" ٣/ ٥٤، وصححه الألباني.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى، حديث رقم ١١٩٩٠ (٣/ ٤٦)، آبادي أبو الطيب، عون المعبود ٩/ ١٨.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، عليش: فتح العلي المالك ١/ ١٥٨، ابن مفلح: المبدع ٢/ ٢٧٩، البهوتي: كشاف القناع ٢/ ١٤٦.

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠، ابن نجيم: البحر الرائق ٢/ ٢٠٣، ٢٣٣، الإمام مالك: المدونة الكبرى ١/ ١٩١، الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩، البجيرمي: حاشية البجيرمي ١/ ٤٩٨، ابن قدامه: المغني ٢/ ٢١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودلالتهم هنا تعارض شق بطن الحامل مع حرمة جثتها.

٢- إن في شق بطن الحامل لإخراج الجنين هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة،[١] أو سلامة مشكوكة.[٢]

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[المائدة: ٣٢].

إن شق بطن الحامل وإخراج ولدها الحي منه، هو إحياء للنفس، وإحياء النفس فيه حياة الناس جميعاً، ومن تركه عامداً حتى يموت فيعد قاتلاً للنفس التي أمر الله بإحيائها.

٢- القياس، وذلك بقياس شق بطنها لإخراج الجنين الحي منه على شقه لإخراج المال، فإبقاء الحي أولى[٣].

٣- حق الآدمي يُقدم على حق الله تعالى، فإن كانت حرمة الميت حقاً لله تعالى، قُدم شق بطنها على الحرمة للأولوية، وإن كانت حرمة الميت حق له، لحق الآدمي الحي يُقدم على حرمة الميت لاحتياج الحي إلى حقه[٤].

٤- موازنة مفسدة إهلاك النفس المحترمة (الجنين) بمصلحة تعظيم الميت (الأم) فيترجح درء المفسدة بالإحياء وترك التعظيم[٥] لهو أهون من مباشرة سبب الموت،[٦] وذلك تخريجاً على القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٧].

(١) ابن قدامه: الكافي ١/ ٢٧١، البهوتي: كشاف القناع ٢/ ١٤٦.
(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٩.
(٣) ابن قدامه: المغني ٢/ ٢١٦.
(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٨/ ٢٣٣، النووي: المجموع ٩/ ٣٧.
(٥) المرجع السابق.
(٦) السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٥.
(٧) الشاطبي: الموافقات ٤/ ٢٧٢، السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- ثم إننا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي،[١] وذلك تخريجاً على القواعد الفقهية:

أ- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما[٢].

ب- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [٣].

جـ- يُختار أهون الشرين[٤].

مناقشة أدلة المانعين:

١- حتى نُسلم أو لا نُسلم بالاستدلال بحديث عائشة، لا بد لنا من الوقوف على سبب ورود ذلك الحديث، حيث جاء في عون المعبود في ذلك عن جابر ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظماً، ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دُسه في جانب القبر"[٥].

وورد عن بعض العلماء المحدثين: "إن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك إلاّ لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ألا ترى أن الحفار الذي نهاه ﷺ عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة راجحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وهذا لا ينطبق على الفرض موضوع الدراسة فإن الفرض أن أحشاء الميتة قد سترت جنيناً حياً، فيكون شق بطنها لإخراج الجنين الحي مصلحة راجحة معتبرة شرعاً، وعليه فهذا المبدأ لا يقوى على حمل رأي القائلين بعدم جواز شق

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٠.
(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ٨٧.
(٣) المجدد البركتي: قواعد الفقه ٨٨/ ١٤٠.
(٤) المجدد البركتي: قواعد الفقه ٨٨/ ١٤٠.
(٥) آبادي أبو الطيب: عون المعبود ١٨/٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بطن الحامل المتوفاة لإخراج الجنين"[١].

٢- ثم إن وجه استدلالهم في الحديث في غير حال الضرورة، أما في الضرورة فقد يجوز للإنسان قطع يد نفسه بعلة فيها، فكذلك شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي ضرورة في المرأة[٢].

٣- ثم لا يُسلم في الواقع المعاصر بأن شق بطن الحامل فيه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، أو سلامة مشكوكة، بخلاف الماضي، فالمعلومات المتحصلة طبياً للفقهاء في القديم، تختلف تمام الاختلاف عما يتحصل لديهم الآن بحكم التقدم التقني والطبي الهائل، والذي يسمح بالتحديد بدقة متناهية هل الجنين حياً أم لا؟ وهل إخراجه من بطن أمه يؤدي لوفاته أم لا؟[٣].

٤- أن القول بجواز شق بطن الميتة وإخراج الجنين قد يستدل له بقاعدة "تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال"، وأن المسألة مما يمكن تغير الفتوى فيها بسبب اختلاف القدرات والإمكانات بين ما كان الناس عليه سابقاً وما هم عليه الآن.

وعليه فإنني أرجح رأي الجمهور، وهو جواز شق بطن الحامل وإخراج الجنين الحي منه، وذلك لقوة أدلتهم، وما ورد من مناقشة أدلة المانعين، وأن يضبط هذا الجواز بما يلي:

أ- أن يكون باستشارة أهل الخبرة من الأطباء المسلمين الثقات العدول.

ب- أن يتحقق شرط رجاء الحياة بعد خروجه.

جـ- أن يكون الممارس لشق بطن الحامل من النساء لا من الرجال، فإن تعذر فمن الرجال.

---

(١) محمد عبد الشافي إسماعيل: الحماية الجنائية للحمل المستكن ١٣٣، ١٣٤.

(٢) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٣، الشوكاني: السيل الجرار ١/ ٣٣٦.

(٣) محمد عبد الشافي إسماعيل: الحماية الجنائية للحمل المستكن ١٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثالثة: إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب

تصوير المسألة: الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وغصبه على الشيء قهره، والاغتصاب مثله، وفي الحديث أنه غصبها نفسها، أراد أنه واقعها كرهاً فاستعارة للجماع.(١)

أما اصطلاحاً فلم يُعرف الفقهاء مصطلح الغصب والاغتصاب للدلالة على فعل الزنا،(٢) وإن استعمله فقهاء المالكية بهذا المعنى في مواضع عديدة جداً،(٣) بخلاف الجمهور الذين استعملوا مصطلح الإكراه على الزنا.(٤)

فمن زنا بامرأة فأفضاها فلا شيء عليه إن أمكنته من نفسها وإن اغتصبها فلها الصداق،(٥) وقد قضى عبد الملك بن مروان بذلك،(٦) ولا حد عليها بالإجماع،(٧) وإن دافعت عن نفسها فقتلت المعتدي عليها فلا يجب عليها الدية.

رُوي عن عمر ﷺ أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فارتفعوا إلى عمر فقال ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبداً.(٨)

متى يصدق وصف الاغتصاب للمرأة؟(٩)

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ١/ ٦٤٨.

(٢) الغصب في اصطلاح الفقهاء يرد على الاستيلاء على أموال وحقوق الغير وإزالة يد المالك عن ماله المتقوم، ولم يرد للدلالة على العرض إلاّ عند المالكية.

(٣) الزرقاني: شرح الزرقاني ٤/ ٢١، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٥، ٥٠٠) (٤/ ٢٧٨).

(٤) السرخسي: المبسوط ٢٤/ ٨٨-٩٠، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ٣/ ٢١، النووي: المجموع ٩/ ٢٠٢، ابن قدامه: المغني ٨/ ٦٣.

(٥) مالك: المدونة الكبرى ١٦/ ٢١٣، ٢٥٤، العبدري: التاج والإكليل ٦/ ٢٦٣.

(٦) الزرقاني: شرح الزرقاني ٤/ ١٥.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨٥.

(٨) ابن عبد البر: التمهيد ٢١/ ٢٥٧.

(٩) أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب ٢/ ٤٢٢، الآبي الأزهري: الثمر الداني ٥٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلو قالت امرأة طارئة لم يُعلم لها زوج، والحال أن الحمل ظاهر بها، استكرهت عليه لم تصدق في دعواها الإكراه والغصب لأن الأصل الطوع حتى تثبت الإكراه، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثيرة الزنى لا سيما مع قلة دين النساء، وميلهن للوطء، وسواءً كانت ممن يليق بها الإكرام أو لا، وحُدت.

ما الأمارات الدالة على صدقها؟[١]

١- أن تُعرف بينة عادلة أنها احتملت؛ أي أخذت قهراً، وعاينت البينة غصبها وإكراهها حتى غاب عليها المكرِه وخلا بها.

٢- أن تأتي مستغيثة متظلمة، ثم تلك النازلة؛ أي عَقِبَ الوَطء، لأن مجيئها صائحةً قرينةَ غصبها.

٣- أن تأتي وهي تَدمي؛ أي يَسيل دَمها من قُبلها إذا كانت بكراً.

طُرق الاغتصاب: تتعدد طرق الاغتصاب إلى نوعين:

١- وقوع جريمة الاغتصاب بشكل فردي، حينما يقع على امرأة بعينها من سفلة الناس ورعاعهم، وتعاني المجتمعات من هذه الجريمة في كل زمان ومكان، فقد جاء عن علقمة بن وائل سنان عن أبيه: "أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرّ بها رجل فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم"[٢].

---

(١) المرجعين السابقين، النفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، حديث رقم =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وقوع جريمة الاغتصاب بشكل جماعي، وذلك يكون في حالات المنازعات والحروب، ويُعاني المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، من هذا الجرم الشنيع بعد أن تداعت عليهم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وأصبحوا غثاء كغثاء السيل، ونزع الله من صدور عدوهم المهابة وقذف الله في قلوبهم الرعب والوهن.

ومن آثار الاغتصاب وقوع الحمل، فهل يبقى الحمل هنا حتى تلده المغتصبة؟ أم أننا نحكم بجواز الإجهاض للأجنة بسبب الاغتصاب؟ وفي أي مرحلة يجوز ذلك؟

أ- بعد نفخ الروح:

يُستصحب في حالة جنين الاغتصاب حكم الأصل في المسألة، وهو إجماع فقهاء الأمة على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

ب- قبل نفخ الروح:

القائلون بالحرمة مطلقاً قبل نفخ الروح على تحريمهم، فلا يفرقون سواء كان الحمل ناتجاً من نكاح صحيح أو من سفاح واغتصاب، أما المبيحون للإجهاض مطلقاً أو لعذر فإنهم يجيزون إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب باعتباره عذراً قوياً، إذ لما كان انقطاع لبن الأم -بسبب الحمل وهي ترضع طفلاً آخر، ولا قدرة لزوجها على استئجار مرضعة له، ويخشى هلاكه- سبباً وعذراً مبيحاً للإجهاض، فإجهاض جنين الاغتصاب آكد.

أثر القاعدة في المسالة[١]: لا شك أن مسألة مثل هذه المسألة حين تقع في مجتمع

(١٤٥٤) ٢٥٦، قال الترمذي حسن غريب صحيح، وقال الألباني حسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرجم.

١ - انظر في ذلك: د. سعد الدين مسعد الهلالي: بحث بعنوان " اجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة –" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة، العدد (٤١)/ السنة (١٥)، الصفحات " ٢٥٥، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٣" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسلم على العموم وأخص إن كانت ظاهرة، كالوحشية الـتي تواجهها أخواتنا المسلمات في بعض البلاد الإسلامية، التي تتعرض للإغارة فتغتصب فيها النساء الشريفات العفيفات، كما حصل لأخواتنا المسلمات في البوسنة والهرسك، وكما يحصل لغيرهن مما لا نعلم عنهن، اغتصبوا النساء بوحشية وبصورة جماعية، وكان مصيرهن أن حملن في بطونهن أجنة من نتيجة الحرام والاغتصاب، فهي مسألة تقض مضجع المسلمين، وتشغل الرأي العام المسلم على العموم، فضلاً عما تسببه من آثار فاسدة على المجتمع المسلم خشية اقتراف هؤلاء النسوة للحرام، وما يسببه من آثار نفسية على المغتصبة، وما يسببه الأمر من وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لرعاية الأبناء المتولدين نتيجة هذا الاغتصاب.

وعليه فلنا أن نتساءل أليس في هذا الفقه سعة ورحمة رفعاً للحرج والمشقة للمغتصبات من نساء طلبن العفة فعجز المجتمع برجاله أن يحميهن من الذئاب البشرية الذين أوقعوا بهن الذل والهوان والقهر، علناً وجهرة أحياناً، وخفية وسراً أحياناً أخرى.

فمجتمع عجز عن الوقوف أمام الظالمين المغتصبين من هؤلاء الذئاب البشرية، يمنعهم ويأخذ على أيديهم ويطالب بتنفيذ حد الله فيهم، نراه يلقي باللائمة على المرأة الضعيفة المقهورة فيمنعها من الإجهاض ويأمرها برعاية نطفة آثمة في أحشائها.

ستفقد المرأة المسلمة الثقة في كل شيء عندما ترى نفسها الطرف الأضعف المغلوب على أمره في حالتي الاغتصاب وما بعده، إذ في حالة الاغتصاب تكون واقعة تحت إكراه وظلم الغاصب، وفي حالة ما بعد عملية الاغتصاب تكون واقعة تحت ضغط الحكم الشرعي الذي يمنعها من تخلصها من آثار عدوان ظالم عليها.

وفي حال تفقد المرأة الثقة في كل شيء حولها ستتصرف بالهوى وتخلع عنها ربقة الالتزام وقواعده، التي لم تجد حمايتها ورعايتها فيها.

فالأمر جد خطير، ولا بد من فتح أبواب الأمل والرحمة والسعة واليسر، للمسلمات الملتزمات المحصنات العفيفات الشريفات اللاتي وقعن فريسة للذئاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البشرية، وهذا إنما يكون بالفتوى لهن ولواقع حالهن بجواز الإجهاض، شريطة التزام ما يلي:

١- التحقق من وقوع حالة الاغتصاب بالإكراه والغصب والظلم.

٢- أن يتم الإجهاض فور التأكد من وقوع حالة الحمل نتيجة المقارفة المحرمة.

٣- ألا تبلغ المرأة المغتصبة حد نفخ الروح في الجنين.

٤- أن يباشر عملية الإجهاض أطباء مختصون مراعاة للسلامة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التوصيات

١- ينبغي القيام بدراسة كتب الفتاوى عبر الأزمنة الماضية، دراسة مستقصية استقرائية يستخلص منها التطورات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية وموقف الفقه منها، وذلك للاستفادة منها لما يجد للناس وقائع وأحداث.

٢- الاجتهاد في هذا النوع من المسائل والأحكام، ينبغي أن يجري وفق ميزان دقيق جداً، فبمقدار ما فيه من تحقيق مصالح مرجوة للأمة وللدين، بمقدار ما نجد فيه حقول ألغام ينبغي التوقي منها، بمقدار ما في الأمر من طرح للدين الإسلامي بأسلوب الجدة والمعاصرة، دون التخلي عن الثوابت الأصيلة والقواعد المتينة، بمقدار ما نجد من المغرضين ذوي الأهواء يستغلون الفكرة لبث سمومهم في الدسم، بذريعة تغير الأحكام وفق الأزمنة والأمكنة والأحوال، فيغيرون من فهم النصوص وتطبيقها، بحجة الطروء والاستثناءات والواقع وفقهه، فيطوعون النصوص ويلوونها لواقعهم المزعوم، بحجة مراعاة الظرفية، فمن الخطأ الواضح أن يظن بأن دوران الأحكام مع مناطاتها هو تبدل وتغير لجوهرها.

٣- يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهادا جماعياً، تفويتاً للمقاصد السيئة الخبيثة المذكورة في التوصية السابقة، فالذين يقولون في حق هذه القاعدة وما ينبني عليها من تغيرات في الفتوى، هم أهل العلم والدراية والمعرفة بالشرع المشهود لهم، وليس أهل الهوى والزيغ والضلال.

٤- القاعدة مدار البحث ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالأحكام المبنية على العرف، حيث يكون العرف هو مناط الحكم يدور معه وجوداً وعدماً، فإذا تغير العرف بتغير الزمان أو المكان فإن الحكم يتغير كذلك، ويقصد بالعرف بطبيعة الحال العرف الموافق للشرع لا الفاسد المخالف للشرع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- الاجتهاد وفق هذه القاعدة، لا يعني استحداث أحكام جديـدة، وإنمـا يعـني البقاء في دائرة الشريعة وأحكامها، وإن تغيرت صـورتها الظاهريـة أحيانـاً، فهي تدور في فلك مراد الشارع الحكيم، الذي وجَّه عباده للعلم والاستقصاء والتحري والاجتهاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثبت المراجع حسب ورودها في البحث

١- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م).

٢- **الأصفهاني**: أبي القاسم الحسين بن محمد ٥٠٢هجري،**المفردات في غريب القرآن**،تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني دار المعرفة بيروت –لبنان

٣- **الجرجاني**: الشريف علي بن محمد الجرجاني، (٨١٦هـ)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٤- **د. محمود عبد المنعم**: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** دار الفضيلة

٥- **السنهوري**: د.عبد الرزاق السنهوري توفي ١٩٧١م،مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط١

٦- **عبد الله الكيلاني**: **نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي**،مطابع وزارة الأوقاف والشؤن والمقدسات الاسلامية المشيرفة- الرصيفة

٧- **سيد قطب**: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت ـ لبنان، الطبعة التاسعة، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٨- **ابن القيم** : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله، (٧٥١هـ) **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق (طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، (١٩٧٣م).

٩- **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق(عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠- **منلاخسرو**: منلا خسرو، **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول**، دار الطباعة العامرة، القاهرة، مصر، (١٣٠٧هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- **آل الشيخ:** معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز محمد آل الشيخ، **الوسطية والاعتدال**. وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد ط٢ سنة ١٤٢٧هـ من سلسلة كتاب الأمة رقم ٧٥.

١٢- **القرافي**:الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الفروق**، عالم الكتب بيروت

١٣- **علي حسب الله** : علي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

١٤- **جودت سعيد: فقدان التوازن الاجتماعي**،دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ط١ .

١٥- **سيد قطب**: **التطور والثبات في حياة البشرية**

١٦- **الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**، (٦٦٠هـ)، **مختار الصحاح**، مكتبة النهضة، بغداد، (١٩٨٣م).

١٧- **إبراهيم مصطفى**، وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد علي النجا، **المعجم الوسيط**، بإشراف مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة العلمية، طهران.

١٨- **ابن أمير الحاج**: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر ابن أمير الحاج الحنفي(٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير**، تحقيق(مكتبة الدراسات والبحوث)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

١٩- **ابن تيمية**: **مجموع الفتاوى**

٢٠- **آبادي أبو الطيب**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ).

٢١- **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق (عبد الوهاب عبد اللطيف)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢- **ابن قيس** :عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، (٢٨١هـ)، **قرى الضيف**، تحقيق (عبد الله بن حمد المنصور)، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

٢٣- **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله الحطاب(٩٤٥هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

٢٤- **الزنجاني**: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، (٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق(د. محمد أديب الصالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ).

٢٥- **ابن حزم،** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، (٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

٢٦- **ابن عابدين**: محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار،** دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٢٧- **ابن مفلح**: ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٠هـ).

٢٨- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٠٥١هـ). ٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق (هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٢هـ).

٢٩- **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤٠١هـ).

٣٠- **الأبشيهي**: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، (٨٥٠هـ)، **المستطرف في كل فن مستظرف**، تحقيق (د. مفيد محمد قميحة)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، (١٩٨٦م).

٣١- **المجدد البركتي**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، دار الصدف، بلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م، ١٤٠٧هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٢- **السمعاني**: أبي المظفر منصور بن محمد بـن عبـد الجبـار الـسمعاني، (٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق(محمد حسن محمـد إسماعيـل الـشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٧م).

٣٣- **الشافعي**: محمد بن إدريس الـشافعي، (٢٠٤هـ)، **الرسـالة**، تحقيـق(أحمـد محمـد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٤- **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، (٢٠٤هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق(عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٥- **أبو الحسن المـالكي**: **كفايـة الطالـب الربـاني لرسـالة أبـي زيـد القيروانـي**، تحقيق(يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (١٤١٢هـ).

٣٦- **النووي**: يحي بن شرف بـن مـري الملقـب بمحيـي الـدين أبـو زكريـا النـووي، (٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق (عبـد الغـني الـدقر)، دار القلـم، دمـشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٣٧- **ابن نجيم** :زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكـر، (٩٧٠هـ)، **البحـر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٨- **الغزالي**: أبي حامد محمد بن محمد بن محمـد الغزالـي، (٥٠٥هـ)،**المنخـول مـن تعليقات الأصول**، تحقيق(د. محمد حـسن هيتـو)، دار الفكـر، دمـشق، الطبعـة الثانية، (١٩٨٠م، ١٤٠٠هـ).

٣٩- **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، (١١٨٢هـ)، **إرشاد النقـاد إلى تيـسير الاجتهاد**، تحقيق (صلاح الدين مقبول أحمد)، الدار السلفية، الكويـت، الطبعـة الأولى، (١٤٠٥هـ).

٤٠- **ابن مفلح**: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله، (٧٦٢هـ)، **الفروع**، تحقيق (أبـو الزهراء حارم القاضي)، دار الكتب العلميـة، بـيروت ـ لبنـان، الطبعـة الأولى، (١٤١٨هـ).

٤١- **الآمدي**: سيف الدين أبي الحسن بن أبـي علـي بـن محمـد الآمـدي، (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق(د. السيد الجميلي)، دار الكتـاب العربـي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٢- **السيوطي،** عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل، (٩١١هـ)، **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد،** تحقيق (د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

٤٣- **الخادمي**: د. نور الدين بن مختار الخادمي**الاجتهاد المقاصدي (حجيته.. ضوابطه.. مجالاته..)**، سلسلة كتاب الأمة، قطر، جزئين، الأول والثاني رقم (٦٥)، والثاني رقم (٦٦)، (١٤١٩هـ).

٤٤- **الإمام البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)،** تحقيق (د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامه، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة.

٤٥- **الإمام مسلم،** مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري القشيري، (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم،** تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٦- **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٤٧- **ابن رسلان**: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (١٠٠٤هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،** دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٨- **الترمذي،** أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، (٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي،** تحقيق (فريق بيت الأفكار الدولية)، دار الأفكار الدولية، عمان، الرياض، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٤٩- **الامام مالك**: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك،** تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٥٠- **ابن حجر** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (١٣٧٩هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥١- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق (فريق بيت الأفكار الدولية)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٥٢- **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق(د. عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

٥٣- **الشيرازي** أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ).

٥٤- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (١٢٥٠هـ). **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، تحقيق (عبد الرحمن عبد الخالق)، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ)

٥٥- **الدريني**: د. فتحي الدريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٥٦- **الزرقا**: د. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، (١٩٦٨م)

٥٧- **د. محمد الروكي**: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف

٥٨- **علي الندوي**: علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية** دار القلم –دمشق ط ١

٥٩- **ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**،وزارة الثقافة عمان–الأردن مطبعة السفير.

٦٠- **ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق (كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦١- **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ٢٦٠-٣٦٠،**المعجم الكبير** ٢٠مجلد،مكتبة العلوم والحكم-الموصل ط٢ (١٤٠٤-١٩٨٣)تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٦٢- **الحراني الحنبلي**: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبدالله ٦٠٣-٦٩٥، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** المكتب الاسلامي -بيروت-١٣٩٧هجري ط ٣-تحقيق محمد ناصرالدين الألباني

٦٣- **الشهزوري**: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ٥٧٧-٦٤٣، فتاوى ابن الصلاح ومعه أدب المفتي والمستفتي مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب ١٤٠٧ط ١ تحقبق د.موفق عبدالله عبد القادر

٦٤- **النووي**: يحي بن شرف النووي أبو زكريا، ٦٣١- ٦٧٦، **أدب الفتوى**، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨، ط ١، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.

٦٥- **السيواسي ابن الهمام**:الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هجري، **شرح فتح القدير**،دار الفكر بيروت-لبنان ط٢

٦٦- **السبكي**: علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٥٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق(جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

٦٧- **الأسنوي**: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (٧٧٢هـ)، **التمهيد**، تحقيق (د. محمد حسن هيتو)، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ).

٦٨- **الغزالي**: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥هـ)،**المستصفى في علم الأصول**، تحقيق (محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٦٩- **الشرواني**: عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٠- **البجيرمي**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب**، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧١- **الشربيني** محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٢- **د. محمد الطاهر الرزقي**: **عامل الزمن في العبادات والمعاملات**، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠- ٢٠٠٠، ط١.

٧٣- **السدلان**: د.صالح بن غانم السدلان،**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**،دار بلنسية ط١ ١٤١٧هجري.

٧٤- **الزحيلي**:د.محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**،مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت ط٢ ٢٠٠٤.

٧٥- **القرضاوي**: د.يوسف القرضاوي،**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**،مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٧٦- **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٦٩١-٧٥١، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقى، دار الفكر.

٧٧- النحاس: الناسخ والمنسوخ،مصدر الكتاب:موقع جامع الحديث **www.alasunnah.com**

٧٨- **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، **نواسخ القرآن**،دار الكتب العلمية-بيروت ط١ ١٤٠٥/ من المكتبة الشاملة / الإنترنت

٧٩- **القرطبي**: أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق(أحمد عبد العليم البروني)، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٧٢هـ) .

٨٠- **كتاب الأمة**، رقم (٧٥)، رقم (٩٣)

٨١- **البوطي**:د.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٥-١٤١٠-١٩٩٠م

٨٢- **العز بن عبد السلام**:. أبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٨٣- **سلسة الأمة**، عدد (٦٥) و عدد(١٢٠)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٤- **أ.د. محمد شبير : تكوين الملكة الفقهية،** سلسلة كتاب الأمة، عدد رقم (٧٢).

٨٥- **ابن جزي:** محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية.**

٨٦- **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي **سنن البيهقي الكبرى:** ٣٨٤-٤٥٨،مكتبة دار الباز- مكة المكرمة-١٤١٤هجري-١٩٩٤م،تحقيق محمد عبد القادر عطا

٨٧- **د. عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية،** دار النفائس العبدلي-عمان ط١ ١٤١٨هجري-١٩٩٨م

٨٨- **الإمام أحمد** : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٨٩- **النيسابوري:**محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

٩٠- **الأزدي: الجامع لمعمر بن راشد،،** تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

٩١- **محمد يوسف موسى: تاريخ الفقه الإسلامي،**دار المعرفة

٩٢- **الدسوقي:** محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** تحقيق (محمد عليش)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٩٣- **رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي،** دار القلم دمشق ومجمع الفقه الإسلامي جدة، ١٤١٨- ١٩٩٨م، ط٢.

٩٤- **الشيباني:** أبو عبد الله محمد بن السن الشيباني ١٣٢-١٨٩،**الجامع الصغير،** عالم الكتب-بيروت ١٤٠٦-ط١

٩٥- **د. علي عبد الله حسن أبو يحي: الاستئجار على فعل القربات الشرعية،** دار النفائس-الأردن ط١ ١٤١٨هجري-١٩٩٧م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com